





**ملخص الرسالة**

جاءت هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى ، قسم الدراسات الاسلامية مقدمة من الطالب / عبيد بن صقر بن عايش الدهاس . وهي دراسة و تحقيقاً لكتاب / الهداية لأوهام الكفاية، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، من أول كتاب الصلاة الى اخر باب هيئة الجمعة . والكتاب تتبع لاوهام حصلت في كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه للإمام ابن الرفعة وتبيين واستدراكات .

**Thesis abstract**

This thesis is presented to attain the Master's degree in Islamic Jurisprudence from the faculty of Islamic Law and Islamic studies at Umm Al-Qura University

Presented by student/

**OBAID SAQR AYESH ALDAHAS .**

It is a study and an archive of the book entitled , " Al-hedayah Leawham Alkefayah " written by Imam Jamaludeen Abdulraheem Alesnawi , from the beginning of the book of " prayers " to the end the book of," the Friday Prayers form"

The book is a pursuit to some sort of suspicions as for the book entitled , Kefayat Ul Nabeeh written by Imam Ibn Alrefa by means of explanation and correcting misconceptions .



## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:-

فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أجل الطاعات، وأعظم القربات، وأولى ما صرفت فيه الأوقات.

فقد قيض الله أئمة هداة، وأعلاماً تقاة ضبطوا هذا العلم تقييداً وتأصيلاً ثم شرحاً وتفصيلاً، سهلوا المورد لمن طلبه وقربوه ممن سأله، فارتوت من مناهله أكباد ظامئة، وعلت بعلوه أنفس طامعة، حُصِّلت به المقاصد، ودُفعت به المفاسد، وحيث إنه لا علم بعد العلم بتوحيد الله وصفاته أفضل من علم الفقه المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام.

قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قيل في بعض وجوه تفسيرها إنه علم الفقه<sup>(١)</sup>.

(١) جامع البيان للإمام الطبري، عن مجاهد بن جبر، ومالك (١١٦/٣).

وقال عليه السلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) <sup>(١)</sup>، فبه يعبد الله على بصيرة، ويعرف الحلال من الحرام.

ورأيت الكتاب الموسوم: (كفاية النبيه في شرح التنبيه) في فقه الإمام الشافعي، للعالم الجليل أحمد بن محمد بن الرفعة في غاية الحسن، وعظيم النفع غير أنه وقع في أوهام احتاجت الى تبيين وتصحيح، قيض الله تعالى لها عالماً جليلاً متبحراً في الفقه والأصول بل ويعد من المحققين لمذهب الإمام الشافعي ألا وهو الإمام الإسوي، فانبرى لهذا السفر العظيم يبين ما حصل فيه من أوهام ويصحح ما فيه من الأغلط، فقد قال في مقدمة كتابه: «فإن كتاب الكفاية في شرح التنبيه حيث راح يتتبع مسائله مزيلاً لاشكاله، مفلفلاً قمله من بين شعراته، ناسباً كل قول لصاحبه فجاء مزيلاً لكثير من الأوهام ومبيناً الخطأ من الصواب، معترفاً لصاحبه بالفضل تارة ومعتذراً عنه تارة أخرى.

وما توفيقى وعونى إلا بالله.

### ❖ أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: مكانة الكتاب وعظم قيمته فهو تصحيح لكتاب عظيم في المذهب الشافعي الا وهو كفاية النبيه لابن الرفعة، الذي هو شرح للتنبيه للشيرازي.

ثانياً: مكانة كتاب الهداية ومؤلفه، وثناء العلماء عليهم وسيأتي ذلك جلياً إن شاء الله في موطنه.

ثالثاً: اشتغال الكتاب على كثير من الفوائد والقواعد الحديثية والأصولية واللغوية.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١) ص (٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧) ص (٣٩٨).





المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الهداية لاوهام الكفاية.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

**القسم الثاني: النص المحقق:** ويشتمل على تمهيد، في وصف المخطوط

ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقق ويشتمل على تتبع المؤلف لصاحب الكفاية في المواطن

التالية:

١- كتاب الصلاة

٢- باب مواقيت الصلاة.

٣- باب الأذان.

٤- باب ستر العورة.

٥- باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة.

٦- باب استقبال القبلة.

٧- باب صفة الصلاة.





# القسم الأول

# القسم الأول

## الدراسة

وفيه أربعة مباحث : -

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن الكفاية.

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح.

المبحث الرابع : التعريف بكتاب الهداية لاوهام الكفاية .

\* \* \* \* \*

## المبحث الأول

### نبذة مختصرة عن صاحب المتن

ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب :

**التمهيد:** في عصر المؤلف، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصيته .

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده .

**المطلب الثاني:** نشأته .

**المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه .

**المطلب الرابع:** آثاره العلمية .

**المطلب الخامس:** حياته العملية

**المطلب السادس :** مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه .

**المطلب السابع:** وفاته .

\* \* \* \* \*

## التمهيد: (عصر الشارح)

عاش ابن الرفععة رحمه الله بين سنتي (٦٤٥-٧١٠هـ)، وهذه الفترة شهدت أحداثاً عظيمة في التاريخ الإسلامي، ولذلك سأتكلم عن هذا العصر، وتلك الفترة من خلال الجانبين السياسي والعلمي كما يلي:

### أولاً: الوضع السياسي:

وفي هذا المحور سيكون الكلام عن أهم الأحداث السياسية في تلك الفترة ولعل من أهمها:

#### أ- اجتياح التتار<sup>(١)</sup> لبغداد وإسقاط الخلافة الإسلامية:

كان حدثاً من أعظم الأحداث التي عاشها المسلمون، وأشدّها بلاء في تلك الفترة، سقوط الخلافة العباسية على يد التتار، وكان ذلك في سنة (٦٥٦هـ)، حيث قدم التتار وأحاطوا ببغداد، على رأس قائدهم هولاكو<sup>(٢)</sup> في جيش عدده مائتا ألف مقاتل، وكان الذي هيجه وأغراه بالقدوم، الوزير الرافضي ابن العلقمي<sup>(٣)</sup>، حيث كانت جيوش بغداد في غاية من القلة والذلة، وكان أول ما قتل، أن قتل سبع مائة

(١) التتار: قبائل من أطراف بلاد الصين، وهم سكان براري، وهم مشهورون بالشر والغدر، وقتلهم بلا استثناء، ولا إبقاء، وقصدهم إفناء النوع وإبادة العالم، ينظر: تاريخ الخلفاء (١/٤٦٨).

(٢) هولاكو بن تولي بن جنكر بن خان التركي، ملك التتار، ووالد ملوكهم، وكان ملكاً جباراً فاجراً كافراً، قتل من المسلمين ما لا يعلم عددهم إلا الله، توفي سنة (٦٦٤هـ).

ينظر: العبر في خبر من غبر (٥/٢٥٥)؛ البداية والنهاية (١٣/٢٨٩).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن علي، الوزير ابن العلقمي، وزير المستعصم، وزير سوء على نفسه وعلى الخليفة وعلى المسلمين، كان رافضياً محترقاً خبيث الطوية، مات كمدماً وغماً سنة (٦٥٦هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام (٤٨/٢٩٢)؛ البداية والنهاية (١٣/٢٤٩).



## ج- أبرز السلاطين الذين عاصرهم ابن الرفعة:

بعد النكبة، وسقوط بغداد، والخلافة العباسية، واجتياح التتار لبلاد الشام أصبح ثقل العالم الإسلامي يتمركز في مصر. وفي هذه الفترة تعاقب على حكم مصر عدد من سلاطين المماليك<sup>(١)</sup>، وكان عصرهم امتداداً لعصر الدولة الأيوبية<sup>(٢)</sup>، عصر الجهاد وتوحيد القوى، فسار المماليك على أثرهم، ولعل أبرز السلاطين الذين عاصرهم الإمام ابن الرفعة:

## ١- المظفر سيف الدين قطز (٦٥٧-٦٥٨هـ):

و من أبرز أعماله ﷺ هزيمة التتار على يديه في موقعة عين جالوت، وكانت مدة ملكه من حين تولى إلى أن قتل نحواً من سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) يرجع ظهور المماليك، قبل ظهور دولتهم في مصر والشام، عندما بدأ استخدامهم من قبل الخلفاء في الجيوش، وأول من استخدمهم هم الخلفاء العباسيون، وهم أتراك يستجلبون من فرغانة وسمرقند وغيرها، وقد استعان بهم الأيوبيون كغيرهم من السلاطين، حتى تعاضم شأنهم، فلما أراد أن يتخلص منهم توران شاه، تخلصوا هم منه، وبمقتله انتهت الدولة الأيوبية وتولى السلطنة عز الدين أيبك، الذي قتلته زوجته شجرة الدر، فتعصب المماليك لابن سيدهم نور الدين على أيبك، وكان في الخامسة عشرة من عمره، وأقاموه سلطاناً على البلاد، ولما كان التتار على مقربة من مصر- قام قطز نائب السلطنة بنخلع السلطان الصغير بمشاورة العلماء، وتولى السلطنة.

ينظر: سمط النجوم العوالي (٣/٤)؛ تاريخ الدولة العلمية العثمانية (ص ٨٣).

(٢) الدولة الأيوبية: يعتبر صلاح الدين يوسف بن أيوب هو المؤسس الحقيقي للدولة الأيوبية، وابتداء دولتهم من سنة (٥٦٤هـ) وقيل (٥٥٩هـ)، وكان صلاح الدين قد عين وزيراً للخليفة الفاطمي، ونائباً للسلطان نور الدين محمود، فعمل صلاح الدين على أن تكون كل السلطات في يده، حتى أصبح هو المتصرف في الأمور، ومن ثم أعاد مصر لتبعية الخلافة العباسية، حتى انتهت دولتهم على يد المماليك سنة (٦٤٨هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام (١٤٥/٤٨)؛ شذرات الذهب (٤/٢٢٥).

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة (٩٤/٧)؛ سمط النجوم العوالي (٤/٢٢).

## ٢- الظاهر بيبرس: بن عبدالله التركي البندقاري:

وكان قد تولى بعد مقتل المظفر سيف الدين قطز سنة (٦٥٨هـ)، فدخل مصر، فحكم وعدل، وقطع ووصل وكان شهها شجاعاً، وحقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبيين، واستمر حكمه حتى سنة (٦٧٦هـ)، وحزن الناس لموته لكثرة خيره وإحسانه للإسلام وأهله<sup>(١)</sup>.

## ٣- السعيد بركة بن بيبرس:

ولم يدم ملكه طويلاً حيث سار على غير نهج والده فخلع في سنة (٦٧٨هـ).

## ٤- بدر الدين سلامش:

ولقب بالملك العادل، وكان عمره حينها سبع سنين، ولم يدم طويلاً حتى خلع في نفس العام سنة (٦٧٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

## ٥- المنصور قلاوون بن عبدالله التركي:

بداية ولايته من سنة (٦٧٨هـ) واستمرت اثنتي عشرة سنة، وكان حسن الصورة مهيباً، من أبرز أعماله فتح بيروت وطرابلس وصيدا<sup>(٣)</sup>.

## ٦- الأشرف خليل بن قلاوون:

من سنة (٦٨٩هـ) حتى قتل في سنة (٦٩٣هـ) وكانت مدته ثلاث سنين، وتألّم الناس لفقده، حيث كان شجاعاً عالي المهمة، وقد فتح عكا وسائر السواحل<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: البداية والنهاية (٢٢٧ / ١٣)؛ العصر المملوكي (ص ٢٧).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة (٣ / ٨)؛ سمط النجوم العوالي (٢٦ / ٤).

(٣) ينظر: العبر في خبر من غير (٣١٨ / ٥)؛ مرآة الجنان (١٨٩ / ٤).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٢١٧ / ١٣)؛ سمط النجوم العوالي (٢٥ / ٤).

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة (٣ / ٨)؛ العصر المملوكي (ص ٤٢).

## ٧-الناصر محمد قلاوون:

وكان قد نصب للسلطنة وعمره ثمان سنين، سنة (٦٩٣هـ) وقد خلع مرتين خلع أولاً سنة (٦٩٤هـ)، ثم أعيد سنة (٧٠٨هـ)، حتى سنة (٧٠٩هـ)<sup>(١)</sup>.  
و يتضح سوء الحالة السياسية في ذلك العصر مع هذه الأحداث من سقوط بغداد، وانتهاء الخلافة العباسية، وانتشار الدويلات، وضعف أمر السلطنة وتولي الأحداث لها، وتسلط الصليبيين مما كان له أسوأ الأثر على جميع مناحي الحياة.

## ❖ ثانياً: الجانب العلمي:

من خلال ما تقدم من إيجاز عن الحالة السياسية في ذلك العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة رحمته الله والذي كان من أكثر العصور قلاقل وفتناً، إلا أنه كان عصر أمغيراً، من الناحية العلمية، وسأبين أهم الأمور الإيجابية التي كان لها تأثير على الناحية العلمية:

## أ- أثر المماليك على العلم والعلماء في ذلك الوقت:

كانت مصر في ذلك الوقت تعتبر من أمن البلاد الإسلامية نظراً لقيام دولة المماليك وانتشار الأمن، وهذا مما يساعد على النهضة العلمية، إضافة إلى ما كان يجده العلماء وطلبة العلم في عصر المماليك من الاحترام، والتشجيع، فقد كانت مصر ميداناً للانتشار العلمي، وهذا بدوره يؤثر إيجاباً على العلم وأهله، ومن أولئك عالمنا الإمام ابن الرفعة رحمته الله.

## ب- انتشار المدارس:

لقد اشتهر ذلك العصر بكثرة المدارس سواء التي أسست في عهد المماليك أو التي أسست من قبل، ولعل من أبرزها:

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٤/٤٢)؛ العصر المملوكي (ص ٥٨).

## ١- المدرسة المعزّية:

وهي التي بناها المعز عز الدين أيبك سنة (٦٥٥هـ)، بناها على ضفة نهر النيل بمصر القديمة، وأوقف عليها الأوقاف، وكان من أشهر من درس فيها الإمام ابن الرفعة<sup>(١)</sup>.

## ٢- المدرسة الظاهرية:

وهي التي بناها الظاهر بيبرس في عام (٦٦٢هـ)، وقد عين للتدريس فيها شيخ ابن الرفعة الشيخ تقي الدين بن رزين<sup>(٢)</sup>.

## ٣- المدرسة المنصورية:

وهي التي بناها السلطان المنصور قلاوون، واحتوت على قبة لتدريس القرآن والحديث، وتدرس بها المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup>.

إضافة إلى ما كان قائماً من المدارس القديمة والتي لا زال التدريس بها قائماً.

ج- ظهور علماء بارزين لا زال أثرهم باقياً حتى يومنا هذا:

وهؤلاء العلماء، قد يصعب حصرهم، لكن آثارهم باقية إلى يومنا هذا، ومن أبرز أولئك على سبيل المثال:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/١٩٦)؛ شذرات الذهب (٥/٢٦٨).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٤٩/١٠)؛ العصر المملوكي (ص ٢٦١).

(٣) ينظر: سمط النجوم العوالي (٤/٢٥)؛ العصر المملوكي (ص ٢٦١).

(٤) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، ولد سنة (٦٦١هـ)، وكان أعجوبة وآية من آيات الله في جميع الفنون، وقد جاهد بنفسه وعلمه وأوذي في الله وسجن، ومات صابراً محتسباً سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله رحمة واسعة -.

ينظر: الدرر الكامنة (١/١٧٤)؛ شذرات الذهب (٦/٨٠).

٢- ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>.

٣- شمس الدين الذهبي رحمة الله على الجميع.



(١) ستأتي ترجمته قريباً في شيوخ ابن الرفعة.

### المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

اسمه: أحمد بن محمد بن مرتفع<sup>(١)</sup> بن حازم<sup>(٢)</sup> بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، البخاري، الشافعي، المصري<sup>(٣)</sup>.

شهرته: اشتهر بابن الرفعة، نسبة إلى أحد أجداده.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: لقب ابن الرفعة بلقبين:

الأول: نجم الدين.

الثاني: الفقيه، وذلك لغلبة الفقه عليه، كما قال الحافظ ابن حجر: "وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"<sup>(٤)</sup>.

نسبه: ينسب ابن الرفعة إلى الأربعة الأنساب التي وردت في اسمه، فينسب

(١) أغلب من ترجم له ذكر (مرتفع)، وفي البدر الطالع (مربع). (١١٥ / ١).

(٢) أغلب من ترجم له ذكر (حازم)، وفي طبقات السبكي (صارم) (٢٤ / ٩).

(٣) أغلب من ترجم له ذكر: "البخاري" وجاء في المنهج الصافي: "النجاري" (٩٧ / ١)؛ وينظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢٤ / ٩)؛ البداية والنهاية (٦٠ / ١٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٢١١)؛ الدرر الكامنة (١ / ٣٣٦)؛ النجوم الزاهرة (٩ / ٢١٣)؛ شذرات الذهب (٦ / ٢٢)؛ البدر الطالع (١ / ١١٥)؛ السلوك لمعرفة الدول والملوك (٢ / ٩٤).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١ / ٣٣٦)؛ البدر الطالع (١ / ١١٥).

وابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المشهور بابن حجر، المصري الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ)، وبرع في الحديث حتى اشتهر به، وصنف التصانيف المفيدة من أعظمها فتح الباري، وتعليق التعليق، وتهذيب التهذيب، وتقريبه، ولسان الميزان والإصابة وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ).

ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحفاظ (١ / ٣٨٠)؛ شذرات الذهب (٧ / ٢٧٠).





## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

## أولاً: شيوخه:

تتلمذ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ، الذين كان لهم أثر على تكوين شخصيته وقوة ملكته ومنهم:

١- الشيخ عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي قاضي القضاة تاج الدين أبو محمد ابن بنت الأعرز، ولد سنة (٦١٤هـ)، وقيل سنة (٦٠٤هـ)، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية والوزارة ونظر الدواوين؛ ولم تجتمع هذه المناصب لأحد قبله، وتوفي سنة (٦٦٥هـ)، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه<sup>(١)</sup>.

٢- الشيخ عثمان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، الشيخ الإمام سديد الدين أبو عمر التزمتي، ولد سنة (٦٠٥هـ)، وقدم القاهرة واشتغل بها كان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه توفى في ذي القعدة سنة (٦٧٤هـ)، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه<sup>(٢)</sup>.

٣- الشيخ محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى العامري الحموي، قاضي القضاة بالديار المصرية، تقي الدين أبو عبدالله ولد سنة (٦٠٣هـ)، وقرأ بالقراءات، توفى سنة (٦٨٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤- الشيخ جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الإمام ظهير الدين التزمتي، درس بالمدرسة القطبية، وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية بمصر- في زمانه، وكان يفتي لفظاً ويأبي أن يكتب، توفى في جمادى الآخرة سنة (٦٨٢هـ)،

(١) ينظر: الوافي بالوفيات(١٨/٣١٨-٣١٩)؛ شذرات الذهب(٥/٣٠١-٣٠٢).

(٢) ينظر: طبقات السبكي(٨/٣٣٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة(٢/١٤٠).

(٣) ينظر: طبقات السبكي(٢/١٣٩-١٤٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة(٢/١٤٧-١٤٩).



الحديث<sup>(١)</sup>.

٩- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة بن نجا بن الحسن بن محمد بن مسكين القرشي الزهري، الشيخ العلامة عز الدين المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية بالديار المصرية، وكان عين لقضاء دمشق فامتنع لمفارقة الوطن، كتب ابن الرفعة في جواب سؤال أجاب عنه ابن مسكين تحت خطه: "جوابي كجواب سيدي وشيخي"، توفي في جمادى الأولى سنة (٧١٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

١٠- الشيخ علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري أبو الحسن نور الدين ابن الصواف الخطيب، رحل الناس إليه وأكثروا عنه. قال الذهبي: ظهر بعد رحلتي فلم ألقه وأثنوا عليه، مات في رجب سنة (٧١٢هـ)، وقد جاوز التسعين، سمع منه ابن الرفعة الحديث<sup>(٣)</sup>.

١١- الشيخ الشريف عبدالرحيم عماد الدين العباسي كان إماماً عالماً بالفروع، نقل عنه ابن الرفعة في كتابيه الكفاية والمطلب، لم أقف على سنة وفاته، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ترجمته في الدرر الكامنة (٦/١٧٨).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبه (٢/٢١٣)؛ شذرات الذهب (٦/٢٥).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٤/١٦٠-١٦١)؛ شذرات الذهب (٦/٣١).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبه (٢/٢٠٧)؛ سمط النجوم العوالي (١/٥٣٢).

## ✻ ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ ابن الرفعة عدد من الطلاب الذين لزموا الشيخ ونهلوا من معين علمه، وتآدبوا بأدبه ومن هؤلاء:

١- الشيخ علي بن يعقوب بن جبريل بن عبدالمحسن بن يحيى بن الحسن بن موسى المصري، ولد سنة (٦٧٣هـ)، أوصى إليه ابن الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط لما علم من أهليته لذلك دون غيره فلم يتفق ذلك لما كان يغلب عليه من التخلي والانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية، توفي في شهر ربيع الآخر سنة (٧٢٤هـ)<sup>(١)</sup>.

٢- الشيخ عبدالله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم بن شادي بن هلال، شرف الدين أبو محمد القيراطي، تفقه بآبن الرفعة وطلب بنفسه، كان حسن الخلق والحُلق كتب بخطه كثيراً من الكتب العلمية، توفي بربيع الآخر سنة (٧٣٩هـ)، وقيل: سنة (٧٤٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣- الشيخ إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس بن علي الغانمي البعلبكي، رحل وسمع وجاور بمكة، وكان جيد القراءة فصيحها، فيه تودد وحسن صحبة للناس توفي في ذي الحجة سنة (٧٤١هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤- الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن القاضي الإمام ضياء الدين المناوي مولده سنة (٦٥٥هـ)، سمع من جماعة، ولي وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، كان ديناً مهيباً سليم الصدر، كثير الصمت والتصميم، لا يجابي أحداً،

(١) ينظر: الوفیات بالوفیات (١/١٩٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤-٢٧٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣/٨١-٨٢).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٦/١١٠)؛ الدرر الكامنة (١/٨٩).

منقطعاً عن الناس، توفي في رمضان سنة (٧٤٦هـ) <sup>(١)</sup>.

٥- الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيدي المصري مجد الدين، ولد سنة (٦٦٦هـ)، كان حسن الخلق والخلق، فصيح العبارة مات في شهر ربيع الآخر سنة (٧٤٦هـ) <sup>(٢)</sup>.

٦- الشيخ محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى- البليسي- عماد الدين، برع ودرس وتخرج به جماعة، وولي قضاء الإسكندرية، ثم امتحن فعزل، كان مولعاً بالألغاز الفقهية، وكان يكثر المحبة للفقراء والأيتام، وكانت دروسه لا تمل لكثرة تفننه، وكن مقلداً من الدنيا، مات في الطاعون في رمضان سنة (٧٤٩هـ) <sup>(٣)</sup>.

٧- الشيخ محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الإمام العلامة شمس الدين ابن اللبان المصري، ولد سنة (٦٨٥هـ)، له مصنفات منها: ترتيب الأم للشافعي ولم يبضه، واختصر الروضة، مات بالطاعون في شوال سنة (٧٤٩هـ) <sup>(٤)</sup>.

٨- الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري أبو الحسن، ولد سنة (٦٨٣هـ)، حفظ التنبيه في صغره، وتفقه على أبيه وجماعة آخرهم ابن الرفعة، وكان ابن الرفعة يجله ويعامله معاملة الأقران، مات سنة (٧٥٦هـ) <sup>(٥)</sup>.

٩- محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين فخر الدين

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٤٧/٣)؛ الدرر الكامنة (١٠-٩/٥).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١١/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٢٩/١).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٥٨/٣)؛ شذرات الذهب (١٦٤/٦).

(٤) النظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٥٢/٣)؛ الدرر الكامنة (٦٠/٥).

(٥) ينظر: طبقات السبكي (١٣٩/١٠)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٤٢-٣٧/٣)؛ الدرر الكامنة (٧٤/٤).

الزهري ولد سنة (٦٦٨هـ) وقيل غير ذلك، وتفقه على الشيخ نجم الدين ابن الرفعة وولي قضاء الإسكندرية مرة، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة ومصر، كان أديباً من بيت كبير بمصر، مات في شعبان سنة (٧٦١هـ)<sup>(١)</sup>.

١٠ - الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالمعطي بن سالم بن عبدالعظيم بن محمد الكناني العسقلاني، ولد سنة (٦٨٠هـ)، وأخذ عن جمع من العلماء، وولي القضاء والخطابة بالمدينة، مات سنة (٧٦٥هـ)<sup>(٢)</sup>.

هؤلاء جملة من تلاميذ الفقيه ابن الرفعة الذي يسر الله لي الوقوف عليهم.



(١) ينظر: الدرر الكامنة (٥/٤٩٨).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٥/٤٩٨)؛ التحفة اللطيفة (٢/٥٢٩).

## المطلب الرابع: آثاره العلمية

توفي ابن الرفعة رحمته الله ولكنه ترك بعده آثاراً علمية مباركة، أبقت ذكره وخلدت اسمه، تمثلت فيما يلي:

### المصنفات القيمة التي صنفها:

وهي خير شاهد على سعة علم هذا الإمام رحمته الله، وما ذكرته كتب التراجم، والفهارس مما وقفت عليه منها ستة مصنفات وهي:

١- "كفاية النبيه في شرح التنبيه" <sup>(١)</sup>.

٢- "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمة ابن الرفعة: "وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله بقي عليه من باب الجماعة إلى البيع"، وقال صاحب البدر الطالع: "ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات فأكماله غيره" <sup>(٢)</sup>.

٣- "النفائس في هدم الكنائس" قال في كشف الظنون: "مختصر- علقه في سنة (٧٠٧هـ)" <sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)؛ طبقات ابن شهبة (٢/٢١٢).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٧)؛ البدر الطالع (١/١١٥)؛ شذرات الذهب (٦/٢٢)؛ كشف الظنون (١/٤٠٦).

وقد حققت منه بعض الأجزاء في الجامعة الإسلامية.

(٣) ينظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)؛ كشف الظنون (٢/١٩٦٦).

٤- "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" في مجلد لطيف<sup>(١)</sup>.

٥- "الرتبة في طلب الحسبة"<sup>(٢)</sup>.

٦- "بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر

الرعية"<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٧)؛ طبقات السبكي (٩/٢٦)؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/١٥٨)؛ وهو مطبوع بتحقيق د/ الخروف، نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة سنة (١٤٠٠هـ).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون (٣/٥٤٩).

(٣) ينظر: الأعلام (١/٢٢٢)؛ وذكر د/ محمد بن احمد الخروف في مقدمة تحقيقه لكتاب "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" لابن الرفعة ص ٢١ في الحاشية (١): أنه يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ومنها ميكرو فيلم تحت رقم ٢٥ بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

### المطلب الخامس: حياته العملية

كانت حياة مؤلفنا رحمه الله زاخرة بالعبء والعمل لأجل الدين ويتضح ذلك، مما سبق بيانه من أنه كان مشتغلاً بالعلم والتعليم والتأليف، وقد نقلت لنا كتب التراجم جزءاً من حياته العملية ولعل من أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية ثلاثة جوانب أو أعمال هي:

#### أولاً: التدريس:

ذكرت كتب التراجم أن ابن الرفعة درّس في مدرستين وهما:

- أ- في المدرسة المعزية<sup>(١)</sup>: فقد أسند إليه التدريس فيها بعد ما ظهر علمه، فأصبح له فيها حلقة درس، وطلاب.
- ب- المدرسة الطبرسية<sup>(٢)</sup>: وهي بجوار الجامع الأزهر.

#### ثانياً: الوظائف الحكومية:

تولى ابن الرفعة ثلاث وظائف للدولة وهي:

- أ- قضاء الواحات وقد تولاهما في أول أمره<sup>(٣)</sup>.
- ب- النيابة في الحكم والإفتاء: فبعد أن وصل إلى ما صول إليه من المكانة العالية في العلم والفقّه وبرزت شخصيته واكتسب ثقة الولاية أسندت إليه النيابة في

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (٧/١٤)؛ شذرات الذهب (٥/٢٦٨).

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة الدول والملوك (٣/٢٠).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٨).

والواحات ثلاث كور غربي صعيد مصر. معجم البلدان (٤/٢٧٣).



## المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي الشيخ أحمد بن محمد بن الرفعة بمكانة عالية، ومنزلة متقدمة في عصره في العلم والفقه، ومن أكبر الشواهد على ذلك:

١- ما سبق بيانه من توليه للتدريس والنيابة والإفتاء والحسبة، وكلها لا يمكن أن تسند إلا لشخصية جمعت من العلم والفقه والدين ما يُبلغها أعلى المنازل والمراتب.

٢- اشتهاره بلقب الفقيه وقد صرح كثير من الأئمة منهم ابن حجر<sup>(١)</sup> والشوكاني<sup>(٢)</sup>، أنه إذا أطلق الفقيه انصرف إليه.

٣- مصنفاه الكبيران حجماً وقدرًا "الكفاية" و"المطلب العالي" فقد جمع فيهما من العلم ما يدل على سعة علم مؤلفهما.

٤- ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:

قال الأسنوي: "كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يُجرح إقليم مصر- بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضر كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي وأعجوبة في قوة التخريج، ديناً خيراً محسناً إلى الطلبة"<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: "رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من

(١) في الدرر الكامنة (١/٣٣٧).

(٢) في البدر الطالع (١/١١٦).

(٣) ينظر طبقات الأسنوي (١/٦٠١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٢).

لحيته" (١).

وقال عنه السبكي: "سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها... أقسم بالله يميناً برةً لورآه الشافعي لأعجب بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه" (٢).

وقال عنه ابن كثير: "وكان فقيهاً فاضلاً، وإماماً في علوم كثيرة" (٣).

وقال عنه ابن قاضي شهبه: "الشيخ الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره" (٤).

وقال عنه ابن حجر: "واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك" (٥).



(١) الدرر الكامنة (١/٣٣٧).

(٢) الطبقات (٩/٢٥).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٦٠).

(٤) الطبقات (٢/٢١).

(٥) الدرر الكامنة (١/٣٣٧).

**المطلب السابع: وفاته**

عاش ابن الرفعة رحمته الله ستاً وستين سنة، ملاًها بالاشتغال بالعلم طلباً وتحصيلاً، ومن ثم تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً، حتى ألمَّ بآبِن الرفعة في آخر حياته وجع المفاصل<sup>(١)</sup>، حتى إن الثوب إذا مر على جسده ألمه، وهو مع هذا الحال من المرض لا يخلو من كتاب ينظر إليه رحمته الله.

وبقي إلى أن مات رحمته الله في ليلة الجمعة، الثامن عشر - من شهر رجب سنة (٧١٠هـ) ودفن بالقرافة وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة، وقيل إن وفاته كانت سنة (٧١٦هـ) لكن الصحيح المعتمد الأول<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٩).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)؛ الدرر الكامنة (١/٣٣٦-٣٣٩)؛ البدر الطالع (١/١١٥-١١٧)؛ شذرات الذهب (٦/٢٢).

## المبحث الثاني

### نبذة مختصرة عن كتاب الكفاية

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه

المطلب الثاني: أهمية الكتاب .

المطلب الثالث: منزلته في المذهب .

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الخامس: التعريف بأهم شروح التنبيه.

\* \* \* \* \*



## المطلب الثاني: أهمية كتاب الكفاية وثناء العلماء عليه

من المعلوم أن كتاب التنبيه أحد الكتب التي لقيت قبولاً عظيماً عند الشافعية، فألف الفقهاء حوله مصنفات عديدة كما تقدم، فهو من الكتب المعتمدة، التي عليها مدار الفقه الشافعي، فمن هنا جاءت مكانة الشرح وأهميته فالتابع تابع. كذلك فإن الكتاب في الواقع، يعد موسوعة فقهية للمذهب الشافعي، إذ جاء مستوعباً لجل المسائل، كما أشار المؤلف في المقدمة، فجمع كثيراً مما هو مبثوث في كتب من سبقه، وزاد عليه.

إمتاز الكتاب بالاختيارات، والترجيحات، والتعليقات، والاستدلال المتنوع، وحسن الاستنباط، والاعتناء بالإحالة لمن سبقه، إيراد المؤلف لبعض الغرائب الفقهية للعلماء والتعليق عليها.

كذلك المكانة العلمية التي اكتسبها المؤلف، والنفس الفقهية، والطرح الموفق، والعرض الميسر، والتسلسل المنطقي لعرض المسائل في الأبواب، وإيراد المسائل في مظانها، وحسن التأليف، وثناء العلماء عليه، حتى قيل: إنه أفقه من الروياني، وشافعي زمانه، كل ذلك كان له كبير الأثر على هذا المؤلف - كفاية النبيه -.

حتى قال ابن حجر: وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق كل الشروح<sup>(١)</sup>.  
وبمثل هذا قال الشوكاني في البدر الطالع<sup>(٢)</sup>.

(١) الدرر الكامنة (١/٣٣٧).

(٢) البدر الطالع (١/١١٥).

وقال ابن قاضي شهبه: وصنف المصنفين العظمين، المشهورين الكفاية، والمطلب<sup>(١)</sup>.

وقال في مرآة الجنان: شرح التنبيه، شرحاً حفيلاً، لم يعلق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة، لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب<sup>(٢)</sup>.

وقال في كشف الظنون: وهو شرح كبير، في نحو عشرين مجلداً، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة، سماه كفاية النبيه<sup>(٣)</sup> هذا بعض ما قيل حول هذا السفر العظيم، مما تواطأت على ذكر مكانته ومنزلته أقوال السادة العلماء - رحمهم الله -.



(١) طبقات ابن شهبة (٢/٢١٢).

(٢) مرآة الجنان (٤/٢٤٩).

(٣) كشف الظنون (١/٤٩١).

### المطلب الثالث : منزلته في المذهب

لا يخفى أن كتاب كفاية النبيه هو شرح للتنبيه، ومن ثم فبرز أهميته من المتن أولاً، ومن مدى استيعابه لشرح هذا المتن.  
أولاً: أهمية كتاب التنبيه.

لقد حظي كتاب التنبيه بعناية واهتمام بالغ من قبل فقهاء المذهب، حيث لم يأت فقيه بعده من فقهاء المذهب، إلا وقد نظر فيه، أو حفظه، ولم يأت مصنف إلا وقد أسند إليه، أو نقل عنه، أو جعله مدراراً لكتبه، شارحاً لمتنه، أو محرراً لألفاظه، أو موضعاً لما غمض من عباراته، وهذا أكبر دليل على منزلته في المذهب.  
يبين منزلته كذلك أن كتاب التنبيه يعد أحد الكتب الخمسة<sup>(١)</sup> المعتمدة في المذهب الشافعي.

ثانياً: أهمية الشرح لهذا المتن.

قد سبق في المطلب السابق ما يغني عن التكرار لبيان مدى أهمية هذا الشرح، أعني شرح: كفاية النبيه، لكتاب التنبيه، لكنني سأكتفي بهذين النقلين لعلمين من أعلام الفقه الشافعي، والأمة الإسلامي.

وقال ابن كثير: «شرح التنبيه شرحاً، لم يعلق على التنبيه نظيره»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «وعمل الكفاية على شرح التنبيه، ففاق الشروح»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: مختصر المزني، المهذب، الوسيط، الوجيز، إضافة إلى التنبيه.

(٢) طبقات ابن كثير (٢/٩٤٨).

(٣) الدرر الكامنة (١/٣٣٧).

**المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه**

جرت عادة من كتب مؤلفاً علمياً - في الأعم الأغلب - أن يكتب الطريقة التي سيسير عليها، والمنهج الذي سيسلكه في ثنايا كتابه، وكل ذلك أمر نسبي، يختلف من مؤلف عن مؤلف فمنهم من يشير إلى الخطوط العريضة، ولا يعتني بالجزئيات، ومنهم من يأتي على كل ذلك.

هذا، وقد بين المؤلف رحمته الله بعض ذلك حيث قال في مقدمة هذا الكتاب: وقد اعتمدت في المنقول، أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته، من كتاب مشهور، وأن أعزیه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك، كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزیه إلى كتاب كبير، مع أنه في كتاب صغير، ليعلم تظافر النقل عليه، فيتتفي تطرق الاحتمال إليه، واعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد، أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وبين أن أذكرها قولاً أو جهماً في المسألة، ثم أقول ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا، مما هو شبيه في المسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلباً للفروق بين المأخذين، فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه، أن يعتمد خمسة أمور: جمع مفترق، وإيضاح متعلق، وإفهام مجمل، وإيجاز مطول، واختراع مستحسن».

### المطلب الخامس: التعريف بأهم شروح التنبيه

نظراً لكون كفاية النبيه عبارة عن شرح لمتن التنبيه، وأيضاً لما سبق معنا في بيان أهمية كتاب التنبيه وبيان أنه أحد أهم خمس كتب في المذهب، رأيت أن أخصص هذا المطلب في الإشارة إلى مدى اهتمام علماء المذهب بخدمة هذا المتن، الذي قلّمًا اجتمع هذا الاهتمام بمثله، فلا تكاد تجد عالماً مبرزاً، إلا وضرب له بسهم في هذا الكتاب، شرحاً، أو نظماً، أو اختصاراً له، أو تحريراً لألفاظه.

وفيما يلي بيان لأبرز تلك الجهود، وتلك المؤلفات، مصنفة بحسب نوعها:

أولاً: شروحه.

ذَكَرَتْ له كتب التراجم، وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً لمتن التنبيه، لكن من أبرز هذه الشروح مايلي:

١- شرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك محمد المعروف بابن الخل الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، وهو مجلد سماه توجيه التنبيه، وهو أول من تكلم على التنبيه<sup>(١)</sup>.

٢- شرح الإمام أبي العباس، أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي، المتوفى سنة ٦٢٢هـ<sup>(٢)</sup>، وقد حُقّق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٣- شرح صاين الدين عبدالعزيز بن عبدالكريم الجيلي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ، وسماه: الموضح، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول، لأن بعض الحساد حسده عليه ففسده<sup>(٣)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠-٣٠٠)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٢) وفيات الأعيان (١/١٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٤٩)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٣) الوفي بالوفيات (١٨/٣٢٠)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

- ٤- شرح الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٥- شرح ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار<sup>(٢)</sup>.
- ٦- شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني، المعروف بالقلوبى، المتوفى سنة ٦٨٩ هـ، ويقع شرحه في اثني عشر- مجلداً سماه: الإشراف في شرح تنبيه أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>.
- ٧- شرح الإمام تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، المعروف بالفركاح الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ، وسماه الإقليد لدرء التقليد، وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله<sup>(٤)</sup>.
- ٨- شرح الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله الطبري المكي، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ، وهو: شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار، إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة<sup>(٥)</sup>.
- ٩- شرح الإمام علم الدين عبدالكريم بن علي العراقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٠٤ هـ، قال الإسنوي: وشرح التنبيه شرحاً متوسطاً رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب وجزءاً من آخره، وقد لا يكون أكمله<sup>(٦)</sup>.

(١) طبقات السبكي (٨/ ٢٦٠)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٤).

(٣) الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٩)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٤) الوافي بالوفيات (١٨/ ٥٨)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٥) طبقات السبكي (٨/ ١٩)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٠٨).

(٦) طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٨٤).

- ١٠- شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة الشافعي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلّق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة سماه: كفاية النبيه، وهو الكتاب الذي علق عليه الإمام الإسني في الكتاب الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه.
- ١١- شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن بن علي الباهي، المعروف بالشيبلي، المتوفى سنة ٧٢٠هـ، قال ابن كثير في الدرر الكامنة في ترجمته: «ورأيت بعض الأوائل من شرح التنبيه بخطه وذكر في آخره أنه فرغ منه سنة ٧٠٦هـ»<sup>(١)</sup>.
- ١٢- شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبدالعزيز السنكلومي الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٠هـ، وهو شرح كبير حسن، وسماه: تحفة النبيه في شرح التنبيه<sup>(٢)</sup>.
- ١٣- شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وهو كبير في أربع مجلدات<sup>(٣)</sup>.
- ١٤- شرح عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين الإسني المتوفى سنة ٧٧٢هـ، وسماه: تصحيح التنبيه.
- ١٥- شرح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، وهو كبير سماه: الكفاية<sup>(٤)</sup>.
- ١٦- شرح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الشافعي،

(١) الدرر الكامنة (٤/٢٦٨).

(٢) طبقات ابن شهبة (٢/٣٢٤)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٣) طبقات ابن شهبة (٣/١٢)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٤) طبقات ابن شهبة (٤/٥٥)، وكشف الظنون (١/٤٨٩).

المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، سماه: الكفاية، في أربع مجلدات، وله شرح آخر سماه: غنية الفقيه، وثالث سماه: هادي النبيه، في مجلد واحد<sup>(١)</sup>.

١٧- شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد، المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي، المتوفى سنة ٨٥١هـ<sup>(٢)</sup>.

١٨- شرح الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، وهو شرح مزوج سماه: الوافي لكنه لم يكمله<sup>(٣)</sup>.

١٩- شرح شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: اختصاره.

١- مختصر تاج الدين عبدالرحيم بن محمد الموصلي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، سماه: النبيه في اختصار التنبيه، وله: التئويه في فضل التنبيه<sup>(٥)</sup>.

٢- مختصر الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله الطبري المكي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، سماه: مسلك النبيه في تلخيص التنبيه<sup>(٦)</sup>.

٣- مختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبدالرحيم البارزي الحموي الشافعي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) طبقات ابن شهبة (٤/٥٦).

(٢) البدر الطالع (١/١١١)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٣) كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٤) كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٥) الوافي بالوفيات (١٨/٢٣٨)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٦) طبقات ابن شهبة (٢/٢٠٨)، كشف الظنون (١/٤٩١).

(٧) الوافي بالوفيات (٢٧/١٧٢)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

- ٤ - مختصر الشيخ جلال الدين محمد المحلّي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ<sup>(١)</sup>.  
 ٥ - ومختصر - جلال الدين عبا الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: نظمه.

- ١ - نظم جعفر بن أحمد السراج، المتوفى سنة ٥٠٠هـ<sup>(٣)</sup>.  
 ٢ - نظم عبدالعزیز بن أحمد بن سعيد الدميري، المتوفى ٦٩٤هـ<sup>(٤)</sup>.  
 ٣ - نظم سعيد الدين عبدالعزیز بن أحمد الديريني، المتوفى سنة ٦٩٧هـ<sup>(٥)</sup>.  
 ٤ - نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعى، المتوفى سنة ٧٣١هـ، في ستة عشر ألف بيت<sup>(٦)</sup>.  
 ٥ - نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري، المتوفى سنة ٧٥٣هـ، سماه: الروض النزیه في نظم التنبيه<sup>(٧)</sup>.

### رابعاً: النكت على التنبيه:

- ١ - نكت محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه، المعروف بابن أبي الصيف

(١) كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٢) كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٢٢٩)، كشف الظنون (١/٤٩٢).

(٤) طبقات السبكي (٨/١٩٩).

(٥) كشف الظنون (١/٤٩٢)، طبقات المفسرين (١/٢٥٦).

(٦) الوافي بالوفيات (٢١/٩٥)، كشف الظنون (١/٤٩٢).

(٧) كشف الظنون (١/٤٩٣).

اليمني، المتوفى سنة ٦٠٩هـ<sup>(١)</sup>.

٢- نكت للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ<sup>(٢)</sup>.

٣- نكت محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، وهما كتابان نكت صغرى وأخرى كبرى<sup>(٣)</sup>.

٤- نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي القاهري، المتوفى سنة ٧٥٧هـ<sup>(٤)</sup>.

#### خامساً: التصحيحات:

١- تصحيح الإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، سماه: العمدة في تصحيح التنبيه<sup>(٥)</sup>.

٢- تصحيح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، سماه: إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه<sup>(٦)</sup>.

٣- تصحيح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري، المتوفى سنة ٨٨٥هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) طبقات ابن شهبة (٢/٨٠)، كشف الظنون (١/٤٩٣).

(٢) طبقات ابن شهبة (٢/٢٠٨)، كشف الظنون (١/٤٩٢).

(٣) كشف الظنون (١/٤٩٢).

(٤) طبقات السبكي (٩/١٩)، كشف الظنون (١/٤٩٣).

(٥) طبقات ابن شهبة (٢/٢٠٨)، كشف الظنون (١/٤٩٢).

(٦) طبقات ابن شهبة (٤/٥٦)، كشف الظنون (١/٤٩٢).

(٧) الضوء اللامع (٧/٤٨)، كشف الظنون (١/٤٩٢).

سادساً: التعليق عليه:

١- تعليقة عبدالمنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، المصري، المتوفى سنة ٦٩٥هـ<sup>(١)</sup>.

٢- تعليقة برهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، سماها: الإقليد<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: تحرير ألفاظه:

١- تحرير تاج الدين عبدالرحيم بن محمد بن يونس الموصلي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، وسماه: التنويه على ألفاظ التنبيه<sup>(٣)</sup>.

٢- تحرير الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، سماه: تحرير ألفاظ التنبيه<sup>(٤)</sup>.



(١) الوافي بالوفيات (١٩/ ١٤٥).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ١٥٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٣) طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٠٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٤) طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٠٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

## المبحث الثالث

### التعريف بصاحب الهداية

ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده .

المطلب الثاني: نشأته .

المطلب الثالث: شيوخه، تلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه .

المطلب الخامس: حياة العلمية .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وعقيدته .

المطلب السابع: وفاته .

\* \* \* \* \*

## تمهيد

تمهيد:

عاش الامام الاسنوي ومات رَحِمَهُ اللهُ فِي مصر- وكان ذلك في عصر- المماليك حيث عاصر حكامها اهل عصره وهذا كان له اثر في شخصيته فقد تأثر بما في ذلك العصر وهذا ما سنعرفه من خلال حالاته التي ستتعرض لها السياسية والاجتماعية والعلمية

وفيه ثلاثة أحوال:-

الأولى: الحالة السياسية.

الثانية: الحالة الاجتماعية.

الثالثة: الحالة العلمية.

## الحالة السياسية

وسوف نتناولها من وجهين:

- الأول: التعريف بعصر المؤلف السياسي.

- الثاني: أثر الحياة السياسية على المؤلف.

### الأول: التعريف بعصر المؤلف السياسي:

إن المتأمل في أحوال الدول على مر الأزمنة، واستقراء التاريخ، يجد أن الدول تنشأ وتتدرج نحو البناء والإعمار حتى يكون لها قوة، يكون لها فيها صولة وجولة، ثم ما تلبث حتى ترجع القهقري، فتصبح شدتها وهنأً وقوتها ضعفاً، إلى أن يكون مآلها السقوط والانهيار، يقول ابن خلدون: « فهذا العمر للدولة بمثابة عمر الشخص من التزئد إلى سن الوقوف، ثم إلى سن الرجوع »<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أنه ما إن تسقط دولة إلا ويحصل من النزاعات والاختلافات فيها الشيء الكثير، وتتفاوت هذه النزاعات من بلد إلى بلد، وعندما غزا التتار العالم الإسلامي واجتاحوا بغداد والشام بوحشية لم يُعرف لها مثيل في ذلك العصر، صور ابن الأثير شيئاً من فضائع ذلك الغزو وذلة لحقت بالمسلمين، فقال - في أحداث سنة ٦٢٨ هـ - : « وهذه مصائب وحوادث لم ير الناس من قديم الزمان وحديثه ما يقاربها، فالله ﷻ يلفظ بالمسلمين ويرحمهم ويرد هذا العدو عنهم »<sup>(٢)</sup> كانت هذه الأحداث مقدمة لسقوط الدولة العباسية على يد التتار عام ٦٥٦ هـ، وكان لهذا السقوط أثراً على المسلمين حيث حصل تفرق في البلاد الإسلامية، وأصبح التتار يعيشون في الأرض لا يأبهون بمُلك ملك ولا حكم حاكم، وبلغ بهم الطغيان حتى أنهم ظنوا أنهم قد ملكوا الأرض ومن عليها، ويظهر هذا جلياً في

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٠، بتحقيق درويش الجويدي.

(٢) الكامل في التاريخ (١٠/٤٥٠).

رسالة هولاء إلى سيف الدين قطز التي يطلب فيها التسليم والرضوخ لهم، وهذا شيء من رسالته: «... فلکم بجميع البلاد معتبر وعن عزمنا مزدجر، فاتعظوا بغيركم وأسلموا إلينا أمرکم، قبل أن ينكشف الغطاء فتندموا، ويعود عليكم الخطأ، فنحن ما نرحم من بکی ولا نرق لمن شکى، وقد سمعتم أننا فتحنا البلاد وطهرنا الأرض من الفساد وقتلنا معظم العباد فعليكم بالهرب وعلينا بالطلب...»<sup>(١)</sup>.

في هذه الصراعات قتل من قتل من خلفاء بني العباس وفر من فر، وكان خير مأوى لهم من البلاد، بلاد مصر التي لم يصلها بطش التتار، حيث نصب فيها عدد من الخلفاء العباسيين منهم الخليفة العباسي المستكفي بالله<sup>(٢)</sup> على مصر، ولكنه ليس له تلك القوة في الدولة وبسط النفوذ آنذاك، وإنما يعتبر رمزاً دينياً، لما لهذا النسب من الشرف والتقدير في نفوس الناس، وإنما الحاكم الفعلي في تلك الحقبة، فهو من المماليك، الذين كان لهم الدور الرئيس في إدارة الدولة وشؤون البلاد، وسنذكر هذا الاسم جيداً، لما له دور في الدفاع عن حياض الإسلام وأهله.

في هذا العصر المملوكي، ولد المؤلف جمال الدين الإسني، وعاش ومات رحمه الله في هذا العهد، حيث قضى ٦٨ سنة في العهد المملوكي.

ولا بد لنا بعد ذكر المماليك، أن نعرف من هم المماليك، وكيف نشأوا؟

(١) ينظر: صبح الأعشى، للقلقشندي (٦٣/٨).

(٢) هو المستكفي بالله أبو الربيع سليمان ابن الخليفة الحاكم بأمر الله أبي العباس أحمد بن الحسن بن أبي بكر الهاشمي العباسي، البغدادي الأصل والمولد، مولده سنة ٦٨٣هـ، قرأ واشتغل قليلاً، وعهد إليه أبوه بالأمر وخطب له عند وفاة والده سنة ٧٠١هـ، كان يجالس العلماء والأدباء وله عليهم أفضال ومعهم مشاركة، كان بينه وبين السلطان أولاً محبة زائدة ثم أخرج الملك الناصر إلى قوص حين صار في نفسه منه وتوفي سنة ٧٤٠هـ. ينظر: البداية والنهاية (٦٠٩/١٤)، النجوم الزاهرة (٣٢٢/٩)، تاريخ الخلفاء (٤٨٧/١).

المماليك جمع مملوك، وهو العبد الذي مُلِّك ولم يُملك أبواه، ويقال هم عبيد مملكة، وهو أن يُغلب عليهم ويُستعبدوا أحراراً، والعبد القن: الذي مُلك هو وأبواه<sup>(١)</sup>.

وأما نشأة دولة المماليك، فقد بدأ شعاع ضوئها عندما حدثت النزاعات في الدولة الأيوبية بعد موت صلاح الدين الأيوبي ﷺ سنة ٥٨٩هـ، وقيام حروب بين ملوك بني أيوب وفي وسط تلك الفوضى الضاربة، حرص كل حاكم أو ملك على تكوين عصبية لنفسه يعتمد عليها في الحفاظ على إمارته والدفاع عن ملكه، ولم يجد أمراء المسلمين في ذلك العصر - سواء كانوا أيوبيين أو غير أيوبيين وسيلة لتحقيق هدفهم إلا عن طريق الإكثار من شراء المماليك أو الرقيق الأبيض فاشتروا منهم أعداداً كبيرة، وعنوا بتدريبيهم وتنشأتهم ليكونوا لهم عدة وسنداً<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن السلطان نجم الدين أيوب هو صاحب الفضل في تكوين فرقة جديدة من المماليك قدر لها أن تنهض بدور خطير في التاريخ هي فرقة المماليك البحرية<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن أيبك عن الصالح نجم الدين أيوب: « اشترى من المماليك الترك ما لم يشتر أحد من المماليك مثله من قبله حتى عاد أكثر جيشه مماليكه، وذلك لكثرة ما جرّب من غدر الأكراد والخوارزمية وغيرهم من الجيوش »<sup>(٤)</sup>

وسبب تسميتهم بالمماليك البحرية أن الصالح نجم الدين أيوب جزيرة

(١) ينظر: لسان العرب، المصباح المنير، مادة (ملك).

(٢) ينظر: مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص ١٦٦.

(٣) ينظر: مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص ١٦٦.

(٤) ينظر: كنز الدرر وجامع الغرر (٧/٣٠٠).



من التجربة وبخاصة في معاملة الأمراء<sup>(١)</sup>.

فقد كانت بداية دولة المماليك في داخلها شيء من الاضطرابات، حيث كان كبار أمراء المماليك في صراع مع من يتولى السلطة فينصبون من شاؤوا، ويخلعون من شاؤوا، بل لم يسلم من شرهم عامة الناس، ويصور شيء من ذلك المقريري في حوادث سنة ٦٤٨ هـ حيث قال: « وفيها كثر ضرر المماليك البحرية بمصر - ومالوا على الناس وقتلوا ونهبوا الأموال وسبوا الحريم وبالغوا في الفساد حتى لو ملك الفرنج ما فعلوا فعلهم »<sup>(٢)</sup>.

لكن هذه الاضطرابات كانت في بداية أمرهم، وإلا فقد ساد الاستقرار والازدهار في فترات حكمهم، وبخاصة في عهد الناصر محمد بن قلاوون الذي تنبه إلى مطامع الأمراء وسوء تصرفاتهم بعد أن اكتسب خبرة في ولايته السابقتين، وكيف كانوا يعاملونه، فبعد توليه أصبح كلما سمع بتأمر أمير أو شك في تصرفاته تخلص منه في الحال وأقصاه عن الوظائف العامة<sup>(٣)</sup>.

استمر حكم الناصر محمد في المرة الثالثة إحدى وثلاثين سنة وهي مدة طويلة، ويمثل ذلك العصر بالذات أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك وأكثرها ازدهاراً ورقياً واستقراراً، أقام الناصر كثيراً من المنشآت مثل المساجد والقناطر والجسور وغيرها<sup>(٤)</sup>.

نستخلص من هذا أن المؤلف عاش العصر الذهبي لدولة المماليك، حيث عاش حياة ازدهار وعلم وعمران ومشاركة للعلماء في الحياة السياسية، فقد كان

(١) ينظر: مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص ٢٢٩.

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة دولة الملوك (١/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: دولة بني قلاوون في مصر ص ٥٢، مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص ٢٣٢.

(٤) ينظر: مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص ٢٣٣.

هناك تعظيم للعلم والعلماء وتشجيع للحركة العلمية، غدت فيه البلاد محورا لنشاط علمي متعدد الأطراف<sup>(١)</sup>.

وقد شارك الإمام الإسئوي كغيره من العلماء في هذه الحياة السياسية فقد تولى عدد من المناصب في الدولة منها:

منصب: وكالة بيت المال، حيث أسند إليه في رمضان سنة ٧٥٩هـ واستمر إلى سنة ٧٦٢هـ ثم عزل نفسه لكلام وقع بينه وبين أحد الوزراء<sup>(٢)</sup>.

منصب: نظر الكسوة<sup>(٣)</sup>، ولعلها كسوة الكعبة.

منصب: الحسبة، أسندت إليه سنة ٧٥٩هـ، ثم استعفى منها سنة ٧٦٦هـ، وانصرف بعد ذلك للتدريس<sup>(٤)</sup>.

ويبدو - والله أعلم - أن وظيفة الحسبة أسندت إليه مع كونه في وظيفة وكالة بيت المال حيث تولى المنصبين في عام ٧٥٩هـ.



(١) ينظر: مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص ٢٩٢.

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٧/٦٩٤)، شذرات الذهب (٦/١٣٥)، الذيل على العبر (٢/٣١٥)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).

(٣) ينظر: عجائب الآثار (١/٣٠).

(٤) ينظر: الذيل على العبر (٢/٣١٥)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).

## الحياة الاجتماعية

وسوف نتناولها كذلك من وجهين:

- الأول: المظهر الاجتماعي في عصر الإمام الإسني.
- الثاني: أثر الحياة الاجتماعية على الإمام الإسني.

### الأول: مظاهر الحياة الاجتماعية في حياة المؤلف:

مر بنا حالة الدولة السياسية وما اعترأها من فترات اضطراب واستقرار، وركود وازدهار، وإذا المرء عرف الحياة السياسية لدولة ما، كاد أن يستقرىء وضعها الاجتماعي.

كان المجتمع في مصر- في عصر- المماليك يشهد حياة نشطة مليئة بالحركة والحياة<sup>(١)</sup>، وقد شهد الرحالة الأجانب الذين زاروا مصر- في ذلك العصر- بعظم ثروة أمراء المماليك وحياة الترف والنعيم التي عاشوا في ظلها<sup>(٢)</sup>، وقد كان المجتمع آنذاك يتكون كسائر المجتمعات غالباً من عدة طبقات وهي كما يلي:

#### الاولى: طبقة المماليك:

وهي الطبقة التي تحكم البلاد وتسيطر على إدارتها، وهؤلاء قسط وافر من الثراء والتمتع بالجزء الأكبر من خيراتها ولكنهم كانوا في عزلة عن الامتزاج باهلها<sup>(٣)</sup> جعلت هذه السلطان يغدق على المماليك من ثروات الدولة وخيراتها الطائلة حتى جمعت حياتهم اساليب النعيم والرغد والرفاهية<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص ٢٨٨.

(٢) ينظر: السلوك للمقريزي (١/٥٠٧).

(٣) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص ٢٨٨.

(٤) ينظر: تاريخ الاسلام (٤/٦٢٥)، خطط المقريزي (٣/٩٦).

## الثانية: طبقة العلماء والأدباء:

على مر العصور وفي أغلب الدول كان الحكام يحرصون على تربية أبنائهم تربية صالحة، يتعلمون فيها أمور دينهم وتتهذب من خلالها أخلاقهم، وخير من يقوم بذلك هم العلماء والأدباء، فكانت الدولة توليهم عناية خاصة عن باقي الناس، فضلاً عن كلمتهم المسموعة لدى العامة، وتأثيرهم القوي فيهم، ومحبة سائر المجتمع لهم، فهم من يبصر الناس ويوجههم لما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وهم أيضاً أصحاب العناية بحراسة الدين وصيانة العلم<sup>(١)</sup>.

## الثالثة: طبقة التجار:

كان لهذه الطبقة مكانة مرموقة في المجتمع، لما تتمتع به من ثروة طائلة أبعدتهم عن بؤس الفقر وشظف العيش، لكن تلك الثروة التي جعلتهم في ذاك النعيم، جعلتهم أيضاً محل نظر من حكام الممالك، فأصبحوا طمعاً للسلطين الذين أكثروا عليهم من مصادرة الأموال والغرامات والرسوم الباهظة.<sup>(٢)</sup>

## الرابعة: طبقة العوام:

وهي الطبقة الكادحة من: الفلاحين والعمال والفقراء والصناع، وغيرهم ممن هم على حالهم من الفقر وشظف العيش، فقد عشت هذه الطبقة في البلاد حياة فقر وحرمان<sup>(٣)</sup> وإن ظهور الفقر والجوع في مثل هذه الطبقة يدل على الاستبداد وانقطاع روابط اخوة الدين والعطف والرحمة، وليس غريباً بعد ذلك ان ترى المجاعة والفقر التي كان سببها بعض العوامل مثل:

(١) عصر الماليك ص ٣٢٠، مصر والشام في عهد الأيوبيين والماليك ص ٢٨٨.

(٢) ينظر: عصر الماليك ص ٣١٢، مصر والشام في عهد الأيوبيين والماليك ص ٢٨٨، العصر المالكي ص ٣١١.

(٣) عصر الماليك ص ٣١٢.

الغلاء الذي اصطلح بويلاته كثير من عامة الشعب.  
الاحداث التي ادت الى المجاعة والامراض الفتاكة ففي احداث سنة ٦٩٥ هـ  
اصاب مصر مجاعة شديدة اكل الناس بسببها الميتة وقد ذكر المقرئ ان الفقر  
والجوع عانى منه الناس زمناً طويلاً حتى عام السبعين والسبعمئة<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: خطط المقرئ (٣/٩٨)، حسن المحاضرة (٢/٢٦٨).

**المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده****اسمه ونسبه:**

هو الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمر بن الحكم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن الحكم بن عبدالمملك الإسنوي المصري الأموي الشافعي.

فالإسنوي نسبة إلى إسنا بكسر الهمزة وفتحها مدينة بأقصى- الصعيد بمصر- تقع على شاطئ النيل من الجانب الغربي، يقال في النسبة إليها: إسنوي وأسنائي<sup>(١)</sup>.

وأما الأموي فلأن نسبه ينتهي إلى عبدالمملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، فهو أموي قرشي يلتقي مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف<sup>(٢)</sup>. أما لقبه: فجمال الدين. وكنيته: أبو محمد وهو قول الأكثرين، وقيل: أبو عبدالله<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: معجم البلدان (١/١٨٩)، تاج العروس (٣٤/١٧٨)، مراصد الاطلاع (١/٧٤)، الضوء اللامع (١١/١٨٤)، رحلة ابن بطوطة (١/٦٨).

(٢) ذكر نسبه تلميذه العراقي. ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للعراقي (ل ١-ب). وينظر ترجمة الإسنوي في طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٩٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية (٣/١٤٧)، بغية الوعاة (٢/٩٢)، النجوم الزاهرة (١١/١١٤)، البدر الطالع (١/٣٥٢)، شذرات الذهب (٦/٢٢٣)، من ذبول العبر (٦/٣٨٦)، الوفيات (٢/٣٧٠)، الأعلام (٤٤/٣٣٤).

(٣) ذكره ابن هداية الله في طبقاته (٢٧٥). وهو خلاف قول الجمهور.

**مولده:**

ولد الإسني في العشر الأخير من ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ).  
قال ابن قاضي شهبة وتبعه ابن العماد ولد في رجب<sup>(١)</sup>.  
والصحيح قول الجمهور لأن الإسني قال في طبقاته: كانت ولادتي في آخر  
سنة (٧٠٤). وذو الحجة هي آخر العام<sup>(٢)</sup>.  
وكان مولده بمدينة إسنا بصعيد مصر<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٩٨)، شذرات الذهب (٦/٢٢٣).  
(٢) ينظر: طبقات الإسني (١/١٨٥).  
(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٣/١٤٧)، من ذيول العبر (٦/٣٨٦).

## المطلب الثاني: نشأته

## نشأته:

بدأ الإسنوي حياته في مسقط رأسه إسنا فتلقى العلم على يد والده حتى حفظ القرآن ومن ثم سمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم. وإن المتبع لنشأة الإسنوي الأسرية يجد بلا شك أنه ولد وترى في بيئة علمية خصبة تعج بالعلماء الكبار فقد خرجت أسرته نخبة خيرة من علماء الشافعية برزوا في مجالات وفنون مختلفة منهم:

والده الحسن بن علي كان رجلاً صالحاً زاهداً ورعاً فقيهاً وقد اشتغل على البهاء القفطي بإسنا ثم اعتزل عن الناس ولزم بيته منقطعاً إلى الله عز وجل بالعبادة والعلم قائماً على حاجات أهله فإذا جاء الليل جمع أولاده وأخذ لهم شيئاً من الفقه والفرائض والعربية حتى توفي سنة (٧١٨)<sup>(١)</sup>.

فكان أن خرج من هذا البيت أبناء صلحاء وعباداً علماء منهم:

أخوه الإمام عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، درس الفقه وغيره على والده وسمع على ابن دقيق وشمس الدين محمد بن الحريري وتفقه على هبة الله ابن البارزي، وبرع في الأصولين ودرس بحماة ومصر، وناب في الحكم بالقاهرة مدة قليلة شغل بالعلم وأفتى، من كتبه: المعبر في علم النظر، توفي سنة (٧٦٤)<sup>(٢)</sup>.

أما أخوه الآخر فهو الشيخ نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنوي كان

(١) ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ١٨٤-١٨٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، الدرر الكامنة (٣/ ١٤٧).

(٢) ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ١٨٤-١٨٥)، الوفيات (٢/ ٢٦٠).



## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

ما يسلك احد سبيل العلم فيسطع نجمه وتعلو مرتبته الا كان له في اول  
الطلب شيوخ يستقي منهم علمه وبعد ذلك طلاب وتلاميذه ينهلون من علمه  
كذلك، وهكذا تكون سلسلة العلم في الغالب، فقد استقى الإسني صنف العلم  
من كبار علماء عصره، وإليك أبرز شيوخه حسب العلم الذي أخذ عنهم:

### أولاً: شيوخه:

#### أ- في الحديث:

١- يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي بن قاسم الكناني العسقلاني فتح الدين  
أبو النون المعروف بالدبوسي، ولد سنة (٦٣٥هـ)، حدث عن جماعة تفرد بالرواية  
عنهم، وكان شيخاً ديناً له جلد على إسماع الحديث، توفي بالقاهرة سنة (٧٢٩هـ)  
وقد جاوز التسعين سنة<sup>(١)</sup>.

٢- الحسين بن أسد بن مبارك بن الأثير عبدالملك بن عبدالله الأنصاري  
الحنبلي شمس الدين الواعظ، ولد سنة (٦٤٩هـ)، كان صالحاً فاضلاً حسن  
المذاكرة حسن الخلق والخلق، مات سنة (٧٣٥هـ) عن أربع وثمانين سنة<sup>(٢)</sup>.

٣- عبدالمحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن الصابوني أمين الدين أبو  
الفضل، حفيد الحافظ أبي حامد الصابوني، مات سنة (٧٣٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤- أسد الدين عبدالقادر بن عبدالعزيز السلطان ومولده سنة اثنتين  
وأربعين وستمائة، سمع الكثير وأسمع وكان مكرماً لأهل الحديث مليح الشكل

(١) الوافي بالوفيات (٢٩/ ١٧٤) السلوك (٣/ ١٢٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ٢٥٩).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ١٦١-١٦٢)، ترجمة الإسني للعراقي (ل/ ١ب).

(٣) الوافي بالوفيات (١٩/ ١٠٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢١٥).

حسن الأخلاق كثير البشر، توفي (٧٣٧هـ)<sup>(١)</sup>.

### ب- في الفقه وأصوله:

٥- أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان الواسطي جمال الدين الوجيزي، ولد سنة ثلاث وأربعين وستمائة، كان إماما حافظا للفقه حفظ كتاب الوجيز واعتنى به فعرف به، وكان قد تفقه بالقاهرة إلى أن برع وناب في الحكم وأفتى وأعاد مات سنة (٧٢٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

٦- علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي الشافعي قاضي القضاة بدمشق، ولد سنة (٦٦٨هـ)، وكان عالما مصنفا حسن التعليم ذكيا قوي اللغة والعربية كثير التلاوة، قال الإسنوي: وكان أجمع من رأيناه للعلوم خصوصا العقلية واللغوية لا يشار فيها إلا إليه، وكان قليل المثل من عقلاء الرجال صالحا مهيبا وقورا، وكان الناصر يعظمه ويثني عليه، من مؤلفاته: شرح الحاوي ومختصر المعالم في الأصول، توفي سنة (٧٢٩هـ)، أخذ عنه الأسنوي الفقه والأصول<sup>(٣)</sup>.

٧- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي المفسر الحافظ، ولد مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، كان صادقا محققا مدققا نظارا، قال عنه الأسنوي: كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم. أقبل على التصنيف والفتيا وصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفا، من مصنفاة: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم والابتهاج في شرح المنهاج، أخذ عنه الأسنوي

(١) ترجمة الإسنوي (ل ١/ ب)، شذرات الذهب (٦/ ١١٥)، من ذيول العبر (٦/ ١٩٩)، السلوك (٣/ ٢٢٦).

(٢) الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٢٨٨)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٥١).

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ١٤٧)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٧٩)، ترجمة الإسنوي للعراقي (ل ٢/ ب)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٧١)، بغية الوعاة (٢/ ١٥٠)، طبقات الإسنوي (٢/ ١٧٠).

الفقه والأصول، توفي سنة (٧٥٦هـ)<sup>(١)</sup>.

٨- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني الشافعي، كان فقيها فاضلا قال الإسنوي: كان إماما في الفقه أصوليا محدثا نحويا ذكيا حسن التعبير قانتا لله لا يمكن أحدا أن يقع منه غيبة في مجلسه، منقبضا عن الناس، ملازما لشأنه لا يتردد إلى أحد من الأمراء ويكره أن يأتوا إليه، وكان ملازما لإشغال الطلبة ليلا ونهارا ويمزج الدروس بالوعظ وبحكايات الصالحين وبذلك بارك الله في طلبته وحصل لهم نفع كبير وكان حسن المعاشرة كثير المروءة. له شرح التنبيه وشرح التعجيز وشرح المنهاج واختصر الكفاية لابن الرفعة، مات في ربيع الأول سنة (٧٤٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

### ج- شيوخه في العربية:

٩- محمد بن عبدالرحمن بن عمر بن أحمد القزويني الشافعي جلال الدين أبو المعالي، ولد بالموصل سنة ست وستين وستمئة، كان لطيف الذات حسن المحاضرة كريم النفس أفتى ودرس وناظر وتخرج به الأصحاب، ولي قضاء مصر- والشام، من مصنفاته: تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وشرحه الإيضاح. توفي بدمشق منتصف جمادى الأولى سنة (٧٣٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

١٠- علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الأندلسي- المصري نور الدين أبو الحسن والد الشيخ سراج الدين بن الملقن والملقن هو زوج والدته قال

(١) ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٢/ب)، شذرات الذهب (٦/١٨٠)، ذيل طبقات الحفاظ (١/٣٥٢)، الدارس (١/١٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٠-١٤٨).

(٢) الوافي بالوفيات (١٠/١٤٢)، طبقات الشافعية (٢/٢٤٦)، النجوم الزاهرة (٩/٣٢٤)، السلوك (٣/١٠١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٥٢٧).

(٣) شذرات الذهب (٦/١٢٣-١٢٤)، النجوم الزاهرة (٩/٣١٨)، السلوك (٣/٢٦٢)، البدر الطالع (٢/١٨٤)، الدرر الكامنة (٥/٢٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٦٠).

ابن حجر: كان أبو الحسن هذا عالماً بالنحو وأصله من الأندلس رحل منها إلى التكرور وأقرأ أهلها القرآن ثم قدم القاهرة وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ جمال الدين الإسني، ومات سنة أربع وعشرين وسبعمائة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تلاميذه:

لا شك في كثرة التلاميذ الذين التفوا حول الإسني نظراً لتعدد مجالسه العلمية فلقد كان إماماً عالماً مجتهداً يقول عنه تلميذه الحافظ ولي الدين أبو زرعة: تخرج به خلق كثير وأكثر علماء الديار المصرية طلبته. وإليك أبرز هؤلاء مرتبين حسب وفاتهم:

١- محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي محب الدين القنوي، توفي والده وهو صغير فاشتغل بالعلم فأخذ عن الأصبهاني وأبي حيان وغيرهم، قال ابن رافع: إنه سمع بدمشق وهو صغير. كان عالماً بالفقه وأصوله قليل الاختلاط بالناس انتفع به كثيرون وشرع في التصنيف فشغله عنه انخراص عمره، وقد درس بالشريفية وغيرها وولي مشيخة الخانقاه الدوادارية إلى أن مات في ربيع الآخر سنة (٧٥٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

٢- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن قاسم العرياني المحدث، سمع من الذهبي والميدومي وعلي بن أيوب وغيرهم وحصل الكتب والأجزاء ودار على الشيوخ ورافق الشيخ زين الدين العراقي كثيراً وأسمع أولاده وصنف لغات مسلم وشرح الإمام ودرس في الحديث بمدارس وناب في الحكم وكان محمود الخصال توفي سنة (٧٧٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) بغية الوعاة (٢/ ١٤٤-١٤٥)، طبقات الشافعية (٤/ ٤٢-٤٣)، لحظ الألفاظ (١/ ١٩٧).

(٢) طبقات الشافعية (٣/ ٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٤).

(٣) السلوك (٥/ ٢٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٢٥٩).

٣- سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء الياسوفي الدمشقي الشافعي الحافظ صدر الدين أبو الربيع ويقال أبو الفضل، نقله أبوه إلى مدرسة أبي عمر بالصالحية فقرأ بها القرآن وحفظ التنبيه، وكان يتوقد ذكاءً حفظ مختصر- ابن الحاجب في مدة يسيرة كل يوم مائتي سطر وسمع الكثير وعنى بالحديث واشتغل بالفنون، وحدث وأفاد ودرس وأفتى وخرج، مع الخط الحسن والدين المتين والفهم القوي، كان عارفاً بالفقه إماماً في الحديث والتفسير عفيفاً عن أمور الدنيا معروفاً بالزهد والقناعة بالكفاف والإيثار لإخوانه، توفي سنة (٧٨٩هـ) بقلعة دمشق قتيلاً بها بعد أن اعتقل بها مدة في محنة رمي بها<sup>(١)</sup>.

٤- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي- الشافعي، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً مع حسن التواضع والسكينة والديانة وعدم الغيبة بل لا يمكن منها أحداً من طلبته ولا يتكلم فيما لا يعنيه، درس وأفتى، كان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب فيطالع طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقلها إلى تصانيفه، ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج للأسنوي ثم أكمله لنفسه والروضة والنكت على البخاري والبحر في الأصول وشرح جمع الجوامع للسبكي توفي بمصر- ثالث رجب سنة (٧٩٤هـ) بالقاهرة<sup>(٢)</sup>.

٥- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفرج، كانت مجالس تذكيره للناس مباركة نافعة اجتمعت الفرق عليه ومالت القلوب بالمحبة إليه، وله

(١) شذرات الذهب (٦/٣٠٧)، الرد الوافر (١/١٠٠)، لحظ الألاحظ (١/١٧٣-١٧٤)، طبقات الشافعية (٣/١٥٣).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/١٣٤-١٣٥)، الضوء اللامع (٧/٢٠٥)، طبقات الشافعية (٣/١٦٨).

مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة منها شرح جامع الترمذي وشرح أربعين النووي وفتح الباري في شرح البخاري لم يكمله والقواعد الفقهية وتراجم أصحاب مذهبه رتبته على الوفيات وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات قال ابن حجي أتقن الفن أي فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق توفي رحمته الله سنة (٧٩٥هـ)<sup>(١)</sup>.

٦- عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري الاندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، مات والده وله سنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن فنسب إليه وكان يكتب ابن النحوي وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن، كان حسن الصورة يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة حسن المحاضرة شديد القيام مع أصحابه موسعا عليه في الدنيا مشهورا بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ومن مصنفاته: تخريج أحاديث الرافعي وتخريج أحاديث الوسيط للغزالي وتخريج أحاديث المنهاج مات سنة (٨٠٤هـ)<sup>(٢)</sup>.

٧- عبدالرحيم بن الحسين بن أبي بكر زين الدين العراقي الشافعي شيخ الحديث، حفظ التنبيه واشتغل بالقراءات ثم تحول للحديث حتى أصبح إمام أهل عصره فيه، وقد كان الإسنوي يثني على فهمه ويستحسن كلامه في الأصول ويصغي لمباحثه فيه وكان ينقل عنه في مصنفاته ويقول إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ. واستدرك هو على شيخه كتابا سماه تنمات المهمات. ومن مصنفاته: تخريج أحاديث الإحياء واختصره في مجلد ونظم علوم الحديث لابن الصلاح وشرحها وعمل عليها نكتاً، توفي سنة (٨٠٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) شذرات الذهب (٦/٣٣٩-٣٤٠)، الضوء اللامع (٢/١٢١).

(٢) البدر الطالع (١/٥١٠)، الضوء اللامع (٦/١٠٠-١٠٥)، طبقات الشافعية (٤/٤٤).

(٣) شذرات الذهب (٧/٥٥-٥٦)، السلوك (٦/١٠٨)، لحظ الألاحظ (١/٢٢٧)، ذيل طبقات

٨- علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح أبو الحسن الحافظ نور الدين، رافق العراقي في السماع فسمع جميع ما سمعه وكان ملازماً له مبالغاً في خدمته وكان يحفظ كثيراً من متون الأحاديث وحدث بالكثير، من مصنفاته: مجمع الزوائد. توفي سنة (٨٠٧هـ)<sup>(١)</sup>.

٩- محمد بن موسى بن عيسى الدميري كمال الدين أبو البقاء الشافعي، كان عالماً صالحاً، ولما صنف الإسنوي التمهيد مدح الإسنوي بأبيات فكتب له الشيخ جمال الدين الإسنوي وأثنى عليه ثناء كثيراً، تخرج ومهر في الفنون وكان ذا حظ في العبادة والتلاوة لا يفتر لسانه غالباً عنهما، صنف النجم الوهاج في شرح المنهاج وله الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، توفي سنة (٨٠٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

١٠- أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر الكردي الحافظ ولي الدين أبو زرعة، اعتنى به أبوه مبكراً وأسمعه على كثير من العلماء ثم عقد مجلس الإملاء بعده واشتهر صيته، من تصانيفه: شرح نظم والده المسمى النجم الوهاج في نظم المنهاج واختصر المهمات وأضاف إليها حواشي البلقيني على الروضة مات سنة (٨٢٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

= الحفاظ (١/ ٣٧١)، طبقات الشافعية (٤/ ٣٢).

(١) ذيل طبقات الحفاظ (١/ ٣٧٢-٣٧٣)، شذرات الذهب (٧/ ٧٠)، الضوء اللامع (٥/ ٢٠١).

(٢) شذرات الذهب (٧/ ٧٩-٨٠)، طبقات الشافعية (٤/ ٦١-٦٢)، الضوء اللامع (١٠/ ٦١)، السلوك (٦/ ١٦٢).

(٣) لحظ الألاحظ (١/ ٢٨٨-٢٨٩)، طبقات الشافعية (٤/ ٨١)، البدر الطالع (١/ ٧٢).

## المطلب الرابع: آثاره العلمية

لم تقتصر مساهمة الإسنوي على تدريس العلوم في أروقة المدارس وحلقها بل تعدت إلى تصنيف كوكبة علمية فريدة تزدان بها مكتباتنا منها ما هو مطبوع محقق ومنها ما هو مخطوط وقد شملت مصنفاًته اللغة والنحو والفقه وأصوله والحديث والتاريخ وغيرها، وإليك ما اطلعت عليه آثاره القيمة:

### أولاً: المطبوعات من كتبه مرتبة على حروف المعجم:

- ١- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه<sup>(١)</sup>.
- ٢- التمهيد فيما ينبنى من المسائل على القواعد الأصولية<sup>(٢)</sup>.
- ٣- زوائد الأصول<sup>(٣)</sup>.

- (١) وقد جمع فيه ما أهمله في كتابه: "التفريح على التصحيح"، وأشياء أخرى كما قاله في مقدمته. ينظر: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه (٢/ ٣٩٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (ل/ ٣/ ب). والكتاب مطبوع مع "تصحيح التنبيه" للنووي بتحقيق د/ محمد عقله الإبراهيم، طبعته مؤسسة الرسالة عام (١٤١٧هـ).
- (٢) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (ل/ ٣/ ب)، والذيل على العبر (٢/ ٣١٥)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤).
- وطبع الكتاب لأول مرة بمطبعة الماجدية بمصر سنة (١٣٥٣هـ)، باسم "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، ثم حققه د/ محمد حسن هيتو طبع بمؤسسة الرسالة سوريا عام (١٤٠٠هـ)، ثم طبع بدار الرائد العربي عام (١٤٢٢هـ).
- (٣) ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل/ ٣/ ب)، بغية الوعاة (٢/ ٩٣). والكتاب حققه محمد سنان سيف الجلاي باسم "زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول" لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة (١٤١٣هـ).

- ٤ - طراز المحافل في أَلغاز المسائل<sup>(١)</sup>.
- ٥ - طبقات الشافعية<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - الكوكب الدرّي فيما ينبنى من المسائل الفقهية على القواعد العربية<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، ترجمة الإمام الإسْنوي للحافظ العراقي (ل٣/ب)، الذيل على العبر (٢/٣١٥)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٢٥٢)، وحسن المحاضرة (١/٤٢٩).

وطبع الكتاب بمكتبة الرشد بالرياض، عام (١٤٢٣هـ)، بتحقيق د/ عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي.

(٢) ذكره المؤلف في كتابه التمهيد (١/٤١٧). ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، و ترجمة الإسْنوي للعراقي (ل٣/ب)، وشذرات الذهب (٣/٢٢٤). وطبع الكتاب بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة (١٣٩٠هـ)، بتحقيق الأستاذ عبد الله الجبوري ثم أعيد طبعه بدار العلوم في الرياض سنة (١٤٠٠هـ).

(٣) ينظر: ترجمة الإسْنوي للعراقي (ل٣/ب)، والذيل على العبر (٢/٣١٥)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤).

والكتاب طبع بدار عمان - الأردن عام (١٤٠٥هـ) باسم "الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" بتحقيق د/ محمد حسن عواد المدرس في الجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية.

(٤) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، ترجمة الإمام الإسْنوي للحافظ العراقي (ل٣/ب)، والذيل على العبر (٢/٣١٥)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥)، وبغية الوعاة (٢/٩٢). وهو مطبوع، طبع عدة طبقات، الأولى: طبعة بولاق مصر سنة (١٣١٧هـ)، طبعته بهامش "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج.

الثانية: طبعة الأدبية، طبعته مع كتاب "الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي، وابنه.

الثالثة: طبعة صبيح بالقاهرة، طبعته مع شرح البدخشي.

الرابعة: مع حاشية الشيخ نجيب المطيعي المسماة "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل" نشر - جمعية الكتب العربية بالقاهرة (١٣٤٣هـ). المطبعة السلفية بالقاهرة.

الخامسة: طبعة دار ابن حزم عام (١٤٢٠هـ)، طبعته مستقلاً بتحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل.

## ثانياً: المخطوطات:

١ - أحكام الخناثي<sup>(١)</sup>. وقد حصلت على نسخة منه.

٢ - الأشباه والنظائر<sup>(٢)</sup>.

٣ - البحر المحيط<sup>(٣)</sup>.

٤ - تلخيص الرافي الكبير<sup>(٤)</sup>.

٥ - التنقيح على التصحيح<sup>(٥)</sup>.

- (١) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب)، وبغية الوعاة (٩٢/٢). وله نسختان في المكتبة الأزهرية بالأرقام التالية: (١٩١٥) (٢٢٦٣٠) و(٢٩٩) (٥٠٢٨)، ونسختان في الظاهرية برقم (٨٣٩٣)، و(٧٩٢٨). ينظر: فهرس الأزهرية (٤٤٩/٢)، وفهرس الظاهرية الفقه الشافعي (٣٠).
- (٢) ينظر: ترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب)، والدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/٣)، وبغية الوعاة (٩٢/٢).
- (٣) كتب منه مجلداً، ولم يتمه. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٣/٣).
- (٤) وفيه يقول العراقي: "فمن أجلها\_ أي مصنفاته\_ كتاب المهّمات في ثمان مجلدات في الكلام على مواضع في شرح الرافي الكبير والروضة". ينظر: ترجمة الإمام الإسني للحافظ العراقي (ل٣/ب)، وبغية الوعاة (٩٢/٢)، والبدر الطالع (٣٥٢/١).
- (٥) وقد جمع فيه المؤلف المسائل التي أهمل الإمام النووي ذكرها في "تصحيح التنبيه"، وأيضاً فقد صحّح الذي يراه خلاف الصحيح. ينظر: تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه (٣٩٠/٢)، وترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٣/٢).
- وقد وهم الأستاذ عبدالله الجبوري فجعل هذا الكتاب والمهّمات كتاباً واحداً، وسماه: "المهّمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح"، ثم ذكر "التنقيح" مرة ثانية مستقلاً، وقد نبه على ذلك الدكتور محمد حسن عواد في مقدمة الكوكب الدرّي وذكر أن المهّمات والتنقيح كتابان لا كتاب واحد، دليل ذلك أن من ذكر مؤلفات الإسني من الشافعية لم يخلط بينها كذلك فإن تاريخ تصنيفها مختلف.
- ينظر: مقدمة طبقات الإسني (١٩/١)، ومقدمة الكوكب الدرّي (١٣٧).

- ٦- الجمع والفرق<sup>(١)</sup>.
- ٧- جواهر البحرين في تناقض الخبرين<sup>(٢)</sup>.
- ٨- الجواهر المضيئة في شرح المقدمة الرحبية في الفرائض<sup>(٣)</sup>.
- ٩- شرح الألفية لابن مالك<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- شرح التسهيل لابن مالك<sup>(٥)</sup>.
- ١١- شرح التنبيه<sup>(٦)</sup>.
- ١٢- شرح أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير<sup>(٧)</sup>.
- ١٣- الفتاوى الحموية<sup>(٨)</sup>.

- (١) ولم يبيضه المصنف. ينظر: ترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب)، والنجوم الزاهرة (١١/١١٥)، والعقد المذهب (٤١٠)، وبغية الوعاة (٢/٩٢)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤).
  - (٢) جمع فيه ما رآه تناقضاً وقع فيه الإمامان الرافعي والنووي في ترجيحاتها. ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، و ترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب)، والذيل على العبر (٢/٣١٥).
  - (٣) ينظر: هدية العارفين (١/٥٦١).
  - (٤) لم يكمله، ينظر: ترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب)، وبغية الوعاة (٢/٩٣).
  - (٥) كتب منه قطعة، ولم يكمله. ينظر: ترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب).
  - (٦) كتب منه نحو مجلد، ولم يتمه. ينظر: ترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب)، وطبقات ابن قاضي شعبة (٣/٢٥٣).
  - (٧) ينظر: هدية العارفين (١/٥٦١).
  - (٨) ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٣/٢٥٢).
- ولها نسخة في المكتبة الأزهرية باسم "المسائل الإسنية" رقم (٢٣٦ مجاميع) (٥٧٨٩)، ورقم (٩٠١) (٢٦٥٤)، وباسم "الفتاوى الحموية" برقم (٧٤٦) (٥٦٥٣). ينظر: فهرس الأزهرية (٢/٥٦،٦١٠).

- ١٤ - كافي المحتاج إلى شرح المنهاج<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - مختصر الشرح الصغير للرافعي<sup>(٢)</sup>.
- ١٦ - نصيحة أولي النهى في منع استخدام النصارى<sup>(٣)</sup>.
- ١٧ - نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>.
- ١٨ - الهداية إلى أوهام الكفاية لابن الرفعة<sup>(٥)</sup>. (وهو عنوان رسالتنا).



- 
- (١) وهو كتابنا، وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل.
  - (٢) كتب منه قطعة، وصل فيه إلى البيع. ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٢٥٢ - ٢٥٣).
  - (٣) ينظر: هدية العارفين (١/٥٦١).
  - (٤) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، ترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥)، والنجوم الزاهرة (١١/١١٥).
  - (٥) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، ترجمة الإسني للعراقي (ل٣/ب)، والذيل على العبر (٢/٣١٥)، هداية العارفين (١/٥٦١)، طبقات الإسني (١/٦٠١ - ٦٠٢).

### المطلب الخامس: حياته العملية

من خلال سيرة الامام الإسني نرى أن حياته كانت حافلاً بالعلم منذ الصغر حيث كان ملازماً لوالده ودروسه، وتلق عليه مبادئ العلوم في الفقه والفرائض والعربية وحفظ القرآن الكريم وبعض المتون<sup>(١)</sup>

وعندما توفي والده وهو في الخامسة عشر من عمره لم يؤثر ذلك في إقباله على العلم واجتهاده في طلبه، ويدلنا على نبوغه وتفوقه ما كتبه له شيخه أبو حيان: « بحث عليّ الشيخ فلان - وسماه إلى آخر نسبه - كتاب التسهيل، ثم قال له: لم أشيخ أحداً في سنك»<sup>(٢)</sup>

وقد ساعد على هذه الحياة العلمية - بعد الله تعالى - ذلك الجو العلمي فهو من بيت صلاح ودين وتقوى وفضل جعلت حياته العملية تكون كذلك، فعندما اشتد عوده ورسخت قدمه وتوسعت مداركه في وقت ليس بالطويل، انتقل الى دور العطاء - وكما مر بناء في الحلة العلمية لعصره - وتوليه عدة مناصب - وابتدأ بالعطاء والتدريس والافتاء والتصنيف، وكانت أوقاته محفوظة مستوعبة لذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: طبقات الاسنوي (١ / ٩١)، الذيل على العبر (٢ / ٣١٤).

(٢) ينظر: طبقات الاسنوي (١ / ٢١٩).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١ / ٢١٥).



العلمي ونبغ في علوم الفقه والعربية في مدة وجيزة حتى بز معاصريه في الفقه الشافعي. ولقد أودع الله في قلبه محبة للعلم وتوقفاً في تحصيله وتحريره وأنساً بدراسته ومطالعتة محبة خالطت شغاف قلبه وملأت بهجته ولبه يقول ﷺ واصفاً مسلكه في التأليف: وهكذا غالب ما ألفته فإن ابتداء الشروع فيه في زمن الحداثة إلى أن كمل بحمد الله تعالى غالبه على النحو المطلوب والمرجو في الباقي كذلك بمنه وكرمه<sup>(١)</sup>.

### ب- اهتمامه بكتب الشافعية الاهتمام البليغ:

بعد ان حققت شيء من كتاب الهداية واطلعت على طريقة الامام الاسنوي، رأيت اني اقف امام جبل لا يعلم ثباته وقوته في العلم الا من قرأ له واطلع على كتبه وقد بان لي شيء من شخصيته وقوته العلمية فقد وهب الله ﷻ هذا الإمام حاضرة ذهنية يتعجب المرء منها يشهد بذلك استحضاره لنصوص الشافعي من مصادرها عند مخالفة غيره لها، وكقوله في بعض المسائل: ذكر المسألة عن فلان، وليست عند فلان ولم يذكرها في كتبه بالكلية وانما ذكرها فلان في كتابه المسمى كذا، ووأعجب منه تلك الذاكرة التي كان يتنقل بها بين أمهات كتب الشافعية في المسألة الواحدة ومن ثم ربطه بينها وبين المسائل الأخرى في عدة أبواب حتى ليخيل للناظر أن مسائل المذهب قد انتشرت بين يديه فغاية صنيعه جمع شتاتها وتنقيح ما ذكر فيها مما يدل على سعة في الاطلاع عجيبة تندر أن تكون في عالم من العلماء.

### ج- التفنن في طلب العلوم:

لم يكن العلماء السابقون يعرفون التخصص في علم معين وإن كانوا يعرفون التبرز في علم أو عدة علوم والمشاركة في علوم أخرى ولقد كان الإسنوي ﷺ في هذا المحيط الذي يتعين على الطالب فيه أن يقرأ في الفنون المتداولة بين العلماء وأن

(١) طبقات الشافعية للأسنوي (١/١٦).



التمهيد الذي لم يترك فيه قاعدة أصولية مهما كانت إلا وتعرض لها وحاول أن يذكر لها فرعاً فقهياً مما يدل على سعة علمه واطلاعه.

#### ٤ - الفقه:

أخذ الإسنوي الفقه أولاً عن أبيه في إسنا ولما قدم القاهرة أتم دراسته على كبار العلماء في عصره، ولم يكتف بذلك وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه يمدّه في ذلك همته الفتية ونفسه المشوقة، ويظهر أنه رحمته الله قد انهمك في أول أمره بدراسة كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة فإنك إذا تأملت كتابه الذي بين أيدينا تبين لك من أول وهلة حقيقة ذلك فإنك لا تكاد تقلب صفحة من صفحاته إلا وتجد نقولاته عن هؤلاء العلماء، ليس هذا فحسب بل إننا نجد أنه قد صنف في دراسة كتبهم التصانيف المتعددة.

ثم ومما يدل على تبحره في علم الفقه هذا الشرح الحافل الذي ما كان إلا نتيجة سعة اطلاع وكثرة ممارسة وتعب ونصب في التنقيح والتهذيب وهو دليل على توفر مجموعة كبيرة من كتب الأصحاب وغيرهم لديه.

#### ٥ - اللغة العربية وعلومها:

اهتم الإسنوي بهذا العلم في أول حياته ومن ثم عرف به حتى أقرأه وله نحو العشرين سنة وقد شهد بغزارة علمه وسعة اطلاعه فيه شيخه أبو حيان حين كتب له وثيقة بذلك فقال: بحث علي الشيخ عبدالرحيم الإسنوي كتاب التسهيل. ثم قال له: لم أشيخ أحداً في سنك<sup>(١)</sup>. ومن أبرز ما يدل على جزالة علمه في هذا الفن كتابه الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهية على المسائل النحوية وهو كتاب عظيم القدر كثير الفائدة في بابه<sup>(٢)</sup>.

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٥٧)، الدرر الكامنة (٣/١٤٧)، بغية الوعاة (٢/٩٢).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٥)، والكتاب حققه الأستاذ محمد حسن عواد لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية.

## ٦- التاريخ:

كان رحمته الله ذا دراية بسير الفقهاء والعلماء عامة وفي المذهب الشافعي خاصة وقد ألف في هذا الفن كتابه النفيس طبقات الشافعية الذي يقول في مقدمته: فإني كنت قد شرعت في جمعه من نحو عشرين سنة أصيد أو ابده وأقيد شوارده وأنا مستمر من ذلك الزمن وإلى الآن في الفحص عما لم أعثر عليه وإلحاق ما يتجدد وتهذيب ما يتحصل<sup>(١)</sup>.

## د- التدريس في حلقات العلم:

تولى الإسني التدريس في الجامع الطولوني ثم انتقل للتدريس في مدارس القاهرة الشهيرة ومن تلك المدارس:  
الملكية<sup>(٢)</sup> والناصرية<sup>(٣)</sup> والمنصورية<sup>(٤)</sup> والأقبغاوية<sup>(٥)</sup> والفاضلية<sup>(٦)</sup>

(١) طبقات الشافعية للإسني (٢/٥٨٣).

(٢) أنشأها الأمير سيف آل ملك الجوكندار سنة (٧١٩هـ) وعمل فيها درسا للفقهاء الشافعية، وهي بخط المشهد الحسيني بالقاهرة. ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٩٢).

(٣) هذه المدرسة لا تزال موجودة بين جامعي قلاوون وبرقوق بشارع المعز لدين الله بالقاهرة، وقد انتهى من بنائها الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٠٣هـ). ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٨٢)، مقدمة الكوكب الدرري لمحمد حسن عواد (١٢٤).

(٤) هذه المدرسة تعرف اليوم بجامع السلطان قلاوون، فقد أنشأها ورتب فيها دروسا لأصحاب المذاهب الأربعة. ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٧٩)، مقدمة طبقات الإسني للجبوري (١٧/١).

(٥) هذه المدرسة بناها الأمير علاء الدين أقبغا سنة (٧٤٠هـ)، وجعل فيها درسا للشافعية وآخر للحنفية. ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٨٣).

(٦) أنشأها القاضي عبدالرحيم بن علي البيساني سنة (٥٨٠هـ)، ووقفها على فقهاء المالكية والشافعية. ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٦٦).

والفارسية<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: ثناء العلماء عليه:

اتصف جمال الدين الإسنوي مع علمه بصفات عالية وأخلاق سامية نبيلة، فأثنى عليه العلماء ثناء جميلاً يدل على علو منزلته، وفيما يلي نماذج من ذلك:

قال تلميذه الحافظ العراقي: برع في الفقه وأصوله وجمال النحو وفصوله، حتى صار في الفقه أوحد زمانه وفي الأصول فارس ميدانه وفي النحو ترجمان لسانه، كان بحراً لا تكدره الدلاء وحريراً لا يضجره الإملاء وتبراً لا يغيره الابتلاء، إن حضر مع أهل الدنيا فهو سيدهم، وإن حضر مع أصاغر طلبته فهو أحدهم لا يستأثر عليهم بمأكل ولا مشرب وليس له من طالبيه مفر ولا مهرب<sup>(٣)</sup>.

وقال تلميذه ابن الملقن: شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال تلميذه ابن العراقي أبو زرعة: برع في الفقه والأصول والعربية حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي: كان فقيهاً ماهراً ومعلماً ناصحاً ومفيداً صالحاً مع البر والدين والتودد والتواضع، وكان يقرب الضعيف المستهان ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان ربما ذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة فيصغي إليه

(١) هذه المدرسة بناها الأمير فارس الدين البكي سنة (٧٠٥هـ)، ووقف عليها وقفاً يقوم بها تحتاج إليه. ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٩٣)، مقدمة الكوكب الدرّي لمحمد حسن (١٢٣).

(٢) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، الذيل على العبر (٢/٣١٥)، بغية الوعاة (٢/٩٢).

(٣) ترجمة الإسنوي للعراقي (ل١/أ-ل٢/ب).

(٤) العقد المذهب (٤١٠).

(٥) ينظر الذيل على العبر في خبر من غير (٢/٣١٥).

كأن لم يسمعها جبراً لخاطره، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج، هذا مع فصاحة العبارة وحلاوة المحاضرة والمروءة البالغة<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب النجوم الزاهرة: كان إماماً عالماً، ومصنفاً بارعاً<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي: برع في الفقه والأصول والعربية، وانتهت إليه رئاسة الشافعية وصار المشار إليه بالديار المصرية ودرس وأفتى وازدحمت عليه الطلبة وانتفعوا به وكثرت تلامذته، وكانت أوقاته محفوظة ومستوعبه للأشغال والتصنيف<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العماد: الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن هداية الله: كان إماماً في الفقه وأكثر أهل زمانه إطلاعاً على كتب المذهب<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: عقيدته:

أمّا عقيدته رحمته الله فهو على مذهب أهل السنة والجماعة إجمالاً أي في غير الأسماء والصفات، وأمّا في باب الصفات فالذي يظهر أنه كان على مذهب الأشاعرة، وبيان ذلك أنه رحمته الله وعفا عنه قد فسّر - في كتابيه: "نهاية السؤل" و"التمهيد" اليد في قوله تعالى ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٦)</sup> بالقدرة<sup>(٧)</sup>.

(١) الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).

(٢) النجوم الزاهرة (١١/١١٤).

(٣) ينظر بغية الوعاة (٢/٩٢).

(٤) ينظر شذرات الذهب (٣/٢٢٣).

(٥) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٧٥).

(٦) سورة الفتح الآية (١٠).

(٧) ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول (١/٣٠٥)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٨٩).

وهذا تأويل مخالف لما كان عليه سلفُ هذه الأمة من الإيمان بجميع أسماء الله تعالى وصفاته، وإثباتها على حقيقتها على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما أهل السنة فيقولون: يد الله صفتان من صفات ذاته حكمها حكم جميع صفاته من حياته وعلمه وقدرته وإرادته وكلامه، فيثبتون جميع صفاته التي وصف بها نفسه ووصفه بها أنبياءه وإن شاركت أسماء صفاته صفات غيره، كما أن له أسماء قد يسمى بها غيره مثل رؤوف رحيم عليم سميع بصير حلیم صبور شكور قدير مؤمن علي عظيم كبير، مع نفي المشابهة في الحقيقة والمماثلة كما في قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup> جمعت هذه الآية بين الإثبات والتنزيه ونسبة صفاته إليه كنسبة خلقه إليه والنسبة والإضافة تشابه النسبة والإضافة<sup>(٢)</sup>.



(١) سورة الشورى الآية (١١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/١٩٥)، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين (٥٨).

## المطلب السابع: وفاته

بعد حياة حافلة مليئة بالعلم والتعليم والإفتاء والتصنيف والبذل والعطاء، توفي جمال الدين الإسنوي رحمه الله ليلة الأحد ثامن عشر- من جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ وله من العمر سبع وستون سنة وكانت جنازته مشهودة<sup>(١)</sup>، وهكذا هي حياة العلماء الأفاضل تموت أرواحهم ويبقى علمهم وفتواهم وذلك لعمر الله البقاء، وقد رثاه جماعة من الأئمة من أصدقائه وطلبته ومنهم: برهان الدين القيراطي في قصيدة رائعة جميلة أشرت في أنا كاتب هذه السطور حيث أني عشت مع الإمام الإسنوي في هذه الرسالة فلما انتهيت منها أحسست أنني عاصرت الامام الإسنوي وأنه للتو توفي، تقول القصيدة:

نعم قبضت روح العلا والفضائل	بموت جمال الدين صدر الأفاضل
تعطل من عبدالرحيم مكانه	وغيب فاضل أي فاضل
أحقاً وجوه الفقه زال جماها	وحطت أعالي هضبتها للأسافل

إلى أن قال:

وما نحن إلا ركب موت إلى البلى	تسيرنا أيا منّا كالرواحل
قطعنا إلى نحو القبور مراحلاً	وما بقيت إلى اقل المراحل
وهذا سبيل العالمين جميعهم	فما الناس إلا راحل بعد راحل <sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: العقد الذهب ص ٤١٠، الذيل على العبر (٢/٣١٤)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٦) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٢٥٢)، بغية الوعاة (٢/٩٣)، شذرات الذهب (٣/٢٢٣).  
(٢) ينظر: حسن المحاضرة (١/٤٢٩).

رحمه الله الإمام الإسني ونفعنا بالصالح من علم ونفعه الله تعالى بما أبقى  
من علم وأسكننا وإياه ووالدينا وأهلينا وذرياتنا فسيح جناته وسائر المؤمنين  
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، إنَّ ربي قريب مجيب.



## المبحث الرابع

### التعريف بكتاب الهداية إلى أوهام الكفاية

ويشتمل على خمسة مطالب :

- المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .
- المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه .
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب ، وثناء العلماء عليه
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ، ومصطلحاته .
- المطلب السادس : نقد الكتاب (ذكر مزاياه ، والمآخذ عليه ) .

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

إن عنوان كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية دال عليه وعلى موضوعه فهو تتبع لما حصل في كتاب كفاية النبيه من أوهام وقع فيها ابن الرفعة رحمته الله، وقد نص المؤلف رحمته الله على ذلك في مقدمته بعد أن مدح الامام ابن الرفعة وشرحه الكفاية حيث قال بعد ذلك الاطراء: « وعزمت إن شاء الله تعالى ان اكمل هذا الامر المهم بفائدة يعظم وقعها ويكثر نفعها مع قلة حجمها ونظمها وهو ضبط ما يخشى تحريفه من الاسماء واللغات الواقعة منه وتفسير ما يحتاج الى تفسير منها فلما شرح الله تعالى لذلك صدري وتيسر له امري جمعت ما حضرني من ذلك وتيسر لي مما هنالك وسميته الهداية إلى أوهام الكفاية والله هو المسؤول ان يوفقنا للصواب..»، كما نص عليه في المقدمة<sup>(١)</sup>، وكذلك في مقدمة كتابه المهمات في شرح الروضة والرافعي<sup>(٢)</sup>، وفي ترجمته لابن الرفعة في كتابه الطبقات ذكر الكفاية، ثم قال: وقد وضعت عليه تصنيفاً في مجلدين مسمى (الهداية إلى أوهام الكفاية)<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية ل (١/ب).

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/١١٣).

(٣) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧).

**المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه**

قد أشار المصنف رحمته الله إلى كتابه بهذا الاسم، وهذه أعظم نسبة يستدل بها على الكتاب ومؤلفه، ثم أن كل من ترجم للشيخ أشار إلى هذا الكتاب، وسماه بهذا الاسم أو اختصره وقال: أوهام الكفاية، وكذلك فهارس المؤلفين، وفهارس الكتب، وفهارس المكتبات إضافة إلى كتب التراجم والطبقات، كلها تطبق على هذا<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في ترجمة الإسنوي: وصنف التصانيف المفيدة، منها: الهداية إلى أوهام الكفاية<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكره ابن شعبة فقال: ومن تصانيفه (ثم ذكر) الهداية إلى أوهام الكفاية<sup>(٣)</sup>، وجلال الدين السيوطي<sup>(٤)</sup>.



(١) كشف الظنون (٢/ ١٤٩٨).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨).

(٣) طبقات ابن شعبة (٣/ ١٠٠).

(٤) بغية الوعاة (٢/ ٩٢).

### المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه

جرت عادة من كتب مؤلفاً علمياً - في الأعم الأغلب - أن يكتب الطريقة التي سيسير عليها، والمنهج الذي سيسلكه في ثنايا كتابه، وكل ذلك أمر نسبي، يختلف من مؤلف عن مؤلف فمنهم من يشير إلى الخطوط العريضة، ولا يعتني بالجزئيات، ومنهم من يأتي على كل ذلك.

هذا، وقد بين المؤلف رحمته الله بعض ذلك حيث قال في مقدمة هذا الكتاب: إلا أن الكتاب المذكور مع ذلك يشتمل على جملة عظيمة من الأوهام وارتكاب دعوى نفي الخلاف وهو ثابت مسطور، أو التوقف في نقله وهو منقول بل مشهور، حتى اتفق من الغريب وقوع الاعتراض عليه بسبب ذلك في أول شيء افتتح به كتابه، وفي آخر شيء ختم به <sup>(١)</sup>.

ثم قال أيضاً: وهو ضبط ما يخشى تحريفه من الأسماء واللغات الواقعة فيه، وتفسير ما يحتاج إلى التفسير منها <sup>(٢)</sup>.

ومن خلال هذه المقدمة، ومن الجزء الذي عملت عليه يمكن استخلاص المنهج الذي سار عليه وجعله في نقاط:

أولاً: رتب كتابه على الترتيب الفقهي المعروف، كما هي طريقة ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه، لأنه بيان لما فيه من الأوهام.

ثانياً: يبدأ المسألة بـ كلمة (قوله): أي قول ابن الرفعة.

ثالثاً: بيان ما وقع في الكتاب من الأوهام الغريبة إما لتحريف لفظة وقعت في الأصل المنقول منه <sup>(٣)</sup>، أو لسقوط كلام من الأصل <sup>(٤)</sup>، أو لانتقال النظر

(١) ل (١/أ).

(٢) ل (١/ب).

(٣) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ٣، ص ١١٧.

(٤) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ٥، ص ١١٩.

عند النقل منه من سطر إلى سطر<sup>(١)</sup>، أو من لفظة إلى مثلها، وبعضه للذهول عن أول الكلام أو آخره<sup>(٢)</sup>، وبعضه لسبق القلم أو الذهن<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: يبين ما في الكتاب مما خالفه في موضع آخر<sup>(٤)</sup>، أو في كتاب آخر<sup>(٥)</sup>.

خامساً: يبين الصحيح من الأقوال إذا كان في المسألة أقوال<sup>(٦)</sup>.

سادساً: يبين المواضع التي ادعى ابن الرفعة أن لا نقل فيها<sup>(٧)</sup>، أو نقل من كتب غير معتمد عليها<sup>(٨)</sup>.

سابعاً: يبين المواضع التي ادعى عدم الخلاف فيها مع أنه ثابت في شيء من كتب المذهب لعله لم يطلع عليه<sup>(٩)</sup>.

ثامناً: ذكر فائدة الخلاف الذي حكاها ابن الرفعة<sup>(١٠)</sup>، أو كانت فائدته لا تظهر إلا بتأمل<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ٥، ص ١١٩.

(٢) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١٢٢، ص ٢٤٠.

(٣) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ٣، ص ١١٧.

(٤) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١٠، ص ١٢٧.

(٥) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ٩٠، ص ٢٠٦.

(٦) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ٩١، ص ٢٠٨.

(٧) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١٣٨، ص ٢٥٢.

(٨) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١٣٠، ص ٢٤٨.

(٩) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١٢٩، ص ٢٤٧.

(١٠) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١٠٢، ص ٢٢١.

(١١) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١٠٢، ص ٢٢١.

تاسعاً: يبين المواضع التي ينقل ابن الرفعة عن غيره من حكم، أو خلاف، مع أن النقل باطل<sup>(١)</sup>.

عاشراً: يضبط ما يتحرف على المتفقه من الألفاظ الواقعة سواءً من الأعلام أو النسب أو الأماكن<sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر: تفسير ما يحتاج من الألفاظ المذكورة إلى التفسير من جهة اللغة، سواءً كان ذلك في الآيات أو الأحاديث أو لم يكن، ودائماً ما يذكرها في آخر الباب<sup>(٣)</sup> مبتدأً بقوله: تنبيه.

الثاني عشر: تصحيح عزو الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة إذا كان في العزو غلط<sup>(٤)</sup>.

الثالث عشر: وأما طريقتيه في النقل عن أئمة المذهب الشافعي، فإما أن يشير إلى القائل<sup>(٥)</sup>، وإما أن يشير إلى الكتاب الذي نقل عنه فقط<sup>(٦)</sup>، وإما أن يشير إليهما معاً<sup>(٧)</sup>.



(١) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١١، ص ١٢٨.

(٢) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١٢٣، ص ٢٤٠.

(٣) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ٤٩، ص ١٦٩.

(٤) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١١، ص ١٢٨.

(٥) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١٠٥، ص ٢٢٥.

(٦) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١٠٥، ص ٢٢٥.

(٧) ينظر: قسم التحقيق: مسألة ١١٥، ص ٢٣٤.

### المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته

ذكر هنا الكتب التي استقى منها المؤلف كتابه مما صرح فيها بالنقل إما بذكر الكتاب، أو بذكر المؤلف، سواء كان الكتاب مطبوعاً، أو غير مطبوع وقد اكتفيت بالإشارة إلى الكتاب، وفي قسم التحقيق زيادة بيان عن المؤلف والمؤلف، وهي على النحو التالي:

- (١) الإبانة، عن أحكام الديانة، لأبي القاسم الفوراني ت (٤٦١هـ). مخطوط
- (٢) الإفصاح، لأبي علي الطبري ت (٣٥٠هـ).
- (٣) الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس ت (٢٠٤هـ). مطبوع
- (٤) الآمالي، لأبي الفرج السرخسي ت (٤٩٤هـ).
- (٥) المجرد، للحسن بن القاسم الطبري ت (٣٥٠هـ).
- (٦) بحر المذهب، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني ت (٥٠٢هـ). مطبوع
- (٧) البيان، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت (٥٥٨هـ). مطبوع، حقق بجامعة الإمام.
- (٨) وله أيضاً: زوائد العمراني.
- (٩) التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري ت (٤٥٠هـ). مخطوط، حقق بالجامعة الإسلامية
- (١٠) المعتمد، لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنجي ت (٤٢٥هـ).
- (١١) التعليقة، للقاضي حسين بن محمد المروزي ت (٤٦٢هـ). مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.
- (١٢) التقريب، لأبي الحسن القاسم القفال الشاشي ت (٤٧٨هـ).

- ١٣) التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري ت (٣٣٥هـ). مطبوع.
- ١٤) التهذيب للإمام محمد الحسين البغوي، ت (٥١٦هـ). مطبوع
- ١٥) وله أيضاً: شرح السنة. مطبوع، وفتاوى البغوي. محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ١٦) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لأحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ت (٧١٠هـ).
- ١٧) الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨هـ). مطبوع.
- ١٨) المعاياة في العقل، لأحمد بن محمد الجرجاني ت (٤٨٢هـ). مطبوع.
- ١٩) الشامل في فروع الشافعية، للإمام عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصباغ ت (٤٧٧هـ). مخطوط ويحقق الآن في الجامعة الإسلامية.
- ٢٠) المؤلف والمختلف، لعلي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ). مطبوع.
- ٢١) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ). مطبوع.
- ٢٢) صفوة المذاهب، والانتصار، لعبد الله بن محمد بن أبي عصر-ون ت (٥٨٥هـ).
- ٢٣) الإشراف في غوامض الحكومات، لمحمد بن أحمد الهروي ت (٤٨٨هـ). محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ٢٤) مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف البويطي ت (٢٣١هـ).. محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

- (٢٥) مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت (٢٦٤هـ).  
مطبوع
- (٢٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني  
ت (٤٧٨هـ). مطبوع
- (٢٧) وله أيضاً: غياث الأمم في التياث الظلم. مطبوع.
- (٢٨) المهذب والتنبيه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي ت (٤٧٦هـ). مطبوع.
- (٢٩) الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي ت (٥٠٥هـ). مطبوع.
- (٣٠) الوسيط، له أيضاً. مطبوع.
- (٣١) البسيط، للغزالي. محقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- (٣٢) المجرد، للقاضي أبي الطيب.
- (٣٣) شرح تلخيص ابن القاص، للقفال المروزي، وهو شرح على التلخيص  
لابي العباس بن سريج.
- (٣٤) فقه اللغة، للثعالبي. مطبوع.
- (٣٥) المهمات. لجمال الدين الإسنوي ت (٧٧٢هـ). مطبوع.
- (٣٦) طبقات الفقهاء الشافعية (طبقات الإسنوي). له أيضاً. مطبوع.
- (٣٧) الذخائر، لبهاء الدين أبي المعالي مجلي المخزومي ت (٥٥٠هـ).
- (٣٨) التجريد، لابن كج.
- (٣٩) كتاب فعلت وأفعلت، لإبراهيم الزجاج ت (٣١١هـ). مطبوع.
- (٤٠) رسائل بديع الزمان، لأحمد بن الحسين الهمذاني ت (٣٩٨هـ). مطبوع.
- (٤١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة. مطبوع.
- (٤٢) شرح الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري.

- (٤٣) طبقات الفقهاء، لأبي عمرو ابن الصلاح ت(٦٤٣هـ). مطبوع.
- (٤٤) وله أيضاً: فتاوى ابن الصلاح. مطبوع. وشرح الوسيط. مخطوط.
- (٤٥) تتممة الإبانة، لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي ت(٤٧٨هـ). مخطوط، يحقق الآن بجامعة أم القرى.
- (٤٦) روضة الطالبين، للإمام النووي أبي زكريا محي الدين ت(٦٧٦هـ). مطبوع.
- (٤٧) وله أيضاً: تحرير ألفاظ التنبيه، تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج، تصحيح التنبيه، زوائد روضة الطالبين، فتاوى النووي (كلها مطبوعة)، وله التعليقة على التنبيه، والتحقيق.
- (٤٨) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ). مطبوع.
- (٤٩) سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ). مطبوع.
- (٥٠) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ). مطبوع.
- (٥١) الحاوي الكبير، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد ت(٤٥٠هـ). مطبوع.
- (٥٢) الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي ت(٦٢٣هـ). مطبوع.
- (٥٣) وله أيضاً: الشرح الصغير، والمحرر (مطبوع).
- (٥٤) الصحاح في اللغة، لإسماعيل ابن حماد الجوهري ت(٣٩٣هـ).
- (٥٥) القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، للعز بن عبدالسلام ت(٦٦٠هـ).
- (٥٦) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ت(٦٠٦هـ).
- (٥٧) حلية العلماء، لمحمد بن أحمد الشاشي ت(٥٠٧هـ). مطبوع.
- (٥٨) وله أيضاً: المعتمد، الترغيب، العمدة.

- (٥٩) غنية الفقيه، لابن يونس الموصلية. محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- (٦٠) أسرار الفقه، للحسين بن محمد المروزي ت (٤٦٢هـ).
- (٦١) الذخيرة، للقرافي ت (٦٨٤هـ). مطبوع.
- (٦٢) الروض الأنف، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي ت (٥٨١هـ) مطبوع.
- (٦٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر ت (٥٧١هـ). مطبوع.
- (٦٤) سيرة ابن هشام، لعبد الملك بن هشام الحميري ت (٢١٨هـ). مطبوع.
- (٦٥) الإكمال، لابن ماكولات (٤٨٧هـ). مطبوع.
- (٦٦) تهذيب الكمال، للمزي ت (٧٤٢هـ). مطبوع.
- (٦٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ت (٥٤٤هـ). مطبوع.
- (٦٨) المطالع، لابن قُرُقُول ت (٥٦٩هـ).

هذه الموارد من خلال تحقيقي لهذا الجزء من كفاية النبيه، فمادة هذا الكتاب، قد أخذت من كتب تعد من أمهات مؤلفات المذهب الشافعي ومصادر أخرى أصيلة في بقية الفنون الأخرى.

ولاشك أن معرفة هذه الموارد، من أهم المعايير العلمية التي تدل الباحث على الكتاب وأهميته، فبقدر قوة تلك المصادر، تكون قوة الكتاب وصحته.

### مصطلحاته:

لا تختلف مصطلحاته كثيراً عن مصطلحات غيره من فقهاء الشافعية، ومن أبرزها:

(١) القول القديم: ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفاً أو إفتاءً.

(٢) القول الجديد: ما قاله الشافعي في مصر، تصنيفاً أو إفتاءً.

- (٣) الطرق: يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.
- (٤) المذهب: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب.
- (٥) الأوجه: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب.
- (٦) الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، استنبطوها من خلال تطبيق قواعده.
- (٧) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي حينما يكون الاختلاف بين القولين ضعيفاً.
- (٨) الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين، وذلك حينما يكون الخلاف بين القولين قوياً.
- (٩) الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه، لأصحاب الإمام الشافعي، ويقابله الصحيح، الذي يشاركه في الصحة.
- (١٠) الصحيح: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الشافعي، وذلك حينما يكون الخلاف بين الوجهين ضعيفاً.
- (١١) النص: هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، ويقابله القول المخرج.
- (١٢) التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج.
- (١٣) الأشبه: هو الحكم الأقوى شبيهاً بالعلة، في القياس.
- (١٤) صيغ التضعيف عند الشافعية والتي استعملها المؤلف هنا:

- \* قولهم: زعم فلان.
- \* قولهم: إن قيل ونحوه.
- \* قولهم: وهو محتمل.
- \* قولهم: إن صح هذا.
- (١٥) صيغ التوضيح منها:
- \* محصل الكلام، وهو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة.
- \* حاصل الكلام، هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة.
- \* تحريره كذا.
- \* قولهم: لو قيل كذا لم يبعد، أو ليس ببعيد، أو وهو أقرب.
- \* قولهم: اتفقوا للجزم به.
- (١٦) إذا قال: (الشيخ) يريد به أبا إسحاق صاحب المتن ت (٤٧٦هـ).
- (١٧) إذا قال (الإمام) يريد به أبا المعالي الجويني ت (٤٧٨هـ).
- (١٨) القاضي: يريد به القاضي حسين.
- (١٩) القاضيان: يريد بهما الماوردي ت (٤٥٠)، والرويان ت (٥٠٢هـ).
- (٢٠) العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما حولها وشيخ الطريقة أبو حامد.
- (٢١) الخراسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها ويعبر عنهم المؤلف أحياناً بالمرأوزة.
- وشيخ الطريقة، القفال الصغير<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥ - ٥١٣).

(٢٢) أبو حامد: هما اثنان أحدهما: القاضي أبو حامد المروزي، والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنها يأتيان مقيدين بالقاضي، والشيخ فلا يلتبسان (١).

(٢٣) القفال: هما اثنان: القفال الشاشي الكبير، والقفال الصغير المروزي، والمروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخرسانيين. وأما الأول فيفيد بالشاشي الكبير (٢).

(٢٤) أبو إسحاق: إذا أطلق فالمراد به أبو إسحاق المروزي (٣).

وبعد فهذه لمحة سريعة لبعض المصطلحات لعموم الشافعية والتي استعملها المؤلف في شرحه هذا، وما لم يرد في هذا الشرح لم أشير إليه هنا، وإنما اقتصر على المصطلحات التي اشترك فيها مع غيره، وسيأتي في قسم التحقيق زيادة تفصيل في كل مصطلح وروده. بيد أن معرفة المصطلح العلمي، من الأدوات الأساسية في تمام البحث، وبه تتضح مقامات العلوم، وتتنوع المعارف، وترتبط به المسائل، وتعرف بإدراك تلك المصطلحات نسبة الأقوال إلى أربابها.

(١) ينظر: مقدمة المجموع (١/ ٧٠).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣)، مقدمة المجموع (١/ ٧١).

(٣) ينظر: مقدمة المجموع (١/ ٧٠).

## المطلب السادس: نقد الكتاب

وقد كان نقدي للكتاب من جانبين:

- الأول: مزاياه.

- الثاني: ملحوظات عليه.

**الأول: مزايا الكتاب.**

لقد أراح المؤلفُ القارئَ والباحثَ وأزال عنه مؤنة البحث عن الأحاديث والمسائل والأقوال فقد تميز كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية بالكثير من المميزات، وأشير هنا إلى بعض تلك المزايا:

١- توضيح كلامه عن كلام ابن الرفعة، حيث يبدأ بقوله، ثم اذا انتهى كلام ابن الرفعة ختمه المؤلف بقوله: انتهى. وهذه الميزة كفت الباحث الوهم والتشابه بين كلام المؤلف وكلام ابن الرفعة -رحمهما الله-

٢- الاستدلال على متابعتة لابن الرفعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، وبيان وجه الدلالة منها، ومناقشة الأدلة، وعزو الشيء إلى مصدره.

٣- تصحيح أدلة السنة النبوية وردّها إلى مصادرها الصحيحة، كقوله -مثلاً عن الحديث-: ليس عند مسلم بل هو عند الترمذي.

٤- إيراد أقوال أئمة المذهب، ونسبتها إلى قائلها، بل وإلى مكان وجودها في الكتاب والباب في حال اختلافه عن موطن المسألة، مما يجلي اللبس.

٥- تصحيح الأقوال وبيان الراجح منها، واعتماده على الكتب المشهورة في ذلك كالشرح الكبير، وروضة الطالبين وزوائدها، ونهاية المطلب، والبيان، وغيرها.

٦- كثرة النقل عن سبقه من الفقهاء، والعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان، لكن بعض هذه الكتب مفقود أو عزيز الوجود.

- ٧- احتواء الكتاب على جملة من الفوائد اللغوية والحديثية، وضبط اللفظ المشكل.
- ٨- الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية.
- ٩- بيان الأحداث التاريخية كالغزوات، وأماكن وقوعها.
- ١٠- إثبات السقط من كلام ابن الرفعة عنده نقله من بعض الكتب.
- ١١- الترجمة للأعلام، والإحالة إلى كتب التراجم كطبقات ابن الصلاح ووفيات الأعيان ولطبقاته (طبقات الإسنيوي).
- ١٢- إثراء الكتاب ببيان الغريب من الألفاظ.
- ١٣- تصويب الأخطاء المتعلقة بأسماء الأعلام، ورواة الأحاديث.
- ١٤- أوضح كثير من اللبس وأزال الوهم عن بعض المسائل التي قد وصلت على حسب رأي ابن الرفعة على عدم المخالف أو على الإجماع والاتفاق، فأثبت الإسنيوي خلاف ذلك مدعوماً بالدليل.
- ١٥- بيان المصادر التي فيها غرائب كالموضح السبيل، أو التي لا يعول على النقل منها، أو أنها عزيزة الوجود.
- ١٦- ألحق في آخر كل باب (تنبهات) يغلب على أكثرها مباحث لغوية مثرية يجعلك غالباً تحيل إلى مصدرها بلا مزيد لنقله أياها بحروفها.
- ١٧- الدقة الفائقة في النقل والعزو للمصادر غالباً، في زمن كانت الطباعة فيه رديئة والخطوط لا تتضح أحيانا والكتب تقل ويصعب الحصول عليه مقارنةً بزماننا والله الحمد والفضل على نعمه.

## الثاني: ملحوظات على الكتاب.

إنني أحمد الله ﷻ وأشكره حمداً شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه أن من عليّ بتحقيق جزء من هذا الكتاب فقد ألفتته كتاباً رائِعاً، يضرب لطلبه العلم مثلاً في الدقة وطريقة التتبع والنقد والرد والضبط ولا يخلو بشر من خطأ وعيب الا من عصم الله تعالى، ولكن قبل الكلام عن المآخذ على هذا الكتاب أقول كفى بالكتاب فضلاً ونفعاً أن تعد معاييه، أو أن تحصى عليه بعض الملاحظات التي لا يخلو منها إلا كتاب الله العزيز، ولست أهلاً لأن أضع نفسي - ناقداً لمثل هذا الكتاب الجليل ولا المؤلفه، خاصة وأنا بين علميين من أشهر علماء المذهب الشافعي، ولولا أنني ملزمٌ بذلك في خطة البحث المقدمة من القسم لما كتبتُ في ذلك شيئاً - فالله المستعان - ومع ذلك فإن هذه الملاحظات لا تقلل من أهمية هذا الكتاب ولا من منزلة مؤلفه، وقد ظهر لي خلال تحقيق هذا الجزء من الكتاب بعض المآخذ عليه في نظري القاصر وهي:

- ١ - القسوة في الرد أحياناً على ابن الرفعة، وقد يلحق ذلك بالنووي والرافعي وهذا قليل.
- ٢ - عدم الدقة في نقل النصوص، في القليل النادر، حيث يكون هناك اختلاف بسيط أو تقديم وتأخير، لا يؤثر في إحالة المعنى، مع أنكر يذكر أنه: منقول بنصه.
- ٣ - إيمانه في تعقبه بعض المسائل على نسخة واحدة، حيث يظهر وهم استدراكه بعد مراجعة بعض نسخ الكفاية.
- ٤ - ينسب في بعض الأحيان للرافعي نقله لأقوال بعض العلماء، والصحيح أن الناقل هو النووي في روضة الطالبين.
- ٥ - يتعقب على ابن الرفعة نسبه القول للنووي في الروضة، بقوله: الصحيح أنها في زوائد الروضة، وقد وقع الإسنوي في ذلك الوهم.

- ٦- نقل الأقوال في بعض المسائل دون بيان الصحيح منها.
- ٧- وقوعه في بعض الأوهام، كتعقبه على ابن الرفعة أن هذا القول لا ينسب للعالم، والصحيح نقل ابن الرفعة. (ابن القاص في التلخيص).
- ٨- وقوعه في وهم النقل عند بيانه لمعنى لفظة، حيث بعد الرجوع للمصادر يتضح عدم صحة المنقول.
- ٩- أحياناً أجد اختلافاً بين الكفاية وبين ما نقله في الهداية.
- وبالجمله فقد قلة عيوب هذا الكتاب عندي بل انني أعجبت به أيما إعجاب لروعة التتبع وحكر القول المنقود وصحة النقول غالباً مما جعلني اثني عليه مرة اخرى بعد ان ذكرت مزاياه في المرة الاولى، فهو كتاب عظيم أثنى عليه العلماء، وسارت بذكره الركبان، فعم نفعه، وكثر خيره، وقل نظيره وفي الخاتمة كل قول يؤخذ منه ويرد الا قول الله وما صح عن رسوله ﷺ وكل كتاب يؤخذ منه ويرد ويلحقه الخطأ الى كتاب الله ﷻ، وعن المزني رحمته الله أنه قال: لو عرض كتاب سبعين مرة، لوجد فيه خطأ، أبي الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه.

# القسم الثاني

## قسم التحقيق

أولاً

وصف المخطوط

بفضل الله تعالى توفر لي ثلاث نسخ من هذا المخطوط، وبعد الاطلاع عليها، جعلت نسخة دار الكتب المصرية؛ هي النسخة المعتمدة، ورمزت لها بحرف (أ) لأنها أوضح وأجود النسخ الثلاث، ويظهر من ميزاتهما في الوصف التالي:

### النسخة الأولى:

١- مكانها ومصدرها: نسخة دار الكتب المصرية، رمزت لها بالرمز (أ).

٢- رقمها: (٣١٠)

٣- تاريخ النسخ: ١٢/١٢/٨٢٣هـ.

٤- اسم الناسخ: عبدالباسط الشافعي.

٥- مزاياها: جلي واضح ومقروء، كاملة، خلت من الشطب والطمس إلا نادراً، كتبت عناوين الكتب والأبواب بخط واضح كبير، ترقيم الألواح واضح، إذا اخطأ الناسخ أو حدث له سقط أو سهو واستدركه رمز له بقوله (صح) ويصحح أما على يمين النص أو يساره وهذه الميزة اوضحت كثير من اشكالات النص.

٦- عيوبها: التنقيط أحياناً مُوهم وغير واضح، وجود أخطاء إملائية، خلت ارتباط الألواح فيما بينها بالتعقيبية.

٧- عدد لوحاتها: (٢٣٩).

٨- عدد السطور في كل لوح: (٢٥) سطرًا غالباً.

٩- الجزء المراد تحقيقه من هذا المخطوط:

ابتداء من اللوح (٤٠)، وانتهاء باللوح (٧٧).


## النسخة الثانية:

- ١- مكانها: دار الكتب الظاهرية بدمشق، وقد رمزت لها بالرمز (ب).
  - ٢- رقمها: ٧٢٤
  - ٣- تاريخ النسخ: يوم الأربعاء ١٢ / ربيع الأول / ٧٧٨ هـ.
  - ٤- اسم الناسخ: محمد بن محمد بن إسماعيل الطنبدي الشافعي.
  - ٥- مزاياها: أنها مكتملة، قليلة الطمس والشطب، ميزت عناوين الكتب والأبواب فيها بخط كبير مقروء، ارتباط الصفحات فيما بينها بطريقة التعقيبة.
  - ٦- عيوبها: إدخال بعض الألواح في بعض، وهذا نادر جداً فلم يتكرر عندي أكثر من مرة واحدة، عدم وضوح أرقام الألواح أحياناً، عدم وضوح بعض الكلمات.
  - ٧- عدد لوحاتها: ٢٨١ لوحاً
  - ٨- عدد السطور في كل لوح: (٢٥) سطراً.
  - ٩- الجزء المراد تحقيقه من هذا المخطوط:
- ابتداء من اللوح رقم (٤٠) وانتهاء باللوح رقم (٧٨).

## النسخة الثالثة:

- ١- مكانها ومصدرها: مكتبة أحمد الثالث باسطنبول، رمزتها بالرمز (ج).
- ٢- رقمها: (٣١٠)
- ٣- تاريخ النسخ: القرن التاسع.
- ٤- اسم الناسخ: نسخي حسني.
- ٥- مزاياها: خط جميل مقروء، ميزت بعض كلمات بألوان، وهذا مع التصوير أصبح عيباً، ترتبط الصفحات فيما بينها بطريقة التعقيد، ميزت عناوين الكتب والأبواب بخط كبير وملون.
- ٦- عيوبها: رداءة التصوير، بين باهت؛ اختفت معه بعض الكلمات، أو مغموق؛ تسبب في طمس البعض الآخر؛ لهذا تم تصوير أغلب الألواح ربما مرتين وأكثر، وجود طمس عدة أسطر في بعض الألواح، كما أنها خلت من اسم الناسخ، ومن تاريخ النسخ.
- ٧- بالمكرر يصل عدد الألواح إلى ٥٦٧ لوحاً.
- ٨- عدد السطور في كل لوح: (٢٥) سطراً غالباً، وتزيد أحياناً.

### نماذج من المخطوط



اللوحة رقم ٤٠ من النسخة (أ) وهو اللوح الأول من قسم التحقيق







ثانياً

## النص المحقق

### الهداية إلى أوهام الكفاية

للإمام جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)

من بداية كتاب الصلاة إلى آخر باب هيئة الجمعة

دراسةً وتحقيقاً

## كِتَابُ (١) الصَّلَاةِ

١/م // ٤٠/ب // قَوْلُهُ: وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ (٢): هِيَ الدُّعَاءُ، وَفِي الشَّرْحِ: أَقْوَالٌ [تعريف الصلاة] وَأَفْعَالٌ مُفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ، بِشَرَايِطٍ (٣) (٤)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ أَصَابَهُ مِنْ خَشْيَتِهِ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ اعْوِجَاجُهُ (٥)، مَا أَخُوذُ مِنَ التَّصَلِيَةِ، يُقَالُ: صَلَّى فِيهِ الْعُودَ إِذَا لَيْتَهُ بِالنَّارِ، فَسَهَّلَ تَقْوِيمَهُ مِنَ الْاعْوِجَاجِ (٦)، قَالَ النَّوَوِيُّ (٧): « هَذَا فِيهِ غَبَاوَةٌ (٨) ظَاهِرَةٌ مِنْ قَائِلِهِ لِأَنَّ لَامَ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ وَآوٌ، وَفِي صَلَاتِ يَاءٍ فَكَيْفَ

(١) الكتاب لغة: مصدر كتب أي: خط، وهو اسم لما كتب مجموعاً، وسمي منه المكتوب مجازاً.

اصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً.

ينظر: لسان العرب، الصحاح (كتب)، تحرير ألفاظ النووي ص (٣٠).

(٢) وأيضاً: التعظيم، والرحمة، والبركة. (المصباح المنير ص ١٠٨).

(٣) الشرائط جمع شرط، والشرط في اللغة: العلامة، وأيضاً: إلزام الشيء والتزامه. ينظر: لسان العرب، المصباح المنير (شرط).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. ينظر: المستصفي (١/ ٢٦١)، نهاية السؤل (١/ ١٠٢).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٣٥٩)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ١١)، الشرح الكبير (١/ ٤٦٠).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة، المصباح المنير، مختار الصحاح، مادة (صَلَّى).

(٧) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي النووي الدمشقي، صاحب التصانيف النافعة، منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وغيرها، ولد سنة (٥٦٣١هـ)، بنوى من قرى حوران، توفي: سنة (٥٦٧٦هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٢٢)، طبقات السبكي (٤/ ٤٧١)، النجوم الزهرة (٧/ ٢٧٨).

(٨) غَبِيَ عن الخبر: جَهَلَهُ. ينظر: المصباح المنير، مادة (غبي) ص ٢٢٩.

يَصِحُّ الِاشْتِقَاقُ مَعَ اخْتِلَافِ الحُرُوفِ»<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وهذا الذي قاله النوويُّ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ المَصْنَفُ وارْتِضَاهُ كَلَامٌ عَجِيبٌ! وغبَاوة ظاهرة، فَإِنَّ المَشْدَدَ تُقَلِّبُ فِيهِ الوَاوُ يَاءً، نَحْوَ: زَكَيْتُ المَالَ، وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النُّوويَّ تَوَهَّمَ أَنَّهُ مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَلَّيْتُ اللَّحْمَ بِالتَّخْفِيفِ صَلِّياً كَرَمِيَّتُ رَمِيَا، إِذَا شُوِيَتْ ذَاهِلًا<sup>(٢)</sup> عَنْ كَوْنِ التَّفْعَلَةِ كَالْتَزْكِيَةِ، وَالتَّصْلِيَةُ: إِنَّمَا هِيَ مَصْدَرٌ لِمَعْتَلِّ المَشْدَدِ لَا المَخْفَفِ أَوْ لَمْ يَحِطْ بِهَذِهِ<sup>(٣)</sup> القَاعِدَةُ عِلْمًا.

[متى يؤمر الصبي  
بالصلاة]

قَوْلُهُ: وَيَأْمُرُ الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ // ٤١ // لِسَبْعٍ وَيَضْرِبُ عَلَى تَرْكِهَا عَشْرًا<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ: <sup>(٥)</sup> مِنَ السَّنِّ فِي الحَالِيْنَ<sup>(٦)</sup>، هُوَ المَشهُورُ، وَلَمْ يُورِدِ البِنْدِينَجِيُّ<sup>(٧)</sup> غَيْرَهُ، وَقَالَ: القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ<sup>(٨)</sup>: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا تُقَدَّرُ

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٤٩، المجموع (٣/٣).

(٢) الذَّهَلُ: تَرَكَ الشَّيْءَ، تَنَاسَاهُ عَلَى عَمْدٍ أَوْ يَشْغَلُكَ عَنْهُ شُغْلٌ. ينظر: لسان العرب (١١/٢٥٩)، المصباح المنير، مادة (ذ ه ل).

(٣) في (ب) بالقاعدة.

(٤) ينظر: الأم (١/٦٩)، المجموع (٣/١١)، الشرح الكبير (١/٣٩٣).

(٥) إذا أطلق الشيخ في المتن فهو صاحب التنبيه، أبو إسحاق الشيرازي.

(٦) أي حال الأمر عند السابعة، والضرب عند العاشرة.

(٧) البندنجي هو: الإمام أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي ولد (٥٤٠٧هـ)، يعرف بفضله الحرم من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي سمع من أبي إسحاق البرمكي وروى عنه رفيقه أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي، صنف المعتمد في الفقه. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٥٧٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/٤٧٥).

(٨) القاضي أبو الطيب هو: القاضي الفقيه الشافعي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، ولد (٣٤٧هـ)، ولي القضاء، من أبرز شيوخه: علي أبي علي الزجاجي - صاحب ابن القاص - وأبي الحسن الدارقطني، وروى عنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، له مؤلفات كثيرة منها: التعليقة الكبرى وهو شرح على مختصر - المزي، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء

بمدةٍ، بل متى حصل تَميُّزٌ<sup>(١)</sup>، أمرناهُ وضربناهُ ثمَّ قال: وعلى الأول<sup>(٢)</sup>: هل يكونُ الأمرُ والضُّربُ في أثناءِ السَّنَةِ أو بعدها<sup>(٣)</sup>؟ فيه وجهان: حاكهما الجيلي<sup>(٤)</sup>، انتهى. وما حكاهُ<sup>(٥)</sup> الجيلي ليس مُطابِقاً لما فيه [١/ أ]، لا في الأمر<sup>(٦)</sup> بالنسبة إلى السَّابِعةِ ولا في الضُّربِ بالنسبةِ إلى العاشِرةِ، فإنَّه قد قال: وهل يُؤمِّرُ بذلك إذا دخل في السَّبِيعِ أو عند استِكمالِ السَّبِيعِ؟ فيه، وجهان، وكذا قوله: اضربوهم لعشر هل هو تحديداً أم لا؟ فيه وجهان، هذه عبارتهُ.

وحاصل الوجهِين، في الأمر<sup>(٨)</sup>: أنه، هل يكونُ باِبْتِدَاءِ السَّنَةِ أو بِانْتِهَايِهَا؟ وتعبيرُ المصنِّفِ: بالأثناءِ غيرِ مُطابِقٍ ولا مُنضبطٍ، ولعله أرادَ التَّعبيرَ بالابتداءِ فَسَبَقَ القَلَمُ إلى الأثناءِ وأما<sup>(٩)</sup> الخِلافُ في كونِ العَشْرِه للتحديدِ أم لا فغيرُ ما نقله عنه

= الشافعية لابن الصلاح (٤٩١/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).

(١) التمييز: العزل والفرز والتفريق، وسن التمييز عند الفقهاء: سن إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه. ينظر: تهذيب اللغة (١٨٦/١٣)، لسان العرب، المصباح المنير، مادة: مزته.

(٢) أي: التحديد بالسن في الحالين.

(٣) في كفاية النبيه: (بعد تمامها). ينظر: كفاية النبيه (٣٠٤/٢).

(٤) الجيلي: عبدالعزيز عبدالكريم بن عبدالكافي صائن الدين الجيلي شارح التنبيه، كان عالماً مدققاً، كلامه كلام عارفٍ بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين طلبة العلم أن في نقله ضعفاً، قال ابن قاضي شهبة: (وسمعت بعض المشائخ الصلحاء يحكي أن الشريح المذكور لما برز حسده عليه بعضهم فدمس عليه أشياء ليفسده بها، وهذا هو الظاهر.. توفي رحمته الله سنة ٦٣٢هـ). ينظر: طبقات ابن السبكي (٢٥٦/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٤/٢).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٣٩١/١)، ومغني المحتاج (٣١٣/١).

(٦) في (ب)، (ج) عن الجيلي.

(٧) أي: بالصلاة.

(٨) أي: الأمر بالصلاة وحده، فيه وجهان، دون الضرب.

(٩) في (ب) وإنما.

المصنّف بالكلية، فإنَّ المفهومَ من مُقابلِ التَّحديدِ إنّما هو: التَّقريبُ وَكَونهُ لِلتَّحديدِ أو التَّقريبِ مُتَّجِهٌ، لأنَّ الضَّرْبَ سَبَبُهُ: اِحْتِمَالُ البُلُوغِ وَفِي كَوْنِ سِنِ إِمْكَانِ البُلُوغِ تَحْدِيدٌ أو تَقْرِيْبٌ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

[حكم من جحد  
وجوب الصلاة]

قوله: ٣/م قال: -يعني الشيخ- وَمَنْ اَمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا جَاحِدًا لَوْ جُوبِهَا، أَي: مُنْكَرًا لَوْ جُوبِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ، بَأَنَّ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ وَخَالَطَ الْمُسْلِمِينَ كَفَرَ، قَالَ: -بعد ذلك- أَمَّا مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَقَدْ نَشَأَ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ فَيَعْرِفُ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ قَدْ نَشَأَ بِلَفْظِ أَوْ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الْجَحْدَ<sup>(٢)</sup> فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ: فَأَعْمٌ، [وَأَمَّا]<sup>(٣)</sup> قَوْلُ الْمَصْنُفِ: أَي مُنْكَرًا إِلَى آخِرِهِ، مَجْمُوعُهُ تَفْسِيرٌ لِلْجَحْدِ، لَا لَفْظٌ مُنْكَرٌ فَقَطْ، فَاعْلَمَهُ.

[إذا ضربنا لتارك  
الصلاة مدة، فقتله  
فيها قاتل]

قوله: ٤/م ثم إذا ضربنا له -أي لتارك الصلاة- مدة، فقتله فيها قاتل، قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>:

(١) ينظر: الحاوي (٢/٢٥٢)، والمجموع (٣/١٤)، والتهذيب (٢/٣٣).

(٢) الجحد: نقيض الإقرار، وهو الإنكار مع العلم.

ينظر: تهذيب اللغة (٤/٧٧)، لسان العرب (٣/١٠٦)، المصباح المنير، مادة (جحد).

(٣) ليست في (ب).

(٤) صاحب البيان: الإمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني البيهقي الشافعي، ولد باليمن سنة (٤٨٩هـ)، كان إماماً زاهداً ورعاً عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، ومن تصانيفه: الإحداث، غريب الوسيط، مختصر الإحياء؛ توفي سنة (٥٥٨هـ)، باليمن. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٧٧)، طبقات السبكي (٧/٣٣٦).

(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، شرح للمهذب، مطبوع.

لم يَأْثِمَ وَلَا ضَمَانَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ،<sup>(٢)</sup> انْتَهَى كَلَامَهُ.

وَمَا نَقَلَهُ عَنْ صَاحِبِ الْبَيَانِ: مِنْ عَدَمِ الْإِثْمِ غَلَطٌ، فِي الْبَيَانِ: الْجَزْمُ بِعَكْسِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنْ قُلْنَا: تَجِبُ اسْتِثْنَائُهُ ثَلَاثًا فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ الثَّلَاثِ أَثِمَ، وَلَا يَجِبُ ضَمَانُهُ كَالْمُرْتَدِّ»، هَذِهِ عِبَارَتُهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَتَأْتَى الْقَوْلُ: بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الْمُدَّةِ الَّتِي رَأَى الْإِمَامُ ضَرْبَهَا لَهُ وَمَا //٤١/ب// فِيهِ مِنَ الْاِفْتِيَاةِ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ بَلْ لَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ أَثِمَ أَيْضًا لِلْمَعْنَى الثَّانِي<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمَامًا.

(١) الضمان لغة: الكفالة والأداء والالتزام. ينظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مختار الصحاح. مادة (ض م ن).

واصطلاحاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مرهونة، ويطلق على العقد الذي يحصل به ذلك. ينظر: مغني المحتاج (١٨٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٢/٤).

(٢) ينظر البيان (١٨/٢).

(٣) هو كما قال المؤلف، ولكن بدون كلمة قاتل. ينظر البيان (١٨/٢).

(٤) الافتياة: افتات فلان افتياتاً إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة (ف و ت).

(٥) لأنه ليس له ولاية على قتله.

## بَابُ (١) مَوَاقِيْتِ (٢) الصَّلَاةِ

[الأصل في مواقيت  
الصلاة]

٥/م قوله: والأصل في ذلك وغيره من مواقيت [١/ب] الخمس ما روى ابن عباس (٣) رضي الله عنه (٤) قال: قال رسول الله ﷺ: (أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق (٥)، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد، صلّى بي الظهر

حين كان ظله مثله وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلّى بي المغرب حين

- (١) الباب لغة: الباب المعروف، وسمي به مدخل الشيء، وما يتوصل به إلى غيره. اصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصول ومسائل غالباً. ينظر اللسان، مادة (بوب)، المذهب عند الشافعية ص ٢٧٢.
- (٢) الميقات: الوقت وهو مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج للإحرام. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة (وقت).
- (٣) ابن عباس هو: الصحابي الجليل حبر الأمة وفتية العصر وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً وحدث عنه بجملة صالحه، وعن عمر وعلي ومعاذ.. وخلق، وروى عنه: أنس بن مالك، وعروة بن الزبير،.. وخلق، وعن ابن عباس قال: مسح النبي ﷺ رأسي ودعالي بالحكمة، توفي سنة (٦٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، طبقات ابن سعد (٢/ ٣٦٥).
- (٤) ليست في (ب).
- (٥) الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة (ش ف ق).

أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ<sup>(٢)</sup> (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> (٥) (٦) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَأَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ إِنَّهَا هُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَعْنِي بِإِسْقَاطِ لَفْظِ الْبَابِ<sup>(٧)</sup> عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ، وَالشَّرَاكُ<sup>(٨)</sup> بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ، أَحَدَ

(١) أسفر: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، إضاءة لا يشك فيه. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة (س ف ر).

(٢) قال العلماء: «وفي قول جبريل: (الوقت ما بين هذين) إشارة إلى ما بين أولاهما وأخراهما وقت». ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢/ ٢٧٠).

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، محدث البصرة، رحل وجمع و صنف وبرع في هذا الشأن، سمع من: مسلم بن إبراهيم وإسحاق بن راهويه وأحمد ابن حنبل وخلق، وحدث عنه: أبو عيسى والنسائي وخلق، صنف كتابه السنن قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه، توفي سنة (٥٢٧٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١/ ١٠٧) ح (٣٩٣)، قال الألباني حسن صحيح.

(٥) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى السلمي، الترمذي الضريير، مصنف «الجامع» و«العلل» وغير ذلك، ارتحل فسمع بخرسان والعراق والحرمين، حدث عن: قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وحدث عنه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبدالله بن داود المروزي وخلق، مات سنة (٥٢٧٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣).

(٦) عند الترمذي ورد بمعناه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٨٧) ح (١٤٩)، والحديث رواه أحمد في المسند (١/ ٣٣٣) ح (٣٠٨١)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٠٧) باب في مواقيت الصلاة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) هو كما قال المؤلف.

(٨) الشراك: شراك النعل سيرها الذي على ظهر القدم. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة (ش رك).

سيور<sup>(١)</sup> النعل التي من فوقه.

[شرط الجمع بين  
الصَّلَاتَيْنِ]

٦/م قوله: -نقلًا عن القاضي الحسين-<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> «فإن قيل: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعدها ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصَّلَاتَيْنِ في وقت إحداهما، وذلك يدلُّ على أن [أول<sup>(٤)</sup>] وقت المغرب يمتدُّ أكثر مما وصفتُم قلنا لا نسلم أن من شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل من شرط صحته أن يؤدي إحدى الصَّلَاتَيْنِ في وقتها لم يؤجل الأخرى عقبها»<sup>(٥)</sup>.

قلت: وأيضاً، فالصَّلَاتَانِ في الجمع كالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ وقد تقدّم أن المغرب يجوز استدامتها فكذا ما جعل في معناها. انتهى، موضع الحاجة من كلامه، ملخصاً.

والجواب الذي نقله عن القاضي وارتضاه جوابٌ باطلٌ، ومن نبّه عليه النووي في شرح المهذب<sup>(٦)</sup> فإنه نظيرٌ من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر، بحيث

(١) في (ب) ستور.

(٢) في (ب) القاضي حسين.

(٣) القاضي الحسين: أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب الفقهاء، ومن أصحاب الوجوه، يقال له: حبر الأمة، من مصنفاته شرح الفروع لابن الحداد، والتعليق الكبير، والفتاوى، توفي سنة (٤٦٢هـ) رحمته الله. ينظر تهذيب النووي (١/١٦٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٤).

(٤) ليست في (ب).

(٥) ليس بنصه، ونصّه: «فإن قيل: لا يجوز أن يقال: أن للمغرب وقتاً واحداً، لأنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصَّلَاتَيْنِ في وقت إحداهما، دلٌّ على أن وقت المغرب يمتدُّ أكثر مما وصفتُم، حيث كان يصح الجمع فيه بين الصَّلَاتَيْنِ قلنا أمّا على القول القديم: لا يتأتى على ما قلناه هذا السؤال وأمّا على قوله الجديد فيه جوابان: أحدهما: أن نقول: لا نسلم أن شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل شرط صحة الجمع أن يؤمر بأداء إحدى الصَّلَاتَيْنِ في وقتها، ثم يوجد أداء الأخرى عقبها فحسب». ينظر: التعليقة (٢/٦٢١).

(٦) قال النووي -بعد ذكر كلام القاضي-: «السؤال قوي والجوابان ضعيفان أما الاول فينتقض بمن

وَقَعْتُ الظَّهْرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ.  
 وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ // ٤٢ // فَمَرْدُودٌ<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الْمَدَّ فِي سَائِرِ  
 الصَّلَوَاتِ يَجُوزُ، بِلَا كَرَاهَةٍ أَيْضاً، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ جَوَازَ الْجَمْعِ  
 أَيْضاً فِي الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي مَنَعْنَاهَا بِلَا كَرَاهَةٍ أَيْضاً، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، بَلِ  
 الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْوَقْتَ الْمَذْكُورَ يَسَعُ الصَّلَاتَيْنِ بِزِيَادَةٍ، خُصُوصاً إِذَا كَانَتْ  
 الشَّرَائِطُ عِنْدَ الْوَقْتِ مُجْتَمِعَةً، فَإِنْ فَرضْنَا<sup>(٤)</sup> ضَيْقَهُ عَنْهُمَا لِأَجْلِ اشْتِغَالِهِ بِالسَّبَابِ،  
 امْتَنَعَ الْجَمْعُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ وَقُوعُ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا، كَمَا يَمْتَنَعُ  
 الْجَمْعُ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ أَيْضاً عِنْدَ فَوَاتِ هَذَا الشَّرْطِ، وَقَدْ أوردَ نَظِيرَ هَذَا فِي آخِرِ  
 صَلَاةِ الْمَسَافِرِ عَلَى وَجْهِ أضعْفُ مَّا ذَكَرَهُ هَاهُنَا، فَرَاجِعِهِ.

= جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب». ينظر: المجموع (٣/٣٧).

(١) في (ب) أيضاً.

(٢) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، نسبة إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، كان متضلعا في علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا، سمع من أبيه وأبي حامد العمراني، وأبو العلاء الهمداني وغيرهم، من مؤلفاته: المحرر مختصر الوجيز، والعزيز شرح الوجيز - المعروف بالشرح الكبير -، والشرح الصغير وهو أيضا شرح لكتاب الوجيز، توفي سنة (٦٢٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

ينظر: طبقات السبكي (٨/٢٨١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٧٥).

(٣) قال الرافعي: «أصحهما: أنه يجوز مدها إلى غروب الشفق».

ينظر: الشرح الكبير (١/٣٧١)، والتعليقة (٢/٦٢٠).

(٤) في (ب) فَرَضُهُ.

[من قال: باتساع  
وقت المغرب]

٧/م

قوله: وقد اختاره -أي: اتساع وقت المغرب- ابن المنذر<sup>(١)</sup>  
والزُّبيري<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> والخطَّابي<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> والغزالي<sup>(٦)</sup>

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، سمع محمد بن عبدالحكم والربيع ابن سليمان، صنّف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والإجماع، والإقناع، والتفسير توفي سنة (٣٠٩) وقيل: (٣١٠) وقيل: غير ذلك. ينظر: طبقات السبكي (١٠٢/٣) وطبقات ابن قاضي شعبة (٩٨/١).

(٢) الزبيري: الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري البصري الشافعي الضرير من ذرية الزبير بن العوام رضي الله عنه تفقه به طائفة وهو صاحب وجه في المذهب، له مصنّفات كثيرة مليحة منها: الكافي، والنية، مات سنة (٣١٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٧/١٥)، البداية والنهاية (١١/١٧١)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٩٦/١).

(٣) ابن خزيمة: شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ، الحافظ الحجّة الفقيه الشافعي صاحب التصانيف، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، قال أبو علي النيسابوري: لم أرى أحداً مثل ابن خزيمة، وقال: كان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، عاش تسعة وثمانين سنة وتوفي سنة (٣١١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٣)، البداية والنهاية (١١/١٤٩).

(٤) الخطابي: الإمام العلامة، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، سمع من أبي سعيد الأعرابي، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، له شرح الأسماء الحسنی، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله، توفي ببست سنة (٣٨٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، طبقات السبكي (٣/٢٨٢)، البداية والنهاية (١١/٢٣٦)، النجوم الزاهرة (٤/١٩٩).

(٥) البيهقي: الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر-وجردی الخرساني، بورك له في علمه، عمل (السنن الكبير) في عشر مجلدات، والسنن والآثار، والمبسوط في فروع الشافعية، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣)، الوافي بالوفيات (٦/٣٥٤)، طبقات السبكي (٨/٤).

(٦) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، لازم إمام الحرمين، قال عنه الذهبي: إمام كبير، وما من شرط العالم انه لا يخطيء. آه من تصانيفه: الإحياء، التهافت، وغيرها، توفي سنة =

في الإحياء<sup>(١)</sup> والبغوي<sup>(٢)</sup> في التهذيب<sup>(٣)</sup>، قال: النَّوويُّ « وَغَيْرُهُمْ: وَهُوَ الصَّوَابُ »، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: أَنَّ بِهِ الْفَتْوَى، وَكَذَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ<sup>(٤)</sup>: بِهِ أُفْتِي. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا النَّقْلُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ لَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّافِعِيَّ إِنَّمَا نَقَلَهُ عَنِ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَقَالَ: « وَاخْتَارَ طَائِفَةٌ - مِنَ الْأَصْحَابِ - الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَرَجَّحُوهُ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَلَّةَ مَّا يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup>. هَذِهِ عِبَارَتُهُ.

= (٥٥٥ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢ / ١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١ / ٦)، النجوم الزاهرة (٢٠٣ / ٥).

(١) الإحياء: هو: (إحياء علوم الدين) مرتب على أربعة أقسام: ربع العبادات وربع العادات وربع المهلكات وربع المنجيات، وقد صنف الحافظ زين الدين العراقي كتاباً في تخريج أحاديث الإحياء اسمه: (المغني عن حمل الأسفار بالأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار). ينظر: كشف الظنون (٢٣ / ١).

(٢) البغوي: شيخ الإسلام، محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف، كشرح السنة، ومعالم التنزيل، والتهذيب وهو في المذهب، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروذي، بورك له في تصانيفه، توفي بمرور الروذ من مدائن خرسان سنة (٥١٦ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩ / ١٩)، وفيات الاعيان (١٣٦ / ٢) طبقات السبكي (٧٥ / ٧).

(٣) التهذيب: هو كتاب التهذيب في فقه الامام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي وهو تهذيب لتعليق شيخه القاضي حسين، وقد طبعت التهذيب دار الكتب العلمية. ينظر: التهذيب (٧٨ / ١).

(٤) الروياني: ابوالمحسن، عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد بن احمد الروياني، الطبري يلقب بفخر الإسلام وبصاحب البحر، كان ذا جاه عريض وحشمة وافرة، اخذ العلم عن والده وتفقه على جده، من تصانيفه: البحر، والكافي، وحلية المؤمن، قتل بعد فراغه من مجلس الإملاء بأيدي الباطنية في الجامع يوم الجمعة سنة (٥٠١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٠ / ١٩)، طبقات ابن قاضي شهاب (٢٨٧ / ١)، طبقات ابن السبكي (١٩٣ / ٧).

(٥) القول القديم: ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٧١ / ١)، روضة الطالبين (٢٩٢ / ١).

[المتراد بالصلاة  
الوسطى]

٨/م

قوله: وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن صلاة الصبح هي الوسطى<sup>(١)</sup>، لأن الله تعالى قد بين فضلها في آية أخرى، فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨] [الإسراء: ٧٨].

قال المفسرون: يشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار<sup>(٢)</sup> ولأئمتها بين صلاتين ليلتين، وصلاتين نهاريتين<sup>(٣)</sup>، وصلاتين تجمعان وتُقصران<sup>(٤)</sup>، وهي لا تُقصر ولا تُجمع، ثم قال: - في آخر الكلام - وقيل إنها العشاء لأنها بين صلاتي ليل، وصلاتين يُجهرُ فيهما، وصلاتين لا تُقصران. انتهى كلامه.

### فيه أمور:

أحدها: أن ما استدلل به من شهود ملائكة الليل والنهار فيها، فإنه بعينه ثابت في العصر، كما دل عليه الحديث الصحيح المعروف (كيف تركتم عبادي قالوا تركناهم يُصلون وجئناهم يُصلون)<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أن ما استدلل به للعشاء من كونها بين صلاتي ليل، غير مُستقيم فإن صلاة

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/١٢٤).

(٢) ينظر: معالم التنزيل للبغوي، وتفسير ابن كثير، للآية (٧٨، الإسراء).

(٣) الصلاتان الليليتان: المغرب والعشاء، والصلتان النهاريتان: الظهر والعصر.

(٤) في (ب) يقصران.

(٥) هما: العشاء والظهر.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر - برقم (٥٥٥)، ومسلم برقم (٦٣٢).

الصُّبْحِ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> // ٤٢ // ب.//  
 الثالثُ: أَنَّ تَفْسِيرَ الْوَسْطَى بِمَعْنَى الْمَتَوَسِّطِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ، فَاسِدٌ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ  
 شَيْخُنَا أَبُو حَيَّانَ<sup>(٢)</sup> فِي تَفْسِيرِهِ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْوَسْطَى تَأْنِيثُ أَوْسَطَ بِمَعْنَى: الْأَفْضَلُ أَوْ  
 الْأَعْدَلُ وَنَحْوَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [الفلم: ٢٨]، أَي: أَعَدَّهُمْ.  
 نَعَمْ الْوَسْطُ مَعْنَاهُ: الْمَتَوَسِّطُ، وَلَكِنْ مُؤَنَّثُهُ الْمَتَوَسِّطَةُ لَا الْوَسْطَى<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه مسألة: « هل صلاة الفجر من صلاة الليل أو من النهار » وقد ذكرها صاحب المتن إشارة في  
 مسألة الصلاة الوسطى، وملخص المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة الفجر من صلاة النهار وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أنها من صلاة الليل وينسب إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه والأعمش والشعبي والحسن  
 البصري، رحمهم الله.

القول الثالث: أنها من صلاة اليوم، لا من صلاة النهار ولا من صلاة الليل، وهو ما أشار إليه  
 صاحب المتن. ينظر: الحاوي (٢/ ٢٩)، البحر (٢/ ٢٢)، البيان (٢/ ٣٣)، المجموع (٣/ ٤٨).

(٢) أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ثم المصري الشافعي، المفسر، النحوي، صنف  
 التصانيف المشهورة منها: البحر المحيط في التفسير، من مشايخه في العربية: ابن النحاس، وفي  
 الأصول: الأصفهاني وعلم الحديث عن الديماطي، توفي بالقاهرة سنة (٧٥٧هـ) وقيل (٧٤٥هـ).  
 ينظر طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٦٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٧٥).

(٣) واسم تفسيره: البحر المحيط.

(٤) ذكر القولين أبو حيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ  
 قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقولان:

الأول: أن الوسطى بمعنى الوسط بين شيئين

الثاني: أن الوسطى مؤنث الأوسط... بمعنى أن تكون الوسطى بمعنى الأخير والأعدل. اه، وهذا  
 الذي اختاره أبو حيان. ينظر: تفسير البحر المحيط (سورة البقرة، آية/ ٢٣٨).

[إذا أحرم الإمام  
في وقت لا يسع  
الفرص]

٩/م

قوله: وإذا أحرَّ الإحرَامَ إلى أن بقي مقدار لا يسعُ الفَرَضُ، حَرُمَ إنْ جَعَلْنَا الصَّلَاةَ قَضَاءً، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا أَدَاءً جَازَ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ<sup>(١)</sup>، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ<sup>(٢)</sup> الْمَنَعَ<sup>(٣)</sup> وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّهْذِيبِ<sup>(٤)</sup>، انتهى.

وَمَا حَكَاهُ عَنِ الْإِمَامِ صَاحِحٌ مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْبَابِ لَكِنَّهُ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمَسْتَحَاضَةِ فَجَزَمَ بِالْجَوَازِ فَقَالَ: - [في]<sup>(٥)</sup> الثَّانِيَةِ - إِذَا وَقَعَ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْضُهُ خَارِجُهُ فَالصَّلَاةُ مَقْضِيَةٌ أَوْ مُؤَدَّاءٌ، فِيهِ خِلَافٌ فَإِنْ قَلْنَا مُؤَدَّاءَ، فَيَجُوزُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ حَتَّى لَوْ لَمْ يَقَعْ فِي الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارٌ تَكْبِيرَةٌ جَازَ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مُؤَدَّاءً<sup>(٦)</sup>، هَذَا لَفْظُهُ.

(١) العراقيون: فقهاء الشافعية بالعراق.

(٢) إذا أطلق لفظ الإمام فالمراد به إمام الحرمين. ينظر: المدخل لمذهب الإمام الشافعي ١/٧٦.

وإمام الحرمين هو: أبو المعالي، شيخ الشافعية عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، النيسابوري، الشافعي، تفقه على والده، وبعد وفاة والده درس مكانه وله عشرين سنة، من تصانيفه: النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والورقات، وغيرها، توفي سنة (٤٧٨ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، طبقات السبكي (٣/١٥٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٢٧).

(٤) ينظر: التهذيب (٢/٣٢).

(٥) ليست في (ب).

(٦) قال في التتمة: إنَّ فائدة الخلاف، تظهر في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر، فخرج الوقت وقلنا إنَّ المسافر إذا فاتته الصلاة يلزمه الإتمام، فإن قلنا: صلاته أداء لزمه القصر، وإلا لزمه الإتمام. ينظر: المجموع (٣/٤٩)، والوسيط في المذهب (٢/١٦).

[حكم الاعتماد  
على صياح  
الديك]

١٠/م قوله: فرغ آخر، يجوز أن يعتمد على صياح الديك المجرب إصابته<sup>(١)</sup> كما قاله القاضي حسين في تعليقه، وتبعه في التتمة<sup>(٢)</sup>، وعن فتاويه حكاية: وجهين فيه، انتهى كلامه.

وما نقله عن فتاوى القاضي من حكاية خلاف ليس كذلك، فإن الذي فيها إنما هو الجزم بالاعتماد<sup>(٣)</sup>.

[بيان الوقت  
الأفضل للصلاة]

١١/م قوله: والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت<sup>(٤)</sup>، لقوله عَلَى الصَّلَاةِ السُّبُلَاةِ: (أول الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الأخير عفو الله) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب<sup>(٥)</sup>، وعن ابن مسعود<sup>(١)</sup> قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ

(١) أورده في الكفاية بصيغة السؤال، ونصه: «هل يجوز أن يعتمد على صياح الديك المجرب في وقت صلاة الصبح وقت الغيم؟». ينظر: كفاية النبيه رسالة جامعية في أم القرى برقم ٦٠٩١ ص ٢٠٧. والمجموع (٧٩/٣) البحر (١٢/٢).

(٢) التتمة: هي تنمة الإبانة للمتولي. ينظر: تنمة الإبانة رسالة جامعية في أم القرى برقم ٥٥٧٢ ص (١٥٥/١).

(٣) بشرط اختباره، حيث قال القاضي: «فإن اختبره في الأيام المنكشفة ووجده يصيح في وقت الصبح في جميع الأيام، فإنه يجوز أن يعتمد فيه على صياحه، وإلا فلا». ينظر: التعليقة (٦٩١/٢)، المجموع (٧٩/٣).

(٤) ينظر: المجموع (٤٩/٣).

(٥) ليس في الكفاية لفظ: أول، بل أوردها المؤلف، ثم علق عليها، والحديث الذي أورده صاحب الكفاية بنصه وهو عند الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل برقم ١٧٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله) وقال: هذا حديث غريب. ينظر: كفاية النبيه (٣٦٦/٢)، تحفة الأحوذى (٥٤١/١)، سنن الترمذي للألباني ص ٥٢.

يقول ابن الصلاح بعد أن أورد حديث مشابه لهذا الحديث رواه الدارقطني: «وخرج الترمذي نحوه

الأعمال أفضل؟ فقال: (الصلاة لوقتها - وفي رواية - الصلاة لأول وقتها) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن ما نقله<sup>(٣)</sup> عن الترمذي غلطٌ منه عليه، فإن الترمذي لم يتكلم على الحديث بالكُلِّيَّة بل رواه ولم يتعقبه بشيء<sup>(٤)</sup>.  
وقال البيهقي: روي من طرق كلها ضعيفة<sup>(٥)</sup>،

= من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا يصح هذا الحديث، قال الحافظ أحمد البيهقي بعد أن رواه من حديث ابن عمر وضعفه: وقد يروى بأسانيد أخرى كلها ضعيفة، قلت: يغني عنها أحاديث منها ما روي عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: « الصلاة في أول وقتها » رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ في صحيحه، والله أعلم. ينظر: المشكل (١ / ٨٠ أ).

(١) ابن مسعود: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبدالرحمن الهذلي المكي، كان من السابقين الأولين، شهد بدرًا، روى علمًا غزيرًا، حدث عنه: أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وخلق كثير، مات سنة (٣٢ هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (١ / ٤٦١)، تذكرة الحفاظ (١ / ٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد (٦ / ٢٧٤٠) ح (٧٠٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (١ / ٨٩) ح (٨٥).

ورواية (الصلاة لأول وقتها) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٠٢) ح (٦٨٠) وقال صحيح على شرطهما، وأحمد في المسند (٦ / ٣٧٤) ح (٢٧١٤٧)، والترمذي في الصلاة (١ / ٣٢٠) ح (١٧٠).

(٣) في (ب) هنا.

(٤) بل تعقبه بقوله: هذا حديث غريب. ينظر: تحفة الأحوذى (١ / ٥٤٢)، سنن الترمذي للألباني ص ٥٢.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١ / ٤٣٥) ح (١٨٩٠) في الصلاة باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات في أول الوقت وقال: (قال الشيخ: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان وقد روي بأسانيد كلها ضعيفة) آه.

وقال ابن القطان<sup>(١)</sup>: إنَّ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ كَذَّابٌ.

الثاني: أن زيادة لفظة: (أول) في صدر الحديث ليست في الترمذي<sup>(٣)</sup> ولا معنى لها أيضاً.

الثالث: أن هذا الاتفاق الذي ذكره - في آخر كلامه - محله الصلاة لوقتها، وأمَّا الرواية التي هي موضع الحاجة وذكر الاتفاق<sup>(٤)</sup> عقبها، فليست في الصحيحين، ولا في أحدهما بل ذكر النووي في الخلاصة: أنها ضعيفة<sup>(٥)</sup> // ٤٣ // إلا أن الأمر على خلاف ما ذكره النووي سببه: ذهول من طريق إلى طريق، فإن الرواية المذكورة صحيحة، رواها ابن خزيمة، وابن حبان<sup>(٦)</sup> في صحيحهما، وقال الحاكم<sup>(٧)</sup> والبيهقي

(١) ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المغربي الفاسي، كان من ابصر- الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لاسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، من تأليفه كتاب: الوهم والإيهام، توفي سنة (٦٢٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢)، شذرات الذهب (١٢٨/٥).

(٢) يعقوب بن الوليد: بن أبي هلال الأزدي، أبو يوسف أو أبو هلال المدني، نزىل بغداد، كذبه أحمد وغيره، من الثامنة. ينظر: تقريب التهذيب ص (١٠٩٠)، ترجمة رقم (٧٨٨٩).

(٣) وكذلك ليست في الكفاية. ينظر: كفاية النبيه (٣٦٦/٢) ورسالة جامعة في أم القرى برقم ٦٠٩١، ص ٢٠٨.

(٤) أي: اتفاق البخاري ومسلم، وهو كما قال المؤلف.

(٥) ينظر: المجموع (٦٧/٣).

(٦) ابن حبان: شيخ خرسان أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، منها: الأنواع والتقايم، والضعفاء.. وغيرها، سمع من: أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وزكريا الساجي، وحدث عنه: أبو عبد الله بن مندة، وأبو عبد الله الحاكم، قال أبو بكر الخطيب: كان ابن حبان ثقةً نبيلاً فهماً. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦)، شذرات الذهب (١٦/٣).

(٧) الحاكم: محمد بن محمد بن أحمد بن أسحاق الكرايسي، الحاكم الكبير، مؤلف كتاب الكنى في عدة مجلدات، سمع: أحمد بن محمد الماسرجسي، وابن خزيمة، حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم وأبو

في الخلافات<sup>(١)</sup> أنّها على شرط الشيخين، وأمّا الحديث الأوّل الذي نقل عن الترمذي تحسينه فضعيف.

[وقت الإبراد  
بالصلاة]

قوله: **١٢/م** وقد أفهم قول الشيخ: إلا الظهر في الحر لمن يمضي- إلى جماعة فإنه يُبردُ بها، أموراً، ثم قال: الثاني: أنه لا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والمتوسطة والباردة، وهو وجه حكاة الماوردي<sup>(٢)</sup> والإمام حكاة عن شيخه في البلاد المعتدلة، انتهى كلامه.

وما حكاة عن الماوردي من استحباب الإبراد<sup>(٣)</sup> في البلاد الباردة على وجه ليس

= عبدالرحمن السلمي، مات سنة (٣٧٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٧٠)، تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٧٦).

(١) الخلافات: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، قال عبدالغفار الفارسي عن الكتاب: «جمع فيه بين علم الحديث وعلله، وبيان الصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا، ونفع الله به المسترشدين والطلابين...». ينظر: الخلافات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

(٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، حدث عن: الحسن بن علي الجلي وعن محمد بن عدي المنقري، وحدث عنه: أبو بكر الخطيب ووثقه، قال القاضي شمس الدين في وفيات الاعيان: من طالع كتاب الحاوي له بالتبحر ومعرفة المذهب، وله النكت وأدب الدنيا والدين، مات سنة (٤٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٤)، طبقات السبكي (٥ / ٢٦٧)، شذرات الذهب (٣ / ٢٨٥).

والإبراد عند الفقهاء: أن يؤخر صلاة الظهر عن أول الوقت، بقدر ما يحصل للحيطان فيء، يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت. ينظر التهذيب (٢ / ١٩)، المجموع (٣ / ٦٣).

(٣) الإبراد: انكسار الوهج والحر. ينظر تهذيب اللغة (١٤ / ٧٥)، لسان العرب (٣ / ٨٤).

والإبراد عند الفقهاء: أن يؤخر صلاة الظهر عن أول الوقت، بقدر ما يحصل للحيطان فيء، يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت. ينظر التهذيب (٢ / ١٩)،

كَذَلِكَ، فَإِنَّ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، إِنَّهَا هُوَ اطَّرَادُهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ<sup>(١)</sup>.  
فَقَالَ: وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ وَارِدٌ فِي كُلِّ الْبِلَادِ إِذَا كَانَ الْحَرُّ فِيهَا شَدِيدًا<sup>(٢)</sup> هَذِهِ عِبَارَتُهُ  
فَذَهَلَ عَنْ آخِرِ الْكَلَامِ.

[تعيد وقت  
الإبراد]

قَوْلُهُ: **وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ، وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الَّذِي يُبْرَدُ يُؤْخَرُ إِلَى أَنْ**  
**يَصِيرَ لِلْحِطَانِ ظِلٌّ يَمَشِي. فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup> فِي شَرْحِ التَّلْخِيسِ<sup>(٤)</sup>**  
**حَدَهُ بِأَنْ يَحْصَلَ ذَلِكَ وَلَا يُخْرَجُ الصَّلَاةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنِ نِصْفِ الْوَقْتِ<sup>(٥)</sup>، قَلْتُ:**  
**وَهَذَا يَظْهَرُ أَنْ يَكُونُ تَفْرِيعًا مِنْهُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْفَضِيلَةِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى نِصْفِ الْوَقْتِ، إِذْ**  
**لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنَ الْإِبْرَادُ مُسْتَثْنَى، انْتَهَى كَلَامُهُ.**

وَهَذَا الْبَحْثُ الَّذِي ذَكَرَهُ بَحْثٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّ التَّأخِيرَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فِي الْإِبْرَادِ  
مَطْلُوبٌ، وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ وَقْتَ الْفَضِيلَةِ<sup>(٦)</sup> يَمْتَدُّ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، لَا نَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ

= المجموع (٦٣ / ٣).

(١) هو كما قال المؤلف ونص كلام الماوردي: «الثاني: أن ذلك وارد في كل البلاد إذا كان الحر بها شديداً  
« ينظر: الحاوي (٦٤ / ٢).

(٢) ينظر الحاوي الكبير (٦٤ / ٢)، نهاية المطلب (٦٧ / ٢).

(٣) أبو علي السنجي: هو الحسين بن شعيب بن محمد، من قرية سنج، عالم خراسان وفقه عصره، وأول  
من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، تفقه على أبي حامد الاسفراييني ببغداد وعلى أبي بكر  
القفال المروزي، له غير شرح التلخيص، شرح المختصر - وشرح فروع ابن الحداد توفي سنة  
(٤٣٠هـ). ينظر: طبقات السبكي (٥٩ / ٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٢٩٧).

(٤) كتاب التلخيص من عمل ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري المتوفى سنة (٣٣٥هـ). ينظر طبقات  
السبكي (٥٩ / ٣)، (٣٤٤ / ٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٥٣) طبقات الشافعية للأسنوي  
(٢ / ٢٩٧).

(٥) ينظر نهاية المطلب (١٥ / ٢).

(٦) وقت الفضيلة: أي أول الوقت.

التأخير إليه، بل التقديم مُستحبُّ بلا خلافٍ، فيصحُّ ممن قال بأنَّ الإبراد إلى نصفِ الوقتِ، أنْ يقولَ: بأنَّ وقتَ الفضيلةِ يمتدُّ إلى نصفهِ أيضاً، وَوجهُ استثناءِ الإبرادِ أنَّ التأخيرَ إلى هذا الوقتِ فيه أي في الإبرادِ مطلوبٌ،<sup>(١)</sup> بخلافِ غيره، وهذا واضحٌ جليٌّ.

[زوال العذر قبل  
خروج وقت  
الصبح]

قوله: **١٤/م** وإنْ بَلَغَ صَبِيٌّ أو أسلمَ كافرٌ أو طهرتْ حائضٌ أو نَفَساءٌ أو أفاقَ مجنونٌ أو مُغمىً عليه قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ، لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِ رَكْعَةٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الرَّكْعَةِ مَاذَا؟

المشهورُ: أنَّها المُشتملة على أقلِّ ما يُجزِي، وهل يُشترطُ فيها زمنَ الرَّفعِ مِنَ الرَّكُوعِ والسُّجودِ، كما هو في إدراكِ الجُمعةِ أو يكفي بإدراكِ القيامِ والقراءةِ والرُّكُوعِ فقط، كما في إدراكِ المسبوقِ الرَّكْعَةِ، هذا لم أرَ للأصحابِ تصرُّيحاً به، والقياسُ على الجُمعةِ يقتضي //٤٣/ب// إلحاقَ ما نحنُ فيه لها، وكلامُ الإمامِ الآتي يقتضي خلافه وعن الشيخِ أبي محمدٍ أنَّ المُعتَبَرِ رَكْعَةٌ مِنَ العَقْدِ والهَوِيِّ، مِنْ غيرِ قيامٍ وقراءةٍ نظراً إلى رَكْعَةِ المسبوقِ، انتهى كلامه.

وما ذكره من احتمالِ الاكتفاءِ بإدراكِ القيامِ والقراءةِ والرُّكُوعِ دونَ ما بعده وقياسُ ذلك على إدراكِ المسبوقِ الرَّكْعَةِ، كلامٌ عجيبٌ!

فإنَّهُ صريحٌ في أنَّ هذه الثلاثةَ وحدها كافيةٌ في إدراكِ المسبوقِ الرَّكْعَةِ دونَ الإتيانِ

(١) لأمر النبي ﷺ: (إذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩)، ومسلم برقم (٦١٦).

(٢) والقولان:

الأول: أنهم لا يدركونها بأقل من ركعة، واختاره المزني.

الثاني: أنهم يدركون صلاة ذلك الوقت بأقل من ركعة.

ينظر: الرافعي في الشرح الكبير (١/٣٩٠)، والحاوي (٢/٣٤)، نهاية المطلب (٢/٢٧)، روضة الطالبين (١/٢٩٨).

بما بعدها من الرَّفْعِ والسُّجُودِ، وَهَذَا وَاضِحٌ البُّطْلَانِ فَإِنَّهُ لا بَدَّ في إدراكه مِنْ ما بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَأَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ <sup>(١)</sup> فلا تُشْتَرَطُ، بل الشَّرْطُ فِيهَا هُوَ الرُّكُوعُ فَقَطْ. وَأَمَّا الْقِيَامُ والقِرَاءَةُ فلا <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا قَاسَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ <sup>(٣)</sup> مَقَالَتهُ عَلَى رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ، فَالْتَّرَدُّ الصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الْكَامِلَةِ <sup>(٤)</sup> وَبَيْنَ مَقَالَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ <sup>(٥)</sup>.

[زوال العذر قبل  
خروج الوقت]

قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ - أَي: زَوَالَ الْعَذْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ - لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ بِالمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ، وَفِي قَوْلٍ: لا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ <sup>(٦)</sup>، لِيُتَصَوَّرَ الْفَرَاغُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَالشُّرُوعُ فِي أُخْرَى <sup>(٧)</sup>.

وَتِلْكَ الأَرْبَعُ فِي مُقَابَلَةِ الأُولَى، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ <sup>(٨)</sup>: - فِي مُقَابَلَةِ صَاحِبَةِ الوَقْتِ -

(١) الثلاث: أي القيام، والقراءة، والركوع.

(٢) هو كما قال المؤلف لقول النبي ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم بمعناه برقم (٦٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكر رضي الله عنه إدراك القيام أو القراءة.

(٣) أبو محمد: شيخ الشافعية، عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والحديث والأدب، وهو صاحب وجه في المذهب، لازم أبا الطيب الصعلوكي ثم رحل إلى مرو لقصد القفال فلازمه حتى برع عليه مذهباً وخلافاً، من مصنفاته الفروق، والتبصرة، وموقف الإمام والمأموم، توفي سنة (٤٣٨هـ). ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧)، وطبقات السبكي (٧٣/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبه (١/٢١٠).

(٤) وهي التي فيها القيام والقراءة.

(٥) التي هي إدراك الركوع بدون قيام وقراءة.

(٦) في الكفاية: خمس ركعات. ينظر: كفاية النبيه (٢/٣٨٠).

(٧) في الكفاية: وإدراك الأخرى بركعة. ينظر: كفاية النبيه (٢/٣٨٠).

(٨) أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، سمع من أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البرقاني، وحدث عنه: الخطيب وأبو الوليد الساجي، وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا كالمذهب والتنبيه وغيرها توفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢)، طبقات =

وَيُنَى عَلَى ذَلِكَ مَا إِذَا زَالَ الْعَدْدُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَإِنْ جَعَلْنَا الْأَرْبَعَ هُنَاكَ فِي مُقَابِلَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْهَا أَيْضاً هَاهُنَا، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابِلَةِ الْأُولَى اكْتَفَيْنَا هُنَا بِثَلَاثٍ، لِأَجْلِ الْمَغْرَبِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ صَاحِبِ الْإِفْصَاحِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الظَّهْرُ وَالْعَصْرُ بِإِدْرَاكِ مِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ - وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَقِيَاسِ مَا سَبَقَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ تَعْلِيْقِ الْإِدْرَاكِ بِرَكَعَةِ الْمَسْبُوقِ، أَنْ تُعْتَبَرَ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا اعْتِبَارًا بِصَلَاةِ الْمُسَافِرِ، وَحِينَئِذٍ فَيُعْتَبَرُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ثَلَاثًا، إِنْ قُلْنَا بِالْخَمْسِ وَرَكَعَتَيْنِ وَتَكْبِيرَةٍ، إِنْ قُلْنَا بِالْأَرْبَعِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ فَقَطْ إِنْ قُلْنَا بِالْأَرْبَعِ فَقَطْ، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلٍ وَوَجْهِهِ وَوَلَدَتْهُ <sup>(٢)</sup> وَأَرَدْتَ أَنْ يُعْرَفَ مَا قِيلَ فِي مَا يُدْرِكُ بِهِ الصَّلَاةَ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا مِنْ قَوْلٍ وَوَجْهِهِ، قُلْتَ:

فِي الصَّبْحِ ثَمَانِ مَقَالَاتٍ :-

تُدْرِكُ بِمِقْدَارِ بَعْضِ تَكْبِيرَةٍ بِذَلِكَ،

وَمِقْدَارِ طَهَارَةٍ بِتَكْبِيرَةٍ بِذَلِكَ،

وَطَهَارَةُ رَكَعَةٍ مَسْبُوقٍ بِذَلِكَ،

وَطَهَارَةُ رَكَعَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُجْزِي بِذَلِكَ وَطَهَارَةٍ.

= السبكي (٤/٢١٥).

(١) الافصاح في فروع الشافعية، لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري. ولم أعر على هذا الكتاب.

ينظر: كشف الظنون (٢/١٦٣٥)، طبقات السبكي (٢/٢٨٠).

(٢) تولد الشيء عن غيره: نشأ عنه. ينظر: المصباح المنير (ولد).

[الأقوال فيما  
تدرك به الصلاة  
عند زوال المانع]

وَفِي الظُّهْرِ [ هذا ] <sup>(١)</sup> الخِلاَفُ // ٤٤ // إِذَا زَالَ المَانِعُ فِي آخِرِ وَقْتِهِ وَإِنْ زَالَ فِي آخِرِ وَقْتِ العَصْرِ، فَفِي مَا يُدْرِكُ بِهِ العَصْرُ هَذَا الخِلاَفُ، وَفِيهِ مَعَ الظُّهْرِ عَشْرُونَ قَوْلًا وَوَجْهًا، الثَّانِيَةُ السَّالِفَةُ،

وَالتَّاسِعُ بِإِدْرَاكِ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ، تَرْكِبًا مِنْ طَرِيقَةِ الصَّيْدَلَانِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَصَاحِبِ الإِفْصَاحِ، كَمَا سَلَفَ.

وَالعَاشِرُ: بِذَلِكَ قَدَرَ طَهَارَةَ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: بِإِدْرَاكِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: بِذَلِكَ وَطَهَارَةَ.

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: بِإِدْرَاكِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَبَعْضِ تَكْبِيرَةٍ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: بِذَلِكَ وَطَهَارَةَ.

وَالخَامِسَ عَشَرَ: بِإِدْرَاكِ أَرْبَعِ [رَكَعَاتٍ] <sup>(٣)</sup> وَتَكْبِيرَةٍ.

وَالسَّادِسَ عَشَرَ: بِذَلِكَ وَطَهَارَةَ.

وَالسَّابِعَ عَشَرَ: بِإِدْرَاكِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ، إِحْدَاهَا رَكَعَةٌ مَسْبُوقَةٌ.

وَالثَّامِنَ عَشَرَ: بِذَلِكَ وَطَهَارَةَ.

وَالتَّاسِعَ عَشَرَ: بِإِدْرَاكِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَقَلِّ مَا يُجْزِي.

(١) ليست في (ب).

(٢) الصيّدلاني: محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر، شارح مختصر المزني، من أئمة أصحاب الوجوه الخرسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، قال ابن الرفعة: أكثر عنه النقل في المطلب، وتوهمه غير الصيّدلاني. ينظر: طبقات السبكي (٢/٤٣٨)، (٣/٢٩٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٤).

(٣) في (ب) تكبيرات.

والعشرون: بذلك وَطَهَارَةٍ، انتهى كلامه.

واعلم أن ما ذكره من كونه تحصل في الظهر والعصر - عشرون، ليس كذلك، بل تحصل مما حكاؤه، ثمانية وعشرون قولاً، وَوَجْهًا، وهي: الثمانية المذكورة في الصلاة الواحدة، وكلُّ منها أي من الثمانية مع أربع ركعات في قول، صارت ستة عشر -، وكلُّ من الثمانية أيضاً مع ركعتين، وهو الذي مال إليه الإمام اعتباراً بصلاة المسافر صارت أربع وعشرين، ويجيء مما نقله عن الإفصاح مع ما مال إليه الإمام أربعة أخرى:-

أحدها: ركعتان فقط.

ثانيها: ركعتان وطهارة.

ثالثها: بأربع ركعات فقط.

رابعها: بذلك وَطَهَارَةٍ.

والحاصل: أن التاسع في كلامه وهو الركعتان فقط، تركباً من طريقة الصيدلاني وصاحب الإفصاح، يجيء منه عشرة أقوال، أهمل منها ثمانية، وهي: بعض التكبيرة، والتكبيرة الكاملة، وركعة مسبوقة، والركعة الكاملة، كلُّ من هذه الأربعة مع الطهارة ودونها.

[تابع للأفوال  
السابقة]

قوله: **١٦/م** وفي المغرب وحدها ما سلف في الصبح وحده إن زال العذر في وقتها، وإن زال في وقت العشاء ففي ما يدرك به العشاء ما سلف في ما يدرك به العصر وحده، وفيها مع المغرب على طريقة الشيخ ما سلف في الظهر مع العصر -، وعلى الطريقة المشهورة

اثني عشر - مقالة: يُدركها بثلاث ركعات بذلك، وزمن طهارة بثلاث ركعات وبعض تكبيرة بذلك وَطَهَارَةٍ بثلاث ركعات // ٤٤/ب // وتكبيرة بذلك وَطَهَارَةٍ بأربع

رَكَعَاتٍ، أَحَدَاهُمَا رَكْعَةٌ مَسْبُوقٌ بِذَلِكَ، وَطَهَارَةٌ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مُتَسَاوِيَةٍ بِذَلِكَ وَطَهَارَةٌ، وَبِهِدُهُ يُكْمَلُ فِي مَا يُدْرِكُ بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ قَوْلًا وَوَجْهًا، أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ مِنْ أَنَّهُ يَأْتِي فِيهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ [اثنا] <sup>(١)</sup> عَشْرَ قَوْلًا، سَهْوًا! فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي فِيهَا عَشْرَةٌ أَقْوَالٍ خَاصَّةً، وَقَدْ عَدَّهَا هُوَ كَذَلِكَ، فَتَمَّ لِمَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ بَنَى عَلَى هَذَا السَّهْوِ الَّذِي وَقَعَ فَجَعَلَ الْجُمْلَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَإِنَّمَا هِيَ لِمُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ ثَلَاثُونَ فَقَطٍ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَزِدَادُ عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، بِسَبَبِ قَوْلِ صَاحِبِ الْإِفْصَاحِ، وَجَهَانٍ وَهَمًّا: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِطَهَارَةٍ، وَثَلَاثُ بِلَا طَهَارَةٍ، وَإِنْ رَكَبْتُهُ مَعَ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ وَاحْتِمَالِ الْإِمَامِ، زَادَتْ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِطَهَارَةٍ، وَأَرْبَعُ بغيرِ طَهَارَةٍ، وَرَكَعَتَانِ بِطَهَارَةٍ وَرَكَعَتَانِ بِدُونِهَا، لَكِنَّ اعْتِبَارَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَا وَجْهَ لَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ صَاحِبِ الْإِفْصَاحِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ هُنَا وَهُنَاكَ مَا فَرَعَ، لَيْسَ بِنَقْلِ صَحِيحٍ، بَلِ الْمَذْكُورُ فِيهِ اعْتِبَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، كَمَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْحَاصِلُ اعْتِبَارُ مِقْدَارِ الثَّانِيَةِ فَقَطٍ، ثُمَّ إِنَّهُ حَكَاهُ قَوْلًا وَلَمْ يَرْضِهِ وَلَمْ يَرِدْهُ، فَإِنَّهُ حَكَى قَوْلَيْنِ: فَذَكَرَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا إِلَّا بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا أُدْرِكَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَقَدْ كَمُلَتْ بِنَفْسِهَا فَجَازَ أَنْ تَكُونَ الْأُخْرَى تَابِعَةً لَهَا، فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لِلثَّانِيَةِ وَهِيَ لَمْ تَكْمَلْ بِنَفْسِهَا بِالْإِدْرَاكِ فَلَا مَعْنَى لَهُ، هَذَا لَفْظُهُ.

وَمِنَ الْإِفْصَاحِ نَقَلْتُ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا نَحْنُ فِيهِ، وَمَا ذَكَرَهُ حُكْمًا وَتَعْلِيلًا هُوَ عَيْنُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ، وَكَأَنَّ هَذَا النَّاقِلَ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْمَصْنَفُ قَدْ اغْتَرَّ بِقَوْلِهِ: لِلثَّانِيَةِ.

(١) فِي (ب) اثْنِي.

وقد استغرقتُ لفظهُ قبلَ هذا فوجدتهُ يريدُ بالثانيةِ غيرَ صاحبةِ الوقتِ، ولا يستقيمُ  
هُنا غيرُ ذلك.

## ﴿بَابُ الْأَذَانِ﴾<sup>(١)</sup>

[أيهما الأفضل؟  
الأذان أم الإمامة؟]

١٧/م قوله: وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَرَاوِزَةُ وَجْهًا: أَنَّ الْإِمَامَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالغَزَالِيُّ أَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَكَذَا // ٤٥ // الرَّاغِبِيُّ وَرَجَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ أَيْضًا، وَحَكَاهُ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ أَشَقُّ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمَا نَقَلَهُ هُنَا عَنِ الرَّوْيَانِيِّ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الَّذِي رَجَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ، وَحَكَاهُ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ هُوَ وَجْهٌ آخَرٌ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحَقُوقِ الْإِمَامَةِ فَهِيَ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالْأَذَانُ، وَأَمَّا تَرْجِيحُ الْإِمَامَةِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَرَهُ، بَلْ قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>.

[رأي الشافعي في  
الأذان والإمامة]

١٨/م قوله: وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَمِّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ، فَقَالَ: أَحَبُّ

(١) الأذان لغة: النداء للصلاة.

وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة مأثورة. ينظر: القاموس المحيط، لسان العرب، مادة (أذن)، والتعاريف (١/٤٦)، أنيس الفقهاء (١/٧٦).

(٢) هو كما قال المؤلف، فالرويانى لم يرجح الإمامة على الأذان مطلقاً، بل ذكر وجهاً ثالثاً في المسألة وصححه، ونص كلامه: «وقال بعض أصحابنا: وهو قول أئمة خراسان، -وهو الصحيح عندي- الإمامة أفضل إذا كان عالماً بما يلزم الإمام في صلاته، وما ينوب فيها، ويعلم من نفسه القيام بحقوقها، لأنها أشق» آه. ينظر: البحر (٢/٧٠).

(٣) الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس القرشي الإمام فقيه الملة، مات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمد يتيماً في حجر أمه، حُبب إليه الفقه فساد أهل زمانه، أخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي وداود بن عبد الرحمن العطار وعدة، وحدث عنه: الحميدي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل وخلق سواهم ارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

الأذَانَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُؤْذِنِينَ) <sup>(١)</sup>، وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، انتهى كلامه.

وما نقله هنا عن الشافعي قلد في نقله النووي، كما دل عليه كلامه قبل هذا، والنووي قلد فيه جماعة، وليس هذا النقل على وجهه، بل له تيممة ذاللة على خلاف ما يدل عليه هذا اللفظ، لم يذكرها المصنف ولا الذين قلدهم في نقله <sup>(٢)</sup>، فإن الشافعي قد قال: - عقب هذا الكلام المنقول عنه من غير فصل - ما نصه: «وإذا أم ابتغي أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة فإن فعل رجوت أن يكون أحسن <sup>(٣)</sup> حالاً من غيره» هذا لفظه <sup>(٤)</sup>،

وهو يدل على عدم كراهة الإمامة في هذه الحالة بل على استحبابها وقد نقل هذا النص على الصواب جماعة، منهم: صاحب الشامل ثم قال بعد نقله: وهذا يدل على أنه إذا كان يقوم بحقوق الإمامة وما يجب فيها كانت أفضل <sup>(٥)</sup>، ولذلك قال في البحر: في ما ذكره من لفظ الشافعي خلل ولم يذكروا تمام الكلام فإنه قال كذا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب فضل التأذين على الإمامة (١/٤٣٠).

(٢) لم يهمل المصنف ولا النووي شرط الإمام الشافعي ﷺ بل ذكرها المصنف بقوله: «وقيل: أن من كان يعلم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل في حقه وإلا فالأذان أفضل في حقه»، وذكرها النووي في الوجه الرابع في مسألة: هل الأذان أفضل من الإمامة أم هي أفضل منه...، ثم قال: الرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالتها فهي أفضل وإلا فالأذان. ينظر: المجموع (٣/٨٥).

(٣) في الأم والبحر: [خير]. ينظر: الأم (٢/٣٠٥)، وبحر المذهب (٢/٧٠).

(٤) ليس هذا لفظه نصاً، بل لفظه: «وإذا أم رجل انبغى له أن يتقي الله عز ذكره، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوت أن يكون خير حال من غيره» آه. ينظر الأم (٢/٣٠٥).

(٥) وهذا الكلام هو الذي ذكره: صاحب الكفاية، والنووي ولم يهمله، والله اعلم.

وكذا، ثم ذكر ما أسلفته<sup>(١)</sup>.

[الاقوال في عدد  
كلمات الإقامة]

١٩/م قوله: والإقامة إحدى عشرة<sup>(٢)</sup> كلمة [معروفة<sup>(٣)</sup>]، ثم قال: ووراءه

أقوال عزيت إلى القديم.

أحدها: أتمها عشر كلمات، وذلك بأن لا يُكرَّر لفظُ الإقامة<sup>(٤)</sup>.

والثاني: تسع كلمات، ما ذكرناه قبله غير أنه لا يُكرَّر لفظُ التكبيرِ في آخرها<sup>(٥)</sup>،  
ليكون قد ردَّ الإقامة إلى شطرِ الأذان.

والثالث: ثمان كلمات، ما ذكرناه، غير أنه لا يُكرَّر التكبير في الأول أيضاً<sup>(٦)</sup>، وفي  
قول<sup>(٧)</sup>: اختاره ابنُ خزيمة - من أصحابنا - أنه إن رجَّع في الأذان، ثنى الإقامة، أي:  
جميع // ٤٥/ب // ألفاظها وإلا أفردتها، انتهى كلامه.

وتعبيره - في آخره - بقوله: وإلا أفردتها مقتضاه: إفراد الجميع، وهو مقتضى - كلام

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٧٠).

(٢) في المخطوط عشر، والتصحيح من الكفاية، وهو ما تقتضيه اللغة. ينظر: كفاية النبيه رسالة جامعية  
في أم القرى برقم ٦٠٩١ ص ٢٨٣.

(٣) [معروفة] ليست في الكفاية. ينظر: كفاية النبيه، الحاشية السابقة ص ٢٨٣.

(٤) أي: يقول في الإقامة: قد قامت الصلاة. مرة واحدة، بدون تكرار.

(٥) أي يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة والله أكبر. مرة واحدة، بدون تكرار.

(٦) فتصبح صورتها: الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي  
على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله. فبذلك تكون ثمان كلمات.

(٧) القول منسوب للشافعي في الروضة، ونصه: «وللشافعي قول: «أنه إن رجَّع في الأذان، ثنى جميع  
كلمات الإقامة، وإلا أفردها. واختاره محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا.» ينظر: روضة  
الطالبين (١/ ٣٠٩).

الرَّافِعِيَّ وَالرَّوَضِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَعْنِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَفْظَ التَّكْبِيرِ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَلَفْظَ الْإِقَامَةِ أَيْضًا، فَجَعَلَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ، كَذَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ<sup>(٢)</sup>.

[وقت الأذان لكل صلاة]

قَوْلُهُ: وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَذَانُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَا دَامَ وَقْتُ اخْتِيَارِهَا ٢٠/م  
بَاقِيًا، انْتَهَى.

وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ بَعْدَ ذَلِكَ عَجِيبٌ مُخَالَفٌ لِكَلَامِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَكَأَنَّهُمْ عَبَّرُوا بِالْمَشْرُوعِيَّةِ اخْتِيَارًا، فَتَوَهَّمِ الْمَنْعَ بَعْدَهُ.

[ترتيل الأذان وإدراج الإقامة وكراه التطريب]

قَوْلُهُ: وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُرْتَّلَ الْأَذَانُ، وَيُدْرَجُ الْإِقَامَةُ، لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (يَا بِلَالُ<sup>(٥)</sup>) إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ<sup>(٦)</sup> وَإِذَا أَقَمْتَ فَا

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٠٩).

(٢) ينظر: المجموع (٣/١٠١).

(٣) في (ب) لكلامه.

(٤) الترتيل: الترسل والتبيين والتمكين والتمهل. ينظر: لسان العرب (٥/١٣٢)، ومختار الصحاح ص ٣٠٠ مادة (رت ل).

(٥) جابر: بن عبدالله بن عمرو بن حرام صاحب رسول الله ﷺ روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي، حدث عنه: ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وكان جابر آخر من شهد العقبة موتاً ﷺ مات سنة (٧٨هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (١/١٨٩)، تذكرة الحفاظ (١/٤٠)، شذرات الذهب (١/٨٤).

(٦) في (ب) النبي ﷺ.

(٧) بلال: بن رباح، مولى أبي بكر الصديق وهو مؤذن رسول الله ﷺ من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، حدث عنه: ابن عمر، وأبو عثمان النهدي، والاسود، توفي سنة (٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١/٣٤٧)، شذرات الذهب (١/٣١).

(٨) الترسل: في القراءة التحقيق بلا عجلة، وترسل في قراءته: أتاد فيها. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير مادة (ر س ل).

حدر<sup>(١)</sup> وروى<sup>(٢)</sup> (وإذا أقمت فاحذم<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>

قال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: الرواية بالحاء<sup>(٦)</sup>.

ويكره البغي وهو: التطريب، وقيل: أن يرفع صوته حتى يجاوز المقدار<sup>(٧)</sup>، انتهى.

يقال: حدر بالراء إذا أسرع، وكذلك حذم بالحاء والدال المعجمة والميم في آخره.

والبغي بباء مؤحدة مفتوحة، بعدها عين معجمة ساكنة، وهو يُطلق على المعاني المعروفة، كالفساد والتكبر ونحوهما، ويُطلق على ما ذكره المصنف<sup>(٨)</sup>، قال

(١) الحدر: الإسراع في القراءة، وحدر الإقامة أسرع فيها. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير مادة (ح د ر).

(٢) لم أجد هذا الحديث عند أبي داود، ولم يتعقب المؤلف صاحب الكفاية في هذا.

(٣) الحذم: الإسراع. ينظر النهاية في غريب الحديث، لسان العرب، المصباح المنير، مادة (ح ذ م).

(٤) ليست هذه الرواية بهذه الصورة في الكفاية وإنما هي: «وروي: (إذا أقمت فاحذر) بالذاء، وعن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس: (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم)» آه. فجعل المؤلف (فاحذم بدل فاحذر) في قوله وروي. ينظر: كفاية النبيه رسالة جامعية في ام القرى برقم ٦٠٩١ ص ٢٨٩.

وهذا الحديث الترمذي في جامعة في الصلاة باب: ما جاء في الترسل في الاذان برقم (١٩٥)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٨٨).

(٥) أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام المجتهد اللغوي صاحب المصنفات، قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي، قال عنه الذهبي: من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه في الحفظ والعلم وكان حافظاً للحديث وعلله، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات له فيها مصنف ولي قضاء الثغور، من تصانيفه كتاب الأموال، والناسخ والمنسوخ، مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٥/٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠)، طبقات الحنابلة (١/٢٥٩)، البداية والنهاية (١٠/٢٩١).

(٦) ينظر: غريب الحديث، الحديث رقم (٥٧٢).

(٧) ينظر: البيان (٧٧/٢).

(٨) أي: التطريب.

الأزهري<sup>(١)</sup>:

البغي هو أن يكون في رفع صوته يحكي كلام الجبابة والمتكبرين<sup>(٢)</sup>، وقال صاحب الحاوي: البغي: تفخيم الكلام، والتشادق فيه<sup>(٣)</sup>.

[حكم أذان  
الجنب]

قوله: **٢٢/م** وعن البحر أنه يحرم الأذان على الجنب، وإن كان يصح، والمذكور في تلخيص الروياني وغيره: اختصاص ذلك بما إذا كان الأذان في المسجد، انتهى كلامه

والنقل المذكور عن البحر غلط، بل الذي فيه أيضاً، إنما هو تقيده بالمسجد على وفق ما نقله المصنف عن التلخيص<sup>(٤)</sup>.

(١) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتاً، ديناً، سمع ببلده من الحسين بن إدريس، وروى عنه: أبو عبيد الهروي مؤلف الغريبين، له كتاب: تهذيب اللغة، المشهور، وكتاب التفسير، وتفسير ألفاظ المزي، مات سنة ٣٧٠هـ، عن ثمان وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣١٥)، معجم الأدباء (١٧ / ١٦٤)، طبقات السبكي (٣ / ٦٣).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، باب الصلاة: ما جاء منها في الأذان ص ٥٨.

(٣) في الحاوي ذكر: هذا التفسير للتمطيط وليس للبغي، حيث قال: «ففي التمطيط تأويلان: أحدهما: أنه الإعراب الفاحش.

والثاني: أنه تفخيم الكلام والتشادق فيه...». ينظر: الحاوي (٢ / ٥٨)، والبيان (٢ / ٧٧).

(٤) لم يحرم صاحب البحر الأذان على الجنب، وإنما الذي في البحر هو حرمة لبث الجنب في المسجد، قال في البحر: «فإن أذن على غير طهارة، نظر: فإن كانت المنارة خارج المسجد كره ذلك لكونه غير طاهر وأجزأه جنباً كان أو محدثاً، وإن كانت المنارة في المسجد فإن كان محدثاً فكذلك، وإن كان جنباً حرم عليه اللبث في المسجد، ولكنه لو لبث وأذن أجزاءه الأذان» آه. وقول المؤلف: «غلط» فهو كما قال، ولكنه لم يتعقب صاحب الكفاية في عدم حرمة أذان الجنب، وإنما اكتفى بما نقله صاحب الكفاية عن التلخيص. ينظر البحر (٢ / ٤١)، البيان (٢ / ٧١)، المجموع (٣ / ١١٣).

[استحباب  
الطهارة حال  
الأذن]

٢٣/م قوله: وقول الشيخ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ عَلَى طَهَارَةٍ، يُفْهَمُ كَرَاهَةُ أُذَانِ الْمُتَيْمِمِ، وَإِنْ اسْتَبَاحَ بِتَيْمَمِهِ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ كَالْمُطَهَّرِ بِالْمَاءِ، انْتَهَى.

وَمَا ادَّعَاهُ، مِنْ كَوْنِ التَّيْمَمِ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ قَالَهُ، عَجِيبٌ!

بل الذي نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ، وَكَذَا الْأَصْحَابُ<sup>(١)</sup> - غَيْرُ الْإِمَامِ - أَنَّهُ طَهَارَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup>، كَمَا سَبَقَ إِضَاحُهُ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَلْبَسَ عَلَيْهِ، فَتَوَّهَمَ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ،<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ، ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُسْتَحَبًّا أَنْ يَكُونَ تَرَكُهُ مَكْرُوهًا.

[اختيار الموضوع  
الأذن]

٢٤/م قوله: وَأَنْ يُؤْذَنَ // ٤٦ // عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حِينَ أُذِّنَ طَلَعَ عَلَى جِذْمٍ حَائِطٍ أَوْ عَلَى نَشْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، انْتَهَى.

الْجِذْمُ بِكسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةُ هِيَ الْأَصْلُ<sup>(٥)</sup>، وَالنَّشْرُ بفتح الشَّيْنِ هُوَ: الْمُرْتَفَعُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١]، أَي: ارْتَفِعُوا، وَهَذَا الْحَدِيثُ، رَوَاهُ

(١) الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي.

(٢) قال الشافعي رحمته الله: «وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة...» وقال: «فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه» آه. وهذا يدل أنه طهارة عنده. ينظر: الأم (٢/٩٩)، بحر المذهب (١/٢١٢)، الحاوي (١/٢٤٣).

(٣) والحديث، قوله ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥) ومسلم برقم (٥٢١).

(٤) ينظر: الحاوي (١/٢٤٢).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢/٢٢٣) مادة (ج ذ م).

(٦) ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (ن ش ز).

البيهقي بإسنادٍ صحيح، إلا أنه لم يذكر النشز<sup>(١)</sup>.

[من الأولى  
بالإقامة]

٢٥/م قوله: ويستحبُّ أن الذي يُقيم هو الذي أذن<sup>(٢)</sup>، فإن أذن جماعة فالأوَّل هو المستحقُّ إن كان راتباً، فإن لم يكن، لم يستحقَّ التَّقدم في أصحِّ الوجهين في الوسيط<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ قال: وحيث قلنا: يستحقُّ شخصُ التَّقدم في الإقامة فأقام غيره أو أقام من لم يؤذن ففي الاعتداد بإقامته وجهان، حكاهما المسعودي<sup>(٤)</sup>، المشهورُ منهما: - وهو الذي أوردته - الاعتداد، ومُقابله أنه لا يعتدُّ به، تخرجاً من قولنا: أنه لا يجوزُ أن يخطبَ واحدٌ يومَ الجمعة ويصلِّي غيره<sup>(٥)</sup>، انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن الأوَّل أيضاً أولى<sup>(٦)</sup> إذا كانا معاً غير راتبين، كما قاله الرَّافعي<sup>(٧)</sup>، وغيره،

(١) هو كما قال المؤلف، والحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى، باب ما روي في تثنية الأذان، (أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم حائط، فأذن مثني وأقام مثني وقعد قعدة وعليه بردان أخضران) آه.

(٢) في الكفاية: أن الذي يؤذن هو الذي يقيم. ينظر: كفاية النبيه رسالة جامعية بأم القرى برقم ٦٠٩١ ص ٢٩٦.

(٣) ونصه: «ولو سبق المؤذن الراتب أجنبي بالأذان، لم يستحق ولاية الإقامة على الأصح» آه. ينظر: الوسيط (٢/٥٧).

(٤) المسعودي: علي بن الحسين بن علي المسعودي، صاحب مروج الذهب وغيره من التواريخ وكان اخبارياً مفتياً، علامة صاحب ملح وغرائب، سمع من نبطويه وابن زبير القاضي وغيرهما ورحل الى البصرة، مات سنة (٣٤٥). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٦٩)، طبقات السبكي (٢/٣٢٣).

(٥) ينظر: البيان (٢/٨٦)، الشرح الكبير (١/٤٢٥).

(٦) أي: بالإقامة.

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١/٢٥).

وكلامُ المصنّف أولاً وآخرًا يدفعُهُ.

الأمرُ الثاني: أن هذا الخلافَ الَّذِي حَكَاهُ تَخْرِيجاً تَمَّ إِذَا خَطَبَ وَاحِدٌ وَأَمَّ آخَرَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَا إِذَا أَقَامَ غَيْرُ مَنْ لَمْ يُؤْذَنَ فَأَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ مَا إِذَا أذْنَا، وَقَلْنَا بِاسْتِحْقَاقِ وَاحِدٍ فَأَقَامَ غَيْرُهُ فَلَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْخِلَافِ - كَمَا ذَكَرْتُهُ - صَاحِبُ الْبَيَانِ وَصَاحِبُ التَّمَمَةِ وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>، وَتَعْبِيرُهُ بِقَوْلِهِ: الْإِعْتِدَادُ بَعْدَ التَّعْبِيرِ، بِقَوْلِهِ: أوردَهُ، وَقَعَ هَكَذَا فِي النَّسْخِ أَي: بِإِسْقَاطِ الْفَاعِلِ وَهُوَ الْمُرِيدُ.

• تَبْيِيهُ: وَقَعَ هُنَا ذِكْرُ الصَّدَائِي<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى صُدَا، بِضَمِّ الصَّادِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، وَبِالْمَدِّ يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَهُوَ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ.

الاقوال  
في الالتفات  
حالة الأذان

قوله: ٢٦/م ثمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ: أَنَّهُ يَلْتَفِتُ فِي الْحَيْعَلَةِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَحَكَى الْإِمَامُ: أَنَّ بَعْضَ الْمُصَنِّفِينَ ذَكَرَ مَرَّةً: أَنَّ الْإِلْتِفَاتِ غَيْرُ مَحْبُوبٍ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ<sup>(٣)</sup>، وَفِي التَّمَمَةِ، وَالرَّافِعِيُّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَمْعُ كَثِيراً التَّتَفَّ يَمِيناً وَشِمَالاً فِيهَا، وَإِلَّا فَلَا، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا النُّقْلُ عَنِ الرَّافِعِيِّ، لَيْسَ بِصَاحِحٍ، بَلْ حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ // ٤٦/ب // الْجُزْمُ بِالِاسْتِحْبَابِ فِي مَا إِذَا كَثُرُوا، وَتَصَحِيحُهُ أَيْضاً عِنْدَ عَدَمِ الْكَثْرَةِ فَرَاغَهُ<sup>(٤)</sup> وَأَمَّا التَّمَمَةُ فَفِيهَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْبُرْ بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ بَلْ بِكِبَرِ الْمَسْجِدِ.

(١) ينظر: البيان (٢/٨٦)، الشرح الكبير (١/٤٢٥).

(٢) وهو: زياد بن الحارث الصدائي، صحابي رضي الله عنه، نزل مصر، بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه. ينظر: أسد الغابة (٣٣٢).

وحديث أذانه عند الترمذي برقم (١٩٩)، وابن ماجه في السنن برقم (٧١٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٠).

(٤) نعم جزم بالاستحباب، بدون ذكر جمع، كثيرا كان أم قليلا. ينظر: الشرح الكبير (١/٤١٤).

[وضع الأصبعين  
حال الأذان]

٢٧/م قوله: وَيُسْتَحَبُّ<sup>(١)</sup> أَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَذِّنُ أَصْبُعَيْهِ فِي صِمَاخِي<sup>(٢)</sup> أُذُنِيهِ، لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: (رَأَيْتُ بَلَا لَأُؤَذِّنُ، وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَصْبُعَاهُ فِي أُذُنِيهِ) انْتَهَى كَلَامُهُ.

وهذه الزيادة، التي ساق الحديث لأجلها، وهي جعل الأصبعين في الصماخين، لم يُخرجهما البخاري ولا مسلم،

فأمّا مسلم فلم يذكرها بالكليّة<sup>(٦)</sup> وأمّا البخاري فإنه ذكر الحديث بدونها، ثم ذكرها بعد ذلك تعليقا، أي: من غير رواية عن أحد ولم يجزم بها أيضا<sup>(٧)</sup>.

(١) في الكفاية: « وأن يجعل - أي المؤذن - أصبعيه.. بدون يستحب. ينظر: كفاية النبيه (٢/٤٢٢).

(٢) صمّاخ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها. ينظر: لسان العرب، المصباح المنير مادة (ص م خ).

(٣) البخاري: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، صاحب الصحيح وغيره، سمع من مكّي بن إبراهيم وأبي عاصم النبيل، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم وغيرهم، توفي سنة (٢٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١)، طبقات الحنابلة (٢/٢٧١)، شذرات الذهب (٢/١٣٤).

(٤) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، روى عن: إبراهيم بن خالد الشكري، وإسحاق بن راهويه، وخلق، وروى عنه: علي بن الحسن الهلالي، وصالح بن محمد جزرة، وغيرهما، توفي سنة (٢٦١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٨).

(٥) أبو جحيفة: وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي، صحابي، مشهور بكنيته، توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، كان على شرطة علي بن أبي طالب ﷺ وكان يسميه وهب الخير، توفي (٧٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٢)، طبقات ابن سعد (٦/٦٣)، شذرات الذهب (١/٨٢).

(٦) أي: جعل الأصبعين في الأذنين، ورواية مسلم، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: « فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا... » ح (٥٠٣) وليس فيها ذكر الأصبعين، وهي مثل رواية البخاري.

(٧) هو كما قال المؤلف، لم يورد البخاري جعل الأصبعين في الأذنين، ولفظه: (عن عون بن أبي جحيفة،

فقال: ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعه في أذنيه، هذا لفظه<sup>(١)</sup>.

نعم رواها الترمذي وصححها، ولفظه: «عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعه في أذنيه» إلى آخر الحديث، ثم قال الترمذي: أنه حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

[ماذا يقول عند  
الجميلة، وكم  
يكسر ذلك؟]

قوله: **٢٨/م** وقد أفهم كلام الشيخ أنه يقول عند الجميلة: لا حول ولا قوة إلا بالله مرة واحدة أو أربع مرات، والمذكور في تلخيص الروياني أنه يقول ذلك مرتين: مرة عند قول المؤذن: حي على الصلاة، ومرة عند قوله: حي على الفلاح، لأنه ظاهر السنة، قال: وتحتمل خلاف ذلك، انتهى كلامه.

وما ذكره عن الروياني في التلخيص إن كان ثابتاً، كما قاله<sup>(٣)</sup>، فقد خالفه في الحلية فإنه نقل [في] <sup>(٤)</sup> المسألة: وجهين، وصحح الأربعة، فقال: «والاختيار أن يقول: في الأذان لا حول ولا قوة إلا بالله أربع مرات، وفي الإقامة مرتين في أصح الوجهين»، هذا لفظه، وذكر في البحر عن بعضهم أنه يقول: مرتين ولم يصرح برده ولا باختياره<sup>(٥)</sup>.

= عن أبيه: أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) ينظر: صحيح البخاري ح برقم ٦٣٤، في باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان.

(١) في باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان، بدون رقم.

(٢) في باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، ح (١٩٧) وقال: حسن صحيح.

(٣) وهذا القول ثابت عند الروياني. ينظر: بحر المذهب (٥٣/٢).

(٤) ليست في (أ).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٥٣/٢).

[حكم أذان وإقامة  
المراة]

٢٩/م قوله: وتُقيمُ المرأةُ ولا تُؤذنُ، أي: لا يُستحبُّ لها الأذانُ فلو خالفت وأذنت كُرِه، كذا قاله في المهذب والقاضي أبو الطيب وابن الصَّبَّاح<sup>(١)</sup> في إمامه المرأة، وقال ابن الصَّبَّاح هُنا: أَنَّ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَكْرُوهاً، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ البُوَيْطِيِّ<sup>(٢)</sup>: يَكُونُ مَحْموداً، انْتَهَى.

واعلمُ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: مِنْ عَدَمِ الكَرَاهَةِ، إِنَّمَا قَالَهُ، عِنْدَ عَدَمِ الرَّفْعِ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ نَقَلَهُ هُنا عَنْهُ هَكَذَا [النَّوويُّ]<sup>(٤)</sup> فِي شَرْحِ المَهذَّبِ<sup>(٥)</sup> وَالَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ فِي المَهذَّبِ، إِنَّمَا فَرضُهُ عِنْدَ // ٤٧ // الرِّفْعِ فَإِنَّهُ قَالَ: « وَيُكرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤذَنَ لِأَنَّها فِي الأَذانِ تَرْفَعُ الصَّوتَ »، هَذِهِ عِبْرَتُهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن الصباغ: ابو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، مصنف كتاب الشامل، والكامل، كان يضاوي ابا اسحاق الشيرازي، كان ابو نصر - ثبنا، حجة، ديناً، خيراً، سمع محمد بن الحسين القطان، توفي (٤٧٧هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٤)، طبقات السبكي (٥ / ١٢٢)، النجوم الزاهرة (٥ / ١٩٩).

(٢) البويطي: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي المصري، صاحب الإمام الشافعي، قال عنه الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف، ليس أحد من أصحابي أعلم منه. حدث البويطي: عن ابن وهب والشافعي، كان إماماً في العلم، قدوة، في العمل، زاهداً، ربانياً، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قيده مسجوناً بالعراق سنة (٢٣١هـ) بعد أن ثبت في محنة القول بخلق القرآن. ينظر: سير اعلام النبلاء (١٢ / ٥٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ١٦٢)، وابن قاضي شهبه (٤٥).

(٣) أي: رفع الصوت.

(٤) ليست في المخطوط (أ) ولا (ب) وإضافتها ليتم المعنى، فالنوي صاحب شرح المهذب الموسوم بالمجموع وهو الكتاب المشهور.

(٥) ينظر: المجموع (٣ / ١٠٨).

(٦) وعبارته بنصها: « ويكره للمرأة أن تؤذن، ويستحب لها ان تقيم، لان في الاذان ترفع الصوت، وفي الاقامة لا ترفع الصوت » ينظر: المهذب (١ / ١٩٩) فصل، شروط المؤذن.

[معنى الهوي]

قوله: في الحديث: « بهويٍّ من الليل »<sup>(١)(٢)</sup>.الهويّ: القطعة، وهو يفتح الهاء وكسر الواو وشد الياء وضم الهاء لغة<sup>(٣)</sup>.[الاقوال في الاذان  
والإقامة حال  
الجمعة]

قوله: ولو كان الجمع في وقت الثانية، وبدأ بالثانية أذن لها وأقام ثم

أقام للأولى ولم يؤذن<sup>(٤)</sup>، وقال الماوردي: يؤذن للثانية، وهل يؤذن للأولى؟

فيه ثلاثة أقوال<sup>(٥)</sup>، لأنه قد أبطل الجمع بتقديمها فصارت كالفائتة، قال الإمام: ولا يعهد أن يؤالي بين أذنين، إلا في صورة واحدة على خلاف فيها، وهي: ما إذا قضى- فائتة قبل الوقت، فأذن لها - على القول باستحبابه فلما فرغ منها دخل الوقت فأراد أن يصلي الحاضرة فإنه يؤذن لها<sup>(٦)</sup>، قلت: وعلى طريقة الماوردي لا تحصر في ذلك، انتهى كلامه.

وقد أهمل المصنّف مسألة متفق عليها ذكرها في الروضة وهي إذا أحر المؤداة إلى

(١) أورده الشافعي في مسنده، ح(٥٥٣)، وفيه ذكر الشاهد، وأورده احمد ح(٣٥٥٥)، والترمذي ح(١٧٩)، والنسائي ح(٦٢٢)، وليس فيه ذكر الشاهد.

(٢) قصد المؤلف في إيراد الحديث ضبط كلمة هوي ومعناها، حتى لا تلتبس على القارىء.

(٣) في النهاية: الهوي بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب، مادة (هوا).

(٤) هذا في حال عدم الترتيب.

(٥) والأقوال الثلاثة: ١- يقيم ولا يؤذن.

٢- يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها.

٣- إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام وإن لم يؤمل، أقام.

ينظر: الحاوي (٤٧/٢)، المجموع (٩١/٣)، البحر (٤٧/٢)، نهاية المطلب (٥٢/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٩٢/٣)، نهاية المطلب (٥٣/٢).

آخِرِ وَقْتِهَا فَدَخَلَ الْفَرُصُ الْآخِرُ عَقَبَ فِعْلِهَا فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لَهَا قَطْعاً<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٠٨)، المجموع (٣/٩٢)، نهاية المطلب (٢/٥٣).

## باب ستر<sup>(١)</sup> العورة<sup>(٢)</sup>

[حكم ستر العورة  
حال الصلاة  
وخارجها]

قوله: **م/٢٢** فإن قيل: السُّتْرُ لا يَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بِالصَّلَاةِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ شَرْطاً فِيهَا، كَالنَّظَرِ إِلَى الْمُحْرَمَاتِ، فَجَوَابُهُ: أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، أَمَّا عَلَيَّ، قَوْلُنَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْخَلْوَةِ فَظَاهِرٌ، وَعَلَى قَوْلُنَا: أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْخَلْوَةِ فَهُوَ يَجُوزُ فِي حَالِ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وهذا البحث الذي ذكره عجيب!

فَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنْ اخْتِصَّاصَهَا<sup>(٣)</sup> بِالصَّلَاةِ وَاضِحٌ، إِذَا لَمْ نُوجِبِ السُّتْرَ فِي الْخَلْوَةِ، فَذَهْوٌ عَنِ وُجُوبِ السُّتْرِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَمَّا دَعْوَاهُ الْاِخْتِصَّاصَ أَيْضاً مَعَ الْقَوْلِ بِإِجَابِ ذَلِكَ فَأَعْرَبُ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَهُوَ ثَابِتٌ أَيْضاً فِي الْخَلْوَةِ، عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَبَيْنَ النَّاسِ مُطْلَقاً، فَأَيْنَ الْاِخْتِصَّاصَ<sup>(٤)</sup>.

(١) السُّتْرُ: سِتْرُ الشَّيْءِ يَسْتَرُهُ أَخْفَاهُ، وَتَسْتَرُ أَيُّ: تَغْطِي.

ينظر: لسان العرب (ستر).

(٢) العورة: كل ما يستحيا منه إذا ظهر، وهي من الرجل مابين السرة إلى الركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (عور).

(٣) أي: ستر العورة.

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢/٢٢٠)، روضة الطالبين (١/٣٨٨).

٣٣/م قوله: وَيَكْفِي الْمُتَخَذُ مِنَ الْجُلُودِ، وَالرُّقُوقِ<sup>(١)</sup>، وَالخِرْقِ<sup>(٢)</sup>، وَالوَرَقِ<sup>(٣)</sup> [من الأنواع التي يستر بها] المصنوع، والمخلوق<sup>(٤)</sup>، والليف<sup>(٥)</sup>، وما لا يلبس أصلاً، كالماء الكدر<sup>(٦)</sup>، والطين، والتراب، والدنان<sup>(٧)</sup> المضيقه الرأس، والحفرة في الأرض، لأن ذلك يستر البشرية، وهو كذلك عند الأصحاب<sup>(٨)</sup>، إلا الماوردي فإنه قال: إذا قلنا بوجوب الستر في الخلوة، فهل يجوز أن يتزل في ماء النهر والعين بغير مئزر؟  
فيه // ٤٧/ب // وجهان:

[هل ماء النهر  
والعين ساتراً؟]

أحدهما: نعم، لأن الماء يقوم مقام التراب في ستر عورته.

والثاني: لا، لما روي أنه عَلَى الصَّلَاةِ السُّكَّانَا: نَهَى أَنْ يَنْزَلَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ، وَقَالَ: (إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا<sup>(٩)</sup>).<sup>(١٠)</sup>

(١) الرقوق: جمع رق بالفتح، الجلد يكتب فيه، والكسر لغة قليلة فيه. ينظر: لسان العرب، المصباح المنير مادة (رق ق).

(٢) الخرق: الخرقه من الثوب القطعة منه. ينظر: المصباح المنير (خ ر ق).

(٣) الورق: اسم لجلود رقاق يكتب فيها وهي مستعارة من ورق الشجر. ينظر: المصباح المنير (ور ق).

(٤) المخلوق: خلقت الثوب بالضم اذا بلي فهو خلقت بفتحيتين المصباح المنير (خ ل ق).

(٥) الليف: ليف النخل معروف، القطعة منه ليفه. ينظر: لسان العرب (ل ي ف).

(٦) الكدر: كدر الماء أي: زال صفاؤه. ينظر: المصباح المنير (ك د ر).

(٧) الدنان: الدن كهية الحُب وهي (الجرة الضخمة) إلا انه أطول مستوي الصنعة في أسفله كهية قونس البيضاء. لسان العرب (دنن).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٣٦/٢)، روضة الطالبين (٣٩٠/١)، البيان (١٢٠/٢).

(٩) في (أ) لَسُكَّانَا، وما أثبتته، هو الموافق لما في الحاوي والبحر. ينظر: الحاوي (١٧٤/٢)، بحر المذهب (٢٢٦/٢).

(١٠) الحديث: لم أجده منسوباً للنبي ﷺ ولعله والله ﷻ أعلم ليس من حديث رسول الله ﷺ، وقد ذكره ابن قدامه في المغني (٣١٥/٢) بدون أن ينسبه للنبي ﷺ، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، باب: =

وتعليل الوجه الأول: يُؤذَنُ بأنَّ محلَّ الخلافِ إذا كانَ الماءُ كَدْرًا، انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أنَّ ما ادَّعاهُ من اتِّفاقِ الأصحابِ على ذلكِ وأنَّه لم يُخالفِ إلاَّ الماورديُّ في الماءِ الكدرِ عجيبٌ!

فقد ذكرَ الرويانيُّ - في البحرِ - وجهينِ أيضاً<sup>(١)</sup>، وكذلك الشاشيُّ<sup>(٢)</sup> في الحلية<sup>(٣)</sup>، وزادَ على ذلكِ، فصَحَّحَ [بطلان] الصلاة، ونقلَ في البحرِ - أيضاً - عن ابنِ أبي أحمدَ يعني ابنَ القاصِّ: « أنَّ الماءَ لا يكفي، ولو كانَ ساتراً [للبشرة] »<sup>(٤)</sup>، ذكره في شروطِ الصلاة، ونقلَ الرَّافعيُّ عن القفالِ: أنَّه لا يكفي وهو أجلُّ من الماورديِّ،

= الدخول في الماء بغير إزار، بقوله: وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل، لقول الحسن والحسين وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: إن للماء سكاناً، قال إسحاق: وإن تجرد رجونا أن لا يكون آتما، واحتج بتجرد موسى التليلا، انتهى. ينظر: نيل الأوطار (١/٣٢٨).

(١) وهما الوجهان السابقان في المتن.

(٢) الشاشي: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، قدم بغداد، ولازم أبا إسحاق، وقرأ كتاب الشامل على مؤلفه، روى عن أبي بكر الخطيب، انتهت إليه رئاسة المذهب، صنف كتاب الحلية، حدث عنه: أبو المعمر الأزجي، مات سنة (١٥٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٩٣)، طبقات السبكي (٣/٣٤١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٣).

(٣) قال في الحلية: « فيه وجهان، أظهرهما عندي في جميع هذه المسائل أن لا تصح صلاته.. » آه. ولم يذكر الوجه الثاني. ينظر: الحلية (٢/٥٧).

والحلية: هو (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) مطبوع، بتحقيق: ياسين درادكة.

(٤) في (ب) البطلان.

(٥) في (ب) البشرة.

(٦) هذا بمعناه، وإنما الذي في البحر: « وحكي عن ابن أبي أحمد: أنه لا يجوز ذلك بحال ».

ينظر: البحر (٢/٢٣١).

وأقدم منه<sup>(١)</sup>، ثم إنَّ المصنّف قد نقلَ بعدَ هذا بنحوِ وَرَقَةٍ عَنِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ: حِكَايَةٌ وَجْهَيْنِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الطِّينِ أَيْضاً<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ الْخِلَافِ.

الأمْرُ الثَّانِي: أَنَّ كَلَامَ الْمَاورِدِيِّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَمْتَنَعَ إِنَّهَا هِيَ النُّزُولُ فِي النَّهْرِ، وَنَحْوَهُ لِأَجْلِ سُكَّانِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْمَاءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، كَمَنْ أَخَذَ مَاءً وَجَعَلَهُ فِي إِجَانَةٍ<sup>(٥)</sup>

وَفَسَّقِيهِ<sup>(٦)</sup>، وَنَحْوَهُمَا وَالْمَصْنُوعُ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ هُوَ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَأَشَارَ بِهِ إِلَى الْوَرَقِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ وَأَشَارَ بِالْمَخْلُوقِ إِلَى وَرَقِ الشَّجَرِ.

(١) قال في الشرح الكبير: الثاني: لا يجزئه لأنه لا يعد ساتراً، حكى هذا عن (الحاوي) ونقله أبو الحسن العبادي عن القفال أيضاً. آه، وقوله: حكى هذا عن الحاوي فلم أجد في الحاوي إلا الوجه الثاني الذي سبق في المتن، وهو لا يجوز أن ينزل إلى الماء بغير مئزر.. ينظر: الشرح الكبير (٣٧/٢).

(٢) قال القاضي الحسين: «ولو وقف في ماءٍ صافٍ ترى منه عورته من الجنب والأسفل، لم تصح صلاته، وإن كان كدرًا لا ترى عورته من جنبه، فعلى وجهين:

أحدهما: يقع به الستر. والثاني: لا، لأنه لم يتخذ ساتراً بل احتجب بالماء عن الأبصار، كما لو دخل بيتاً في ليلة ظلماء، وصلى مكشوف العورة لا تصح صلاته. ينظر: التعليقة (٨١٨/٢)، الشرح الكبير (٣٧/٢).

(٣) قال القاضي الحسين: «ولو طلى على عورته الطين، فوجهان:

أحدهما: حصل الستر، لأنه ستر اللون، والمقصود ستر اللون دون ستر الجسد والخليقة. والثاني: لا، لأنه يتشقق إذا هوى إلى الركوع والسجود، فتظهر منه العورة. ينظر: التعليقة (٨١٧/٢)، الشرح الكبير (٣٧/٢).

(٤) لم يتعقب المؤلف صاحب الكفاية في هذا الحديث، وقد سبقت الإشارة إليه.

(٥) الإِجَانَةُ: بالتشديد، إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجاجين. ينظر: المصباح المنير (أج ن)

(٦) الْفَسَّقِيَّةُ: حوض من الرخام ونحوه مستدير غالباً، تَمُحُّ الْمَاءُ فِيهِ نَافُورَةً وَيَكُونُ فِي الْقُصُورِ وَالْحُدَاثِقِ وَالْمِيَادِينِ، وَالْجَمْعُ فَسَاقِي. ينظر: المعجم الوسيط (فَسَق)

[متى يكون ستر  
العورة شرط  
للصلاة]

٣٤/م قوله: تنبيه! قول الشيخ: وهو شرط في صحة الصلاة<sup>(١)</sup>، يفهم أنه شرط مُطلقاً.

وقوله: من بعد، فإن لم يجد صلى عرياناً ولا إعادة عليه، يدل على أنه شرط عند القدرة أما مع العدم فلا<sup>(٢)</sup>، نعم إذا قلنا: يُصلي عارياً ويُعيد، كان شرطاً مُطلقاً، انتهى كلامه.

وما ذكره في آخره، من دعوى الشريطة على القول: بوجوب الإعادة غلط، فإن القول بوجوب الإعادة، لا تخرجها عن كونها صحيحة، فكيف تكون السترة في هذه الحالة شرطاً في الصحة<sup>(٣)</sup>؟.

[تصحيح اسم/  
ابن القاص]

٣٥/م قوله: وقد اختار هذا ابن بنت أبي أحمد، أي: ابن القاص، انتهى. اعلم، أن لفظ البنت هنا غلط، فإن المذكور اسمه أحمد، ويكنى أبوه به، فيقال له: ابن أبي أحمد كذا ذكره الأصحاب، وأوضحته في كتاب الطبقات<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: ستر العورة.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٣/٢).

(٣) قال في البيان: «فإن صلى عرياناً مع عدم السترة فهل.. تلزمه الإعادة؟»

قال الشيخ أبو زيد: إن كان في الحضر.. في الإعادة قولان: وإن كان في السفر لم تلزمه الإعادة قولاً واحداً، وقال سائر أصحابنا: لا تلزمه الإعادة قولاً واحداً، في سفر ولا في حضر. «آه. وقال في المجموع» قال الشيخ أبو حامد في التعليق: لا أعلم خلافاً - يعني بين المسلمين - أنه لا يجب الإعادة على من صلى عارياً للعجز عن السترة. ينظر: البيان (١٢٨/٢)، والمجموع (١٨٨/٣).

(٤) ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص، إمام عصره، صاحب التصانيف المشهورة: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وحدث عن محمد بن عبد الله المطين، أقام بطبرستان وأخذ عن علمائها، مات ابن القاص بطرطوس سنة (٣٣٥هـ). ينظر: طبقات السبكي (٤٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)، طبقات الاسنوي، الترجمة ٩١٦.

[معنى المشجب]

٣٦/م قوله: روي: (أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي دَارِهِ، وَرِدَاؤُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ<sup>(١)</sup>).

اعلم: أَنَّ الْمَشْجَبَ بِمِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ // ٤٨ // هُوَ: الْحَشَبَةُ الَّتِي تَعَلَّقُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

[حكم الثوبين في الصلاة]

٣٧/م قوله: وَأُورِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى الشَّيْخِ، سُؤْلًا، وَأَجَابَ عَنْهُ فَقَالَ: قَوْلُهُ:

أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَصِلِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ، قَمِيصٌ وَرِدَاءٌ، يُفْهَمُ: أَنَّ الثَّوْبَيْنِ لَيْسَا بِشَرْطٍ، فَأَيٌّ فَائِدَةٌ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ، جَازَ، وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِلَى آخِرٍ.. مَا ذَكَرَهُ.

وما ادّعه من الإفهام<sup>(٣)</sup>، عجيب!

لا أدري ما سببه؟ ونتبرع، فنقول: بينهما واسطة، ولهذا أَنَّ الإمامَ أحمد<sup>(٤)</sup> لا يُوجِبُ الثَّوْبَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ اِلْتِقَاؤُهُمَا عَلَى سَائِرِ الْعَوْرَةِ بَلْ يَوْجِبُ<sup>(٥)</sup> وَضْعَ شَيْءٍ عَلَى الْعَاتِقِ وَلَوْ حَبْلٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا الأثر روى بنحوه البخاري في باب (عقد الإزار على القفا في الصلاة) برقم ٣٥٢، ورواه مسلم بنحوه برقم ٣٠٠٨.

(٢) المشجب: الحشبة التي تعلق عليها الثياب، وخشبات موثقة تنصب فينشر- عليها الثياب. ينظر: الصحاح، والمصباح المنير، (شجب).

(٣) وهو: أَنَّ الثَّوْبَيْنِ لَيْسَا بِشَرْطٍ.

(٤) الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني المروزي البغدادي، سمع من: هشيم بن بشير، ومعتمر بن سليمان التيمي وسفيان بن عيينه وغيرهم، وحدث عنه: البخاري، ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال إبراهيم الحربي: رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين، توفي سنة (٢٤١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، طبقات الحنابلة (٤/١)، شذرات الذهب (٢/٩٦).

(٥) في (ب) نوجب.

(٦) لم أجد للإمام أحمد ما نسبته المؤلف إليه، وإنما وجدت في المغني: «... عن أحمد، فيمن صلى وعليه

[أيهما أولى  
بالستر: القبل أم  
الدبر؟]

قوله: **فإن وجد ما يكفي إحدى السواتين ستر القبل، وقيل الدبر** **وعلى هذا الخنثى<sup>(١)</sup> المشكل تخير، وفي المسألة وجه ثالث: أنه يتخير بين القبل** **والدبر<sup>(٢)</sup>، ثم قال: وقيل إن ستر القبل في حق الرجل أولى، والدبر في المرأة أولى،** **حكاه القاضي وصاحب الروضة، انتهى كلامه.**

فيه أمران:

أحدهما: أن المذكور في الروضة: إنما هو عكس هذا الوجه<sup>(٣)</sup>، وقد صرح به هكذا القاضي الحسين في كتاب التيمم، فقال: إن كان الواجد امرأة، سترت القبل وإن كان رجلاً ستر به الدبر لأن دبر الرجل، وفرج المرأة أكثر في الغلظ في أعين الناظرين من الفرج الآخر، هذا كلامه<sup>(٤)</sup>، وذكر مثله أيضاً في إثناء شروط الصلاة،

= سراويل، وثوبه على إحدى عاتقيه، والأخرى مكشوفة يكره، قيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة... إلى أن قال: وإنما يدل هذا على أنه لا يجب ستر المنكبين جميعاً، لأن الخبر لا يقتضي - سترهما جميعاً، « وأما مسألة: وضع حبل على العاتق أو خيطاً أو نحوه، فأوردها صاحب المغني، وقال: « ظاهر كلام الخرقى لا يجزئه، لقوله: شيئاً من اللباس، وهذا لا يسمى لباس، وهو قول القاضي، وقال بعض أصحابنا: يجزئه لأن هذا شيء فيكون متناولاً له » ولم يذكر قولاً عن الإمام أحمد. وفي كشف القناع: « فلا يجزئ حبل ونحوه لأنه لا يسمى لباساً ». ينظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، كشف القناع (١/ ٣٦٨).

(١) الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، والجمع خنثا وخنثاي. ينظر: المصباح المنير (خ ن ث).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٩١).

(٣) هو كما قال المؤلف: فهو عكس ما ذكره النووي في الروضة نقلاً عن القاضي حسين، حيث قال: « ولنا وجه ذكره القاضي حسين: أن المرأة تستر القبل، والرجل الدبر، والله أعلم » ينظر روضة الطالبين (١/ ٣٩١).

(٤) قال القاضي الحسين: « إن كان رجلاً يستر به الدبر، وإن كانت امرأة تستر به القبل، لأن ما بدأ من الرجل من العورة بالدبر أغلظ فيه وأكثر، والمغلظ في قبل المرأة أكثر من المغلظ في دبرها في أعين

ثم إنه أيضاً اختاره<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: أن ما ذكره في الخنثى يقتضي: أنه يتخير بين القبل والدبر تفريراً على أنه يتعين الدبر في حق غيره وهذا ظاهر الفساد، بل الصواب تفريره على الأول، وحينئذ ينحصر التخيير في القبليين، وهكذا ذكره الرافعي، وحصل محل التخيير إذا لم يجد إلا سائر أحد القبليين خاصة، فإن وجد ما يسترهما: تعين عليه ذلك<sup>(٢)</sup>، وهو واضح، وقد بسط القول فيه في الكتاب المسمى (إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل)<sup>(٣)</sup>.

[تصحيح اسم / أبو  
مخلد البصري]

قوله: وأطلق أبو [مجالد]<sup>(٤)</sup> البصري وهو من متأخري الأصحاب .. م/٣٩  
إلى آخره.

صوابه: أبو مخلد بسكون الخاء المعجمة وفتح اللام<sup>(٥)</sup>.

= الناظرين». ينظر: التعليقة (١/٤٥١).

(١) ينظر: التعليقة (٢/٨٢٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٤٠)، المجموع (٣/١٨٦).

(٣) واسم الكتاب (إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل) للمؤلف، بدأ المؤلف فيه بقوله: «فإن أحكام الخنثى المشكل وإن كانت نادرة الوقوع» آه، وقد حصلت على نسخة حاسوبية منه، والكتاب - والله اعلم - لا يزال مخطوطاً، له نسخة في مخطوطات الازهر الشريف، برقم ٣٠٨٤٠٦ وألواحة ٦٨ لوحاً.

(٤) في (ب) مخالد.

(٥) أبو مخلد البصري، ترجم له المؤلف في طبقاته، ترجمة قليلة تضمنت ضبط اسمه وأن الرافعي ذكره في باب النكاح وقال: من متأخري الأصحاب. آه. وهو كما قال، ولم اظفر له بترجمة. ينظر: طبقات الاسنوي ترجمة رقم ١٧٥.

## ❁ بَابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ ❁

[حكم الخسف إذا  
أصابته نجاسة]

قوله: **(م/٤٠)** وَإِنَّ أَصَابَ أَسْفَلَ الْخُفِّ نَجَاسَةً فَمَسَحَةٌ عَلَى // ٤٨/ب // الأَرْضِ بَحَيْثُ أَزَالَ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَصَلَّى، فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَفْهَمَ كَلَامُ الشَّيْخِ أُمُورًا:-

أَحَدُهَا: أَنَّ الْخُفَّ لَا يَطْهَرُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَالْأَصْحَابُ مُطَبِّقُونَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: أَنَّ الْمَحَلَّ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ نَجِسٌ وَإِنْ جَازَتْ الصَّلَاةُ، قَبْلَ غَسَلِهِ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ بِحُرُوفِهِ.

وَدَعَاؤُهُ إِطْبَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَمِ الطَّهَارَةِ بَاطِلَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَقَدْ رَأَيْتُ لِلْجُرْجَانِيِّ<sup>(٤)</sup> فِي كِتَابِهِ الْمَسْمُومِ «بِالشَّافِيِّ»<sup>(٥)</sup> فِيهِ خِلَافًا، فَقَالَ: فَصَلِّ، وَمِنْهَا النَّجَاسَةُ، تَصِيبُ أَسْفَلَ

(١) ينظر: البيان (١/٤٤٨)، المجموع (٢/٦١٨).

(٢) مطبقون، أي: متفقون. أطبقوا على الأمر بالألف: إذا اجتمعوا عليه متوافقين غير متخالفين. ينظر:

المصباح المنير، مادة (ط ب ق).

(٣) واختار عدم الصحة آخرون، منهم: النووي حيث قال: «أصحهما عند الأصحاب (الجديد) وهو أنه لا تصح الصلاة»، وأيضاً العمراني في البحر حيث قال: «والثاني: قال في الجديد: لا يعفى عنه، وهو الصحيح لأنه ملبوس نجس... وذكر عن أبي حامد، والمحاملي أنهما قالوا: الصحيح: لا تصح ولم يفصلاً» آه. ينظر: البيان (١/٤٤٨)، المجموع (٢/٦١٨). ويبدو أن المؤلف أنكّر على صاحب الكفاية دعوى الإطباق وإلا فإن عدم الجواز لم يقتصر على صاحب الكفاية، والله اعلم.

(٤) الجرجاني: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي، أبو العباس الجرجاني، كان إماماً في الفقه والأدب قاضياً بالبصرة ومدرساً بها، صاحب المعاينة، والشافي، والتحرير، سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان، وروى عنه أبو علي بن سكرة الحافظ، توفي سنة (٤٨٢هـ). ينظر: طبقات السبكي (٢/٣٩١) وابن قاضي شهبة (١/٢٦٠).

(٥) الشافي: هو (الشافي في فروع الشافعية)، يقع في أربع مجلدات، قليل الوجود بين الشافعية.

الخفّ ولا يجبُ غسلُها بالماءِ لما فيه من لحوقِ المشقةِ وعمومِ البلوى ولكنه يدلكهما بالأرضِ، فإذا أزالَ عَيْنُهَا طَهْرًا، على أحدِ القولينِ للحاجةِ، وقيلَ: لا يطهرُ بالدلكِ قولاً واحداً، ولكنه يُعفى عن أثرها بعدَ الدلكِ على أحدِ القولينِ للحاجةِ، وهو الأصحُّ، ولا يُعفى عنه على القولِ الآخرِ حتى يغسلُ بالماءِ كالثوبِ النجسِ هذا، لفظُهُ بحرُوفُهُ.

[حكم الثوب إذا  
أصابته نجاسة]

٤١/م قوله: قال: -يعني الشيخ- وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث أو اليسير من سائر الدماء أو سلس البول<sup>(١)</sup> أو دم الاستحاضة، جازت صلاته، لأن ذلك يتعذر الاحتراز منه<sup>(٢)</sup>، ثم قال: وقد أفهم كلام الشيخ أموراً: أحدها أن البدن ليس كالثوب في العفو عما ذكره، وهذا وإن أمكن توجيهه بما سنذكره عن القاضي في الفرق بين دم البراغيث وغيره، لكن المنقول أن البدن في ذلك كالثوب إذا صادفه ذلك ابتداءً، انتهى كلامه.

وحاصله: أنه ليس في المذهب مقالة موافقة لما أفهمه كلام الشيخ من عدم العفو في البدن وليس كذلك، فقد حكاه الجرجاني في التحرير وجهاً - أي في الدم - وفرق: بأن تكرر الغسل في الثوب يُلِيهِ، فعُفِيَ عنه فيه، بخلاف البدن.

[هل يلحق ونيم  
الذباب بدم  
البراغيث؟]

٤٢/م قوله: الثاني، أن دم القمل والبقي والبعوض والزناير<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك، مما ليس له نفس سائلة لا يلتحق بدم البراغيث، وهي تلحق به بلا شك، وكذا

= ينظر: كشف الظنون (٢/١٠٢٣).

(١) سلس البول: استرساله وعدم استمساكه، لحدوث مرض بصاحبه. ينظر: لسان العرب، المصباح المنير، مادة (سلس).

(٢) ينظر: البيان (٢/٩١)، الشرح الكبير (٢/٢٥).

(٣) الزنبر: ضرب من الذباب لساع. ينظر: لسان العرب (زنبر).

وَنِيمِ الذُّبَابِ<sup>(١)</sup> وَبَوْلِ الخُفَّاشِ، انتهى .

وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ، مِنْ نَفْيِ الخِلَافِ فِي وَنِيمِ الذُّبَابِ - وَهُوَ رَوْتُهُ - لَيْسَ كَذَلِكَ فِئِهِ وَجَهٌ: أَنَّهُ لَا يَلْتَحِقُ بِدَمِ البَرَاغِيثِ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي (التَّحْقِيقِ)<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُهُ.

[أحكام في بعض  
الدماء]

قَوْلُهُ: **الثالث -** مِمَّا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الشَّيْخِ - أَنَّهُ لَا يَلْتَحِقُ بِدَمِ الاستِحَاضَةِ **٤٣/م** دَمُ القُرُوحِ السَّيَّالَةِ الَّتِي يَدُومُ مِثْلُهَا، وَتَنْزِفُ الدَّمَاءَ وَالَّتِي لَا تَدُومُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الثَّانِي: خِلَافٌ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي أَنَّهُ: هَلْ يَلْتَحِقُ بِدَمِ البَرَاغِيثِ فَيُعْفَى عَنِ القَلِيلِ مِنْهُ، وَفِي الكَثِيرِ وَجْهَانِ // ٤٩/١ // أَوْ يَلْتَحِقُ بِدَمِ الأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى عَنْهُ مَعَ الكَثْرَةِ، وَمَعَ القَلِيلِ وَجْهَانِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَتَعْبِيرُهُ، بِقَوْلِهِ: وَفِي الثَّانِي خِلَافٌ ظَاهِرٌ، فِي أَنَّ الرَّافِعِيَّ لَمْ يَحْكِهِ فِي الأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي يَدُومُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ حَكَى الرَّافِعِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنِ قَضِيَّةِ كَلَامِ الأَكْثَرِينَ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ: أَنَّهُ

(١) وَنِيمِ الذُّبَابِ: الوَيْمِ خَرَّةُ الذُّبَابِ، وَسَلْحُهُ، وَأَنْشَدَ الأَصْمَعِيُّ لِلْفَرَزْدَقِ:

لقد ونم الذباب عليه حتى • كأنَّ ونيمةً نقط المداد. ينظر: لسان العرب (ونم).

(٢) الَّذِي وَجَدْتَهُ فِي (التَّحْقِيقِ)، يَخَالِفُ كَلَامَ المَوْلفِ، حَيْثُ قَالَ فِي التَّحْقِيقِ: «... لَمْ يُعْفَ إِلا وَنِيمِ ذَبَابِ فَكَدَمِ بَرَاغِيثِ عَلَى المَذْهَبِ، وَدَمِ قَمَلِ وَبَرَاغِيثِ وَنَحْوَهُمَا يُعْفَى عَنِ قَلِيلَةٍ وَكَذَا كَثِيرُهُ فِي الأَصْحَحِ...».

فَجَعَلَ وَنِيمِ الذُّبَابِ كَدَمِ البَرَاغِيثِ، وَلَعَلَّ المَوْلفَ أَرَادَ مَا قَالَه النَّوَوِيُّ فِي المَجْمُوعِ وَهُوَ: «وَهَذِهِ العِبَارَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا المَصْنِفُ، يُقْتَضِي أَنَّ وَنِيمِ الذُّبَابِ لَا يُعْفَى عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ إِذَا أُدْرِكَهُ الطَّرْفُ، وَقَدْ ذَكَرَ البَغْوِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ لَهُ حَكْمَ دَمِ البَرَاغِيثِ لِأَنَّهُ تَعَمُّ بِه البَلُوبُ وَيَشُقُّ الاِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَدَمِ البَرَاغِيثِ» آه. وَفِي الرُّوضَةِ: «دَمِ البَرَاغِيثِ يُعْفَى عَنِ قَلِيلَةٍ فِي الثُّوبِ وَالبَدَنِ، وَفِي كَثِيرَةٍ وَجْهَانِ، أَصْحَبُهَا العَفْوُ، وَيَجْرِي الوَجْهَانِ فِي دَمِ القَمَلِ وَالبَعُوضِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَفِي وَنِيمِ الذُّبَابِ وَبَوْلِ الخُفَّاشِ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا فَعَرِقَ وَانْتَشَرَ. اللُّطْخُ بِسَبَبِهِ فَعَلَى الوَجْهَيْنِ...» آه. يَنْظُرُ: مَخْطُوطِ التَّحْقِيقِ اللُّوحِ (٣٧)، وَالمَجْمُوعِ (٣/١٤١)، رُوضَةِ الطَّالِبِينَ (١/٣٨٥)، الشَّرْحِ الكَبِيرِ (٢/٢٥).

(٣) أَي: لَا تَدُومُ تَنْزِفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كالبثرات<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه كدم الاستحاضة، قال: وهو الأولى<sup>(٢)</sup>.

[الحكم في قليل دم  
البراغيث ونحوها]

قوله: **٤٤/م** وَلَا خِلَافَ فِي الْعَفْوِ عَن قَلِيلِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ، كَمَا إِذَا قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ بَرَعُوثًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي ثُوبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، فَفِي الْعَفْوِ عَنْهُ: وَجْهَانِ، مُشَبَّهَانِ بِمَا إِذَا فَتَحَ الصَّائِمُ فَاهُ قَصْدًا فَدَخَلَهُ غُبَارُ الطَّرِيقِ، ثُمَّ قَالَ: وَمُثْلَهُمَا جَارٍ فِي مَا لَوْ صَلَّى عَلَى ثُوبٍ فِيهِ دَمٌ بَرَاغِيثٍ أَوْ لَبَسَ ثُوبًا فِيهِ دَمٌ بَرَاغِيثٍ<sup>(٣)</sup>، انتهى.

(١) روضة الطالبين (١/٣٨٧).

(٢) هو كما قال المؤلف، حيث قال الرافعي: «... ففيه وجهان:

أحدهما: ويحكى عن ابن سريج: أنه كدم البثرات، لأنها وإن لم تكن غالبية فليست بنادره أيضاً، وإذا وجدت دامت وعسر الاحتراز عن لطخها، ولأن الفرق بين البثرات والدمامل الصغار قد يعسر.

والثاني: أنها لا تلحق بدم البثرات، لأن البثرات لا يخلو معظم الناس عنها، في معظم الأحوال، بخلاف الدمامل والجراحات، وعلى هذا فينظر إن كان مثلها مما يدوم غالباً فهي كدم الاستحاضة، وحكمه ما سبق في الحيض، وإن كان مما لا يدوم غالباً فليحق بدم الأجنبي.. ثم قال:

والوجه الأول: هو قضية كلام الأكثرين، حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين أن يخرج من البثرات أو غيرها.

والوجه الثاني: هو اختيار القاضي ابن كج، والشيخ أبي محمد وإمام الحرمين - رحمهم الله - وهو الأولى «آه».

ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨)، روضة الطالبين (١/٣٨٧)، المجموع (٣/١٤١).

(٣) ليس هذا نص الكفاية، وإنما نصه: « ولا خلاف في أنه إذا كان قليلاً في الزمان الذي جرت العادة به أن يكون فيه، والمكان صحت الصلاة معه مع الحكم بنجاسته لما ذكرناه من التعليل، ومنهم من جعل علة العفو القلة، وأثر التعليلين يظهر مع الكثرة، نعم لو حصل القليل في ثوبه أو بدنه، لفعله كما إذا قتل برعوثاً أو قملة، ونحو ذلك عمداً ففي العفو عنه وجهان مشبهان في التتمة، والرافعي في كتاب الصيام، بما إذا فتح فاه قصداً، فدخله غبار الطريق... » آه. ينظر: كفاية النبيه (٢/٥٢١).

وَتَعْبِيرُهُ بِقَوْلِهِ: أَوْ لَيْسَ، غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الثُّوبَ الْمَعْفُو عَنْهُ - الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ - هُوَ الثُّوبُ الْمَلْبُوسُ بِلا نِزَاعٍ، وَإِنَّمَا صَوَابُهُ إِنْ يَقُولَ: أَوْ حَمَلَ فِي كُمَّهِ، فَإِنَّ الْمُتَوَلَّى<sup>(١)</sup> قَدْ نَقَلَ الْمَسْأَلَةَ هَكَذَا، وَنَقَلَهَا عَنْهُ فِي (شَرْحِ الْمَهْدَبِ)<sup>(٢)</sup>، أَيْضاً لِأَنَّ الْبَسْطَ وَالْحَمْلَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَلِهَذَا صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي (التَّحْقِيقِ) عَدَمَ الْعَفْوِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً<sup>(٣)</sup>.

[كلام الشيخ عن  
دم الكلب  
والخنزير]

(١) المتولي: عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أبو سعد المتولي، صاحب التتمة، وهو على إبانة شيخه الفوراني، وصل فيها إبي الحدود ومات، سمع من: أبي القاسم القشيري، وأبي عثمان الصابوني وغيرهما، وروى عنه جماعة، توفي سنة (٤٧٠هـ). ينظر: طبقات ابن السبكي (٣/١٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٨٥).

(٢) هو كما قال المؤلف، حيث جاء في المجموع: «قال المتولي: إن كثر ذلك لم يعف عنه، وإن كان قليلاً فوجهان: أصحهما يعفى عنه، قال: ولو كان دم البراغيث في ثوب في كفه وصل به أو، بسطه وصل عليه، فإن كان كثيراً: لم تصح صلاته، وإن كان قليلاً فوجهان.» وأما التحقيق ففيه: «ولو قتل قملاً ونحوه في ثوبه، أو بدنه، أو حمل ثوب براغيث، أو صلى عليه، إن كثر دمه: ضر، وإلا فلا في الأصح..» ينظر: المجموع (٣/١٤٢)، والبيان (٢/٩١)، ومخطوط التحقيق اللوح ٣٧.

(٣) يبدو أن المؤلف رحمته الله ذهب إلى أن عدم العفو في المسألتين عائد على الحمل، والبسط، وهو - والله أعلم - ليس كذلك، بل عدم العفو عائد على دم الكلب والخنزير، ومما يؤيد ذلك أن صاحب (التحقيق) ذكر المسألة في (البيان) والذي في البيان، عدم العفو عن دم الخنزير والكلب والمتولد منهما، حيث جاء في التحقيق: «ودم المصلي إن خرج من بثرة كبراغيث، أو من دُمْل قرح وموضع فصد وحجامة وغيرها، فكدم اجنبي، وقيل كبراغيث، ودم القروح حيث نجسناه: كبثرات، وقيح كل حيوان وصديده كدمه قال في (البيان) الخلاف في دم كلب وخنزير فلا يعف عنها بحال..» ينظر: البيان (٢/٩٢)، مخطوط التحقيق اللوح ٣٧.

٤٥/م قوله: وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الشَّيْخِ، الْعَفْوِ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَبَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ اسْتِثْنَاهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ نَصٌّ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ الْأُمَّةِ، لِمَا خُصَّ بِهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وهو يُشعرُ بأنه لم يقف على نقل ذلك<sup>(١)</sup>، والاستثناء المذكور قد رآته مجزوماً به في كتاب (المقصود)<sup>(٢)</sup> للشيخ نصر المقدسي<sup>(٣)</sup>، وفي (البيان) للعمراني، ونقله النووي في شرح المهذب عن (البيان)، وذكر مثله في (التحقيق)، وقال إنه لم ير لغير العمراني تصريحاً بموافقتة ولا مخالفتة<sup>(٤)</sup>.

[بيان المعطوف  
والمعطوف عليه في  
سلس البول وغيره]

٤٦/م قوله: الثالث، أَنَّ سَلْسَ الْبَوْلِ، وَدَمَ الْاسْتِحَاضَةِ، مَعْطُوفٌ عَلَى الْيَسِيرِ مِنْ سَائِرِ الدَّمَاءِ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ مَذْكُورٍ، وَهُوَ يُفْهَمُ عَدَمَ الْعَفْوِ عَمَّا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ فِي سَلْسِ الْبَوْلِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ، بَلِ الْعَفْوُ شَامِلٌ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفاً عَلَى قَوْلِهِ: دَمَ الْبَرَاغِيثِ، انْتَهَى كَلَامُهُ. وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهِ مَعْطُوفاً عَلَى الْيَسِيرِ إِلَى آخِرِهِ...

يقتضي عكس ما يحاوله من إفهام العفو عن القليل دون الكثير، في سلس البول، والاستحاضة، ويصير ذالاً على العفو مطلقاً، كما هو الصواب، ويظهر ذلك بما إذا قدرته في موضع اليسير لأن هذا هو // ٤٩/ب // شأن المعطوف، بل الصواب على هذا التقدير الذي يريد، أن يقول: أنه معطوف على سائر، وهو الذي ذكره النووي

(١) استشعار المؤلف هذا سببه، أن صاحب الكفاية لم ينسب لأحد هذا العفو، بل اكتفى بما قاله الشيخ.

(٢) لم أشر عليه.

(٣) نصر المقدسي: نصر بن إبراهيم بن نصر الفقيه أبو الفتح، الجامع بين العلم والدين، له كتاب التهذيب والمقصود، تفقه على سليم بصور. ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٢٨٨).

(٤) وهو كذلك. ينظر البيان (٢/ ٩٢)، والمجموع (٣/ ١٤٣)، ومخطوط التحقيق للنووي اللوح ٣٧.

في لغات التنبيه جازماً به، فقَالَ: « وسَلَسُ البَوْلِ والاستِحَاضةِ، مجروران عَطْفاً عَلَى سَائِرِ »<sup>(١)</sup>، هَذَا كَلَامُهُ،

وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ الحُكْمَ بخلافه يَتَعَيَّنُ عَطْفُهُ عَلَى دَمِ البَرَاغِيثِ لَا سِيَّماً أَنَّهُ وَاضِحٌ، فَيَصِحُّ.

[بيان المواطن  
التي لا يُصلى  
فيه]

قَوْلُهُ، قَالَ: الإِمَامُ لِأَنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَام (نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةَ والمَجْزِرَةَ وقَارَعَةَ الطَّرِيقِ وبَطْنَ الوَادِي والحَمَامِ وظَهَرَ الكَعْبَةِ وَأَعطَانَ الإِبِلِ)<sup>(٢)</sup> وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الخَبْرَ بِمعنَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَكِنْ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ مَقَالَ، انْتَهَى.

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الخَبْرَ المَذْكُورَ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى: بَطْنِ الوَادِي، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، بَلْ وَلَا يُعْرَفُ عَنِ غَيْرِهِ، أَيضاً، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عِوَضاً عَنْهُ المَقْبَرَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٥٨.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ، بِرَقْم (٣٤٦)، وَلَكِنْ بِلَفْظِ (المَقْبَرَةُ) بَدَلَ لَفْظِ (بَطْنِ الوَادِي)، وَنَصَ الحَدِيثَ: عَنِ ابْنِ عَمْرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، والمَجْزِرَةَ، والمَقْبَرَةَ، وقَارَعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ القَوِي، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بَنِ جَبْرِةٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيضاً: ابْنُ مَاجَةَ، بَابِ المَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، بِرَقْم (٧٤٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيضاً: عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ، فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْم (٧٦٥).

(٣) قَالَ الإِمَامُ النُّووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الرُّوْضَةِ: « قُلْتُ: اتَّبَعَ الإِمَامُ الرَّافِعِيُّ الغَزَالِيُّ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي أَثْبَاتِ النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَطُونِ الأَوْدِيَةِ مَطْلَقاً، وَلَمْ يَجِيءْ فِي هَذَا نَهْيٌ أَصْلاً، وَالحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ المَوَاطِنِ السَّبْعَةِ، لَيْسَ فِيهِ الوَادِي بَلْ فِيهِ المَقْبَرَةُ بَدَلاً مِنْهُ، وَلَمْ يَصِبْ مِنْ ذِكْرِ الوَادِي، وَحُذِفَ المَقْبَرَةُ، وَالحَدِيثُ مِنْ أَصْلِهِ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَانْكَرَهُ الصَّلَاةَ فِي وَادٍ خَاصٍ، وَهُوَ الَّذِي نَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ مَعَهُ عَنِ الصَّبْحِ فَإِنَّهُ فَاتَتْ وَقَالَ: »

٤٨/م

[ما الحكم إذا  
اشتبه عليه ثوبان  
طاهر ونجس؟]

قوله: وإن اشتبه عليه ثوبٌ طاهرٌ وثوبٌ نجسٌ اجتهد وصَلِّ في مَا  
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا إِعَادَةُ الاجْتِهَادِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى، وَقَالَ  
الْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمَتَوَلِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الاجْتِهَادَ ثَانِيًا، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ  
الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ، انْتَهَى.

وهذا الكلام الذي نقله عن الرَّافِعِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ، غَلَطٌ، أَمَّا الرَّافِعِيُّ فَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسْأَلَةَ  
فِي كُتُبِهِ بِالْكُلِّيَّةِ<sup>(١)</sup> وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَذَكَرَهَا فِي (شَرْحِ الْمَهْذَبِ)<sup>(٢)</sup> وَ(التَّحْقِيقِ)<sup>(٣)</sup>،  
وَصَحَّحَ عَدَمَ وَجُوبِ الإِعَادَةِ وَعَبَّرَ بِالْأَصَحِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُهُ.

١ = اخرجوا بنا من هذا الوادي» وصلى خارجه، والله أعلم». ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٨٣).

وقال ابن الصلاح، عن لفظه بطن الوادي: «لم أجد لها ثبوتاً ولا ذكراً في كتب الحديث، وكيف يصح،  
والمسجد الحرام إنما هو في بطن وادٍ». ينظر: التلخيص (١/ ٢٩٥).

(١) بل ذكرها الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، حَيْثُ قَالَ: «وَلَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ، طَاهِرٌ وَنَجِسٌ، أَوْ أَثْوَابٍ  
بَعْضُهَا طَاهِرٌ وَبَعْضُهَا نَجِسٌ، فَيَجْتَهِدُ كَمَا سَبَقَ فِي الْأَوَانِي..» ينظر الشرح الكبير (٢/ ٨).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ١٥٢).

(٣) ونص التحقيق: «ولو اجتهد وصلى فيما ظنه، فحضرت صلاة لم يجب اجتهد آخر في الأصح، فلو  
اجتهد فظن طهارة الآخر، صلى فيه بلا إعادة» ينظر: مخطوط التحقيق اللوح ٣٨.

## بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

ابيان لبعض  
معاني الكلمات في  
الباب

اعلم أن المصنف قد ذكر في هذا الباب ألفاظاً منها: (٤٩/م)

ما في حديث البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ ركع في قُبَلِ البيت ركعتين وقال: (هذه القبلة<sup>(١)</sup>)، انتهى

(قُبَل) بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في معناه فقيل: مُقابلها وقيل: ما استقبلك منها أي بوجهها، ويؤيده: رواية ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> في الصحيحين في هذا الحديث<sup>(٤)</sup>: (فصلت ركعتين في وجه الكعبة)، ومنها: الكنيسة بفتح الكاف وكسر النون المخففة وبالسین المهملة هي الأعواد المرتفعة على المحمل المعدة لأن توضع عليها السترة التي تستر الراكب وتقي من الحر والبرد، يقال: كنس الظبي يكنس، كضرب يضرب إذا دخل في كناسه وهو موضعه من الشجر<sup>(٥)</sup>، ومنها: الصبي العرم، وهو بعين مهملة مفتوحة، وراء مكسورة، قال الجوهري: صبي

(١) أخرجه البخاري، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم ٣٩٨، ومسلم، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم ١٣٣٠.

(٢) القُبَل: من كل شيء خلاف دُبُرِه، قيل: سمي قُبَلٌ لأن صاحبه يقابل به غيره، ومنه القبلة لأن المصلي يقابلها. ينظر: المصباح المنير، مادة (ق ب ل).

(٣) ليست في (أ).

(٤) وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في الفتح، حيث قال: «في قُبَلِ الكعبة، بضم القاف والموحدة وقد تُسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السابقة» ينظر: فتح الباري (٢/٥٩).

(٥) الكنيسة: شبه هودج يغرز في المحمل، أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب، يستظل به الراكب ويستتر به والجمع فيها كنائس، مثل: كريمة وكرائم، وكناس الظبي بالكسر: بيته، وكنس الظبي كُنُوساً، من باب نزل: دخل كِنَاسَه. ينظر: المصباح المنير (ك ن س).

عَارِمٌ أَي شَرَسُ الخُلُقِ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: سَيءُ الأَخْلَاقِ كَثِيرِ الخِلَافِ. وَمَرَادُ // ٥٠ //  
الْفُقَهَاءِ: مَنْ لَا تَرَكْنَ النَّفْسَ إِلَى أَخْبَارِهِ.

وَمِنْهَا: عُبْتَةُ بْنُ غَزْوَانَ الصَّحَابِيُّ<sup>(٢)</sup> بَاني البَصْرَةِ، فَأَمَّا عُبْتَةُ فَبِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ  
بَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَأَمَّا غَزْوَانٌ فَبِعَيْنِ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَزَايِ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ.

[بعض أحكام صلاة  
الجنائزة]

قَوْلُهُ: وَقَدْ اقْتَضَى- كَلَامُ الشَّيْخِ وَجُوبَ الاستِقْبَالِ فِي أُمُورٍ، مِنْهَا:  
صَلَاةُ الجَنَازَةِ فِي الحَضْرِ والسَّفَرِ، لِأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَعَلَيْهِ نَصٌّ فِي (الْأَمِّ)<sup>(٣)</sup> وَمِنْهُ  
يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، إِذْ لَوْ جَازَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الاستِقْبَالُ، وَهُوَ  
الصَّحِيحُ، وَالغَزَالِيُّ، وَجَهَّهُ: بَأَنَّ مُعْظَمَ أَرْكَانِهَا القِيَامُ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ  
القِيَامِ عَلَيْهَا، أَنَّهُ يَجُوزُ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ: الظَّاهِرُ، أَنَّهُ يَجُوزُ، وَإِنْ قَالَ فِي الفَرِيضَةِ أَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ المَعْرُوفَ فِي حِكَايَةِ النِّصِّ المَذْكُورِ فِي الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي مَنَعِ فِعْلِهَا عَلَى  
الرَّاحِلَةِ، كَذَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي (كِتَابِ التَّيْمِمِ)، وَحَكَاهُ المَصْنِفُ أَيْضًا  
هُنَالِكَ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَلَّلَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ مُعْظَمِ أَرْكَانِهَا هُوَ

(١) ينظر: مختار الصحاح (٥/٢٦١).

(٢) عتبة بن غزوان: بن جابر، السيد الأمير المجاهد، أسلم سابع سبعة في الإسلام وهاجر إلى الحبشة، ثم  
شهد بدرًا والمشاهد، وكان أحد الرماة المذكورين، ومن أمراء الغزاة، وهو الذي خط البصرة  
وأنشأها، استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، توفي بطريق البصرة وafdأ إلى المدينة سنة (١٧هـ)، وقيل  
مات سنة (١٥هـ) عاش ٥٧ سنة رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء (١/٣٠٤)، حلية الأولياء  
(١/١٧١)، شذرات الذهب (١/٢٧).

(٣) قال الشافعي: «وليس له أن يصلي إلى غير القبلة مسافرًا ولا مقيمًا، إذا كان غير خائف، صلاة وجبت  
عليه بحال، مكتوبة في وقتها، أو فائتة، أو صلاة نذر، أو صلاة طواف، أو صلاة على جنازة». ينظر:  
الأم (٢/٢١٩).

القيام<sup>(١)</sup> ثم استنبطوا من ذلك جواز فعلها عليها قائماً إذا تمكن منه، وقياسه تجويز المشي أيضاً إلى القبلة وإلى غير القبلة،<sup>(٢)</sup> وأما الذي ذكره من كون النص<sup>(٣)</sup> في الاستقبال، حتى يلزم امتناع فعلها على الرحلة، فعلى العكس، ويقتضي أيضاً منع الأداء قائماً وليس كذلك<sup>(٤)</sup>، واعلم أنه قد وقع هنا في (شرح المهذب) تصحيح امتناع المشي، وفي ثبوت ما قاله نظراً، والغالب أنه وهم، ويدل عليه أنه لما صححه، قال كما تقدم في (التيمم)<sup>(٥)</sup>، وليس له ذكر هناك<sup>(٦)</sup>.

[حكم فعل المنذورة على الرحلة]

٥١/م قوله: والمحكي عن نصه في (الأم)<sup>(٧)</sup> أنه لا يجوز فعل المنذورة على الرحلة والأصحاب قالوا: هو جواب على أن النذر كواجب الشرع كما هو الصحيح أمّا إذا قلنا أنه كجائزة، فيجوز على الرحلة كما في النقل<sup>(٨)</sup>، ثم قال: وفي

(١) لأن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما القيام فقط، وراكب الرحلة جالس فسقط القيام فلا تصلح أن تكون على الرحلة. قال الرافعي: «أن حكمها حكم النفل على الإطلاق، إلا أنه لا يسامح بالعود فيها، لأن قوامها بالقيام، إذ ليس فيها ركوع ولا سجود، فإذا قعد فيها بطلت صورتها بالكلية، فلا تلحق في هذا الحكم بالكلية». ينظر: الشرح الكبير (١/٢٥٤)، نهاية المطلب (٢/٧٦)، الوسيط (٢/٦١).

(٢) ذكر الرافعي في المسألة ثلاثة طرق، اختار المؤلف منها القول الذي ذكره في المتن: «الشرح الكبير (١/٢٥٤)، المجموع (٢/٣٤٦).

(٣) أي: نص الإمام الشافعي في (الأم).

(٤) هو كما قال المؤلف، لأن الذي في (الأم) المنع مطلقاً - في غير خوف - إذا كان ذلك لغير القبلة. ينظر: الأم (٢/٢١٩).

(٥) قال في المجموع: «ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشياً، ولا على الرحلة على المذهب فيها، وفيها خلاف سبق في باب التيمم». ينظر: المجموع (٣/٢٢١).

(٦) وهو كما قال المؤلف، حيث لم أجد ذلك في باب التيمم.

(٧) ينظر: الأم (٢/٢١٩).

(٨) ومعنى كلامه: هل يكون النذر قائماً مقام الواجب، كالفرض، فلا يصح على الرحلة؟ أم يكون

الرَّافِعِي حِكَايَةُ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّهُ إِنْ أَوْجَبَهَا بِالْأَرْضِ لَا يُصَلِّيَهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِنْ أَوْجَبَهَا وَهُوَ رَاكِبٌ أَجْزَأُهَا فَعَلَهَا عَلَى الدَّابَّةِ، انْتَهَى.

وَحِكَايَةُ هَذَا الْوَجْهِ غَلَطٌ<sup>(١)</sup>، وَعَزَوْهُ إِلَى الرَّافِعِيِّ غَلَطٌ أَيْضاً<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الرَّافِعِيَّ إِنَّمَا نَقَلَهُ عَنِ الْكَرْخِيِّ<sup>(٣)</sup> - مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup> - وَهَذَا قَالَ: وَلَكَ أَنْ تَعْلَمَ الْمَسْأَلَةَ بِالْحَاءِ فَتَوْهَمَ الْمَصْنُفُ أَنَّهُ الْكَرْخِيُّ<sup>(٥)</sup> الشَّافِعِيُّ، ذَاهِلًا [عَمَّا قَالَهُ]<sup>(٦)</sup> الرَّافِعِيُّ بَعْدَهُ،

= كالنفل؟ فيصح. ومثله في البيان (١٥٥/٢).

- (١) أي: ليس وجهاً في المذهب، وإلا فهو مثبت في الشرح الكبير. ينظر الشرح الكبير (٤٢٩/١).
- (٢) عزوه إلى الرَّافِعِيِّ صحيح، فهذا الكلام مذكور في كتاب الرَّافِعِيِّ، وقصد صاحب الكفاية عندما عبر بقوله: وفي الرَّافِعِيِّ، أي: في كتاب الرَّافِعِيِّ، الموسوم ب: (العزيم شرح الوجيز) والمعروف (بالشرح الكبير)، والله اعلم. ينظر: الشرح الكبير (٤٢٩/١).
- (٣) الْكَرْخِيُّ: هو مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال البغدادي الْكَرْخِيُّ، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبدالله الحضرمي وحدث عنه: أبو عمر بن حيويه وأبو حفص بن شاهين، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، كان من العلماء العباد، توفي ﷺ سنة (٣٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، الجواهر المضيئة (٤٩٣/٢).
- (٤) أبو حنيفة: الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي، التيمي، الكوفي، روى عن: عطاء بن أبي رباح والشعبي وجبله بن سحيم، وحدث عنه خلق كثير، منهم: إبراهيم بن طهمان وأبيض بن الاغر وأسباط بن محمد، وغيرهم، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي سنة (١٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، شذرات الذهب (٢٢٧/١).
- (٥) الْكَرْخِيُّ الشَّافِعِيُّ: منصور بن عمر بن علي أبو القاسم البغدادي، الْكَرْخِيُّ، الشَّافِعِيُّ، تفقه على أبي إسحاق الاسفراييني وله عنه تعليقة، وصنف في المذهب كتاب (الغنية) ودرس ببغداد، حدث عن أبي طاهر المخلص، وأبي قاسم والصيدلاني، روى عنه الخطيب، توفي في جمادى الآخرة سنة ٤٤٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٧٨/٣).
- (٦) ما بين المعكوفين يياض في (ب).

فأثبتته وجهاً<sup>(١)</sup>.

[من أحكام الصلاة  
على الراحلة]

٥٢/م قوله: وَمِنْهَا أَي: وَمِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي [دَلَّ كَلَامُ]<sup>(٢)</sup> الشَّيْخِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ: رَكَعَتَا الطَّوَّافِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ إِذَا قُلْنَا أَنَّهَا فَرَضٌ، [أَمَّا]<sup>(٣)</sup> إِذَا قُلْنَا أَنَّهَا // ٥٠/ب // سُنَّةٌ، فَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالْمُتَوَلِيُّ وَالْفُورَانِيُّ<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ،<sup>(٥)</sup> وَالَّذِي رَأَيْتُهُ لِغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا، لِفَقْدِ السَّيْرِ حَالَ الْإِتْيَانِ بِهَا مَعَ كَوْنِهِ فِي الْبَلَدِ.

وَالْأَصْحَابُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَهُوَ فِي الْبَلَدِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى الدَّابَّةِ فِي حَالِ سُكُونِهِ، أَنْتَهَى.

فِيهِ أَمْرَانِ:

أحدهما: أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تَقْرِيرِ الْمَنْعِ مِنْ فُقْدَانِ [السَّيْرِ]<sup>(٦)</sup> عَجِيبٌ جِدًّا،

(١) أي: جعله وجهاً عند الشافعية وهو ليس كذلك، بل منقول عن أحد علماء الحنفية.

(٢) ما بين المعكوفين بياض في (ب).

(٣) ما بين المعكوفين بياض في (ب).

(٤) الفُورَانِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُورَانَ الْمُرُوزِيِّ الْفَقِيهِ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ الْقِفَالِ، لَهُ الْمَصْنُفَاتُ الْكَبِيرَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَكَانَ سَيِّدَ فُقَهَاءِ مَرُوءَ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيْسِفُونِيَّ، وَالْقِفَالِ، حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو الْمُرُوزِيِّ، صَنَفَ كِتَابَ الْإِبَانَةِ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي سَعْدِ الْمُتَوَلِيِّ صَاحِبِ (التَّمْتَةِ)، فَالْتَمَتَهُ كَالشَّرْحِ لِلْإِبَانَةِ، وَقَدْ أَثْنَى أَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِيُّ عَلَى الْفُورَانِيِّ فِي خُطْبَةِ كِتَابِ (التَّمْتَةِ)، تَوَفِيَ سَنَةَ (٤٦١هـ) وَقَدْ شَاحَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ. يَنْظُرُ: سَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٢٦٤)، طَبَقَاتُ السَّبْكِ (٣/١٢٤).

(٥) قول الرافعي في الشرح الكبير (١/٤٣٣)، وكذلك ذكر المسألة النووي في المجموع (٣/٢٢١).

(٦) في (ب) الستر.

فإنَّ [ركعتي الطَّوافِ] <sup>(١)</sup> لا يُشترطُ فعلُهما في مَكَّةَ، بل يجوزُ فعلُهما في ما شاءَ من الأَمَكِينِ أو الأَزْمِنَةِ، كما صرَّحَ به هو وغيرُه في (كِتابِ الحجِّ) <sup>(٢)</sup>، فقولُ: مَنْ قالَ: أَنَّهُ لا يجوزُ وَهُوَ في البَلَدِ صَحيحٌ، وَذَلِكَ لِفَقْدانِ السَّيرِ <sup>(٣)</sup>، وَقولُ الرَّافِعِيِّ وَغَيرِهِ أَنَّهُ يجوزُ إِذا كانَ مُسافِراً، صَحيحٌ أَيضاً، فَتَخَيَّلِهِ أَنَّ ذَلِكَ اِخْتِلافٌ، عَجيبٌ جِداً! وَقَد جَزَمَ في (شَرَحِ المَهذَّبِ) بِالجِوازِ عَلى القَولِ بِالنَّفْلِيةِ، <sup>(٤)</sup> مَعَ اِطِّلاعِهِ وَتَتبعِهِ لِلخِلافِ.

### الأمرُ الثاني:

أَنَّ ما ادَّعاهُ مِنْ عَدَمِ الخِلافِ في حَالِ [السُّكُونِ عَجيبٌ] <sup>(٥)</sup> أَيضاً، فَقَد ذَكَرَ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بِدُونِ الوَرَقَةِ ما يُخالفُهُ، فَقَالَ: [أَمَّا إِذا] <sup>(٦)</sup> لَمْ يَكُنِ المُسافِرُ سائِراً، فَقَد أَفهِمَ

(١) ما بين المعكوفين بياض في (ب).

(٢) قال في الشرح عن ركعتي الطواف: «وأصحهما: مسنوتان» ثم قال: «والثاني: أنها لو وجبت لاختص فعلها بمكة، ولا يختص، بل يجوز في بلده، وأي موضع شاء» ينظر: الشرح الكبير (٣/٣٩٦).

وقال ابن الصلاح: «القول الأصح: عدم وجوب ركعتي الطواف». ينظر المشكل (٢/٤٠).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٢١٨).

(٤) قال النووي: «حيث جازت النافلة على الراحلة وماشياً فجميع النوافل سواء في الجواز، وحكى الخرسانيون وجهاً أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالفرائض في الجماعة وبهذا قطع الدارمي، والصحيح الأول وهو المنصوص وبه قطع الأكثرون». ينظر: المجموع (٣/٢٢١).

(٥) ما بين المعكوفين بياض في (ب).

(٦) ما بين المعكوفين بياض في (ب).

كَلَامُ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِإِلَّا خِلَافٍ عَلَى مَذْهَبِ الْإِصْطَخْرِيِّ<sup>(١)</sup>، وَكَلَامُ الْإِمَامِ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَكُونَ سَائِرًا، كَمَا لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضْرِ، وَإِنْ كَانَ التَّرْخُصُ بِالْمَسْحِ [شَرْعًا]<sup>(٣)</sup>، إِعَانَةً لِلْسَائِرِ عَلَى مَقَاصِدِهِ.

[حكم صلاة الصف  
الطويل إذا لم  
يتقوس]

٥٣/م قَوْلُهُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا صَحَّتْ صَلَاةُ الصَّافِ الطَّوِيلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنِ الْخَارِجُ مِنْهُ عَنِ السَّمْتِ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَى هَذَا يَمِيلُ كَلَامُ ابْنِ الصَّبَاغِ لِأَنَّهُ قَالَ:

بَعْدَ حِكَايَةِ [صِحَّةِ] صَلَاةِ الصَّافِ الطَّوِيلِ « وَهَذَا لِعَمْرِي<sup>(٥)</sup> يَكُونُ مَعَ تَقْوُسٍ

(١) الْإِصْطَخْرِيُّ: أَبُو سَعِيدٍ، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ، الشَّافِعِيُّ، فَقِيهِ الْعِرَاقِ، وَرَفِيقُ ابْنِ سَرِيحٍ، سَمِعَ سَعْدَانَ بْنَ نَصْرٍ، وَحَفْصَ بْنَ عَمْرٍو الرَّبَّالِيَّ، وَعَنهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظْفَرِ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَبِى قِضَاءَ قَمَرٍ، وَوَلِي حِسْبَةَ بَغْدَادَ، فَأَحْرَقَ الْمَلَاهِيَّ، وَكَانَ وَرِعًا زَاهِدًا مُتَقَلِّدًا مِنَ الدُّنْيَا، لَهُ تَصَانِيفٌ مُفِيدَةٌ مِنْهَا كِتَابُ (أَدَبِ الْقِضَاءِ) لَيْسَ لِأَحَدٍ مِثْلَهُ، مَاتَ سَنَةَ ٣٢٨ هـ وَوَلَهُ نَيْفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً. يَنْظُرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/٢٥٠)، طَبَقَاتِ السَّبْكِ (٢/١٧١).

(٢) يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٣/٢١٨)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١/٤٣٢).

(٣) فِي نَسْخِ الْمَخْطُوطِ (شَرَعٌ) بِدُونِ أَلْفٍ، وَإِثْبَاتِ الْأَلْفِ مُوَافِقٌ لِللُّغَةِ، لَوْ قُوعٌ (فَرَعٌ) تَمَيِّزٌ مَنْصُوبٌ.

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ: « وَفِي فَرْضِ الْمُجْتَهِدِ وَمَطْلُوبِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: جِهَةُ الْكَعْبَةِ بِدِيلِ صِحَّةِ صَلَاةِ الصَّافِ الطَّوِيلِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ، الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ، وَأَصْحَابُهَا: عَيْنُهَا، اتَّفَقَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالْقِفَالِيُّونَ وَالْمَتَوَلِيُّونَ وَالْبَغْوِيُّونَ عَلَى تَصْحِيحِهِ وَدَلِيلِهَا فِي الْكِتَابِ، وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْ صَلَاةِ الصَّافِ الطَّوِيلِ، بِأَنَّ مَعَ طَوْلِ الْمَسَافَةِ تَظْهَرُ الْمَسَامَتَةُ وَالِاسْتِقْبَالُ، كَالنَّارِ عَلَى جَبَلٍ وَنَحْوِهَا » يَنْظُرُ الْمَجْمُوعُ (٣/٢٠٣).

السَّمْتُ: الْقِصْدُ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، مَادَةٌ: (س م ت) قَلْتُ: وَالْمُرَادُ هُوَ الْقِصْدُ أَيْ قِصْدَ جِهَةِ الْكَعْبَةِ لِلخَارِجِ، وَالْبَعِيدُ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) فِي (أ) صَحَّتْ.

(٦) لِعَمْرِي: عَمْرُهُ تَعْمِيرًا، أَي: أَطَالَ عَمْرَهُ، وَتَدَخَلَ لَامُ الْقِسْمِ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَفْتُوحِ فَتَقُولُ: لِعَمْرِكَ، وَالْمَعْنَى: وَحَيَاتِكَ وَبِقَائِكَ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، وَلِلتَّوَسُّعِ، يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ (ع م ر).

الصَّفِ<sup>(١)</sup>، فَأَمَّا مَعَ الاستِواءِ فَلَا تُمَكِّنُ المَحَاذَةَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّا طَرِيقُهُ الظَّنُّ، وَإِذَا لَمْ يَتَّعِنِ المَخْطِئُ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ القَضَاءُ»، قُلْتُ: وَقَوْلُ ابْنِ الصَّبَّاحِ « وَهَذَا لَعَمْرِي يَكُونُ مَعَ تَقْوُسِ الصَّفِ »، مُؤَدِّنٌ بِأَنَّ مَحَلَّ الكَلَامِ، إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْوُسِ، انْتَهَى.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّقْوُسِ، عَجِيبٌ جِدًّا<sup>(٣)</sup>! وَكَلَامُ ابْنِ الصَّبَّاحِ عَلَى عُمُومِهِ، فَإِنَّ الصَّفَّ الطَّوِيلَ الخَارِجَ عَنِ مَكَّةَ مَتَى لَمْ يَتَّقُوْسْ وَإِلَّا خَرَجَ بَعْضُهُ عَنِ المَحَاذَةِ قَطْعًا، كَمَا فِي مَكَّةَ<sup>(٤)</sup>.

[الحكم إذا كان  
بين المصلين وبين  
الكعبة حائل]

قَوْلُهُ: وَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ حَائِلٌ ٥٤/م خَلَقِي كَالجِبَالِ وَالتَّلَالِ، جَازَ لَهُ الاجْتِهَادُ عِنْدَ فَقْدِ المَخْبِرِ // ٥١ // كَمَا سَنَذَكُرُهُ، وَإِنْ

(١) تقووس الصف: انحنى ودخل طرفاه إلى وسطه، كالهلال، ومنه قوس الشيخ أي: انحنى.

تنبيه: وجدت في إحدى رسائل كفاية النية الجامعية في هذا الجزء، قول المحقق: (نفوس الصّف) بالنون، بدل تقووس الصّف، حيث قال: « النفوس، جمع نفس، والمراد من يكونون في نفس الصّف من المصلين »، قلت: وهذا خطأً بيّن، والصواب ما سبق، والله اعلم.

(٢) المحاذة أي: الموازة، يقال: رفع يديه حذو أذنيه، وحذاء أذنيه، والحذاء: الإزاء. ينظر: لسان العرب (حذا)، المصباح المنير (ح ذو).

(٣) كلام صاحب الكفاية هو الصواب - إنشاء الله -، فمن كان في مكة يصلي إلى الكعبة، فلنقرب الصف منها فإنه يتقووس ليصيب عينها، فلو استوى الصّف ولم يتقووس، لخرج بعضه عن محاذة الكعبة، فلا تصح صلاة من خرج حينها، وأمّا من كان خارج مكة فلا معنى لتقووس الصّف، لأنه لا يصيب عين البيت بل جهته، فتعجب المؤلف هنا - على رفعة مكانته - ليس في محله، والله اعلم. وينظر: الوسيط (٢/٧٣)، والمجموع (٣/١٩٦) والشرح الكبير (١/٤٤٤)، نهاية المطلب (٢/٨٨).

(٤) ليس كذلك، فليس الصّف الذي بمكة كالخارج عنها، فمع البعد يتسع المحاذي، كما قال في البيان والاستقبال يختلف في القرب والبعد. ينظر: البيان (٢/١٤٠)، نهاية المطلب (٢/٨٨)، الشرح الكبير (١/٤٤٤).

كَانَ الْحَائِلُ طَارِئًا، كَالْبِنَاءِ فَهَلْ يَلْزِمُهُ طَلْبُ الْيَقِينِ؟ أَوْ يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ؟ كَمَا لَوْ  
كَانَ الْحَائِلُ خَلْقِيًّا، فِيهِ وَجْهَانِ: قَالَ: فِي الْمُهَذَّبِ وَالتَّمِيمَةِ<sup>(١)</sup> أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ مِنْهُمَا،  
الثَّانِي<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي التَّهْذِيبِ وَالْمُرْشِدِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَنَّهُ أَشْبَهُ  
بِالصَّوَابِ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: أَنَّهُ يُعِيدُ<sup>(٣)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمَا حَكَاهُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، مِنْ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ لِمَنْ هُوَ بِمَكَّةَ سَوَاءً كَانَ  
الْحَائِلُ خَلْقِيًّا أَوْ حَادِثًا، قَدْ نَقَلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدُونِ صِحَّةٍ، عَكْسُهُ، فَقَالَ: وَقَالَ أَبُو  
الطَّيِّبِ: إِنْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَفَرَضُهُ طَلْبُ الْيَقِينِ، سَوَاءً كَانَ الْحَائِلُ أَصْلِيًّا أَوْ طَارِئًا  
وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهَا فَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا فَفَرَضُهُ أَيْضًا طَلْبُ الْيَقِينِ كَيْفَ كَانَ الْحَائِلُ،  
وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا، فَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ أَصْلِيًّا فَفَرَضُهُ الْاجْتِهَادُ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا، فَفِيهِ  
الْوَجْهَانِ هَذِهِ عِبَارَتُهُ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، أَعْنِي عَلَى عَكْسِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ رَاجَعْتُ  
كَلَامَ الْقَاضِي فَوَجَدْتُهُ مُوَهَّمًا.

[إذا لم يبق من  
جدران الكعبة  
شيء فماذا  
يستقبل المصلين؟]

قَوْلُهُ: وَلَوْ انْهَدَمَ الْبَيْتُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَلَمْ يَبْقَ مِنْ جُذْرَانِهِ شَيْءٌ  
شَاخِصٌّ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ جَمِيعَ الْعَرَصَةِ<sup>(٥)</sup>، فَلَوْ وَقَفَ بِوَسْطِ الْعَرَصَةِ  
وَاسْتَقْبَلَ بِأَقْبِحِهَا: لَمْ يَصِحْ، وَعَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ يَصِحُّ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ، قَالَ

(١) ينظر: تنمة الإبانة ص ٣٣٣ رسالة جامعية برقم ٥٥٧٢ بجامعة أم القرى.

(٢) والوجهان: الأول: أنه لا يجتهد، الثاني: أنه يجتهد، وهو ظاهر المذهب.

ينظر: الوسيط (١/٢٢٧)، البيان (٢/١٤٠)، المجموع (٣/٢٠٤).

(٣) ينظر: الوسيط (١/٢٢٨).

(٤) ينظر: الوسيط (١/٢٢٧)، والمجموع (٣/٢٠٤)، الشرح الكبير (١/٤٤٨)، البيان (٢/١٤٠).

(٥) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، وقيل: كل موضع واسع لا بناء فيه. ينظر: لسان  
العرب (عرص).

(٦) ابن سريج: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، سمع من: الحسن بن محمد الزعفراني

الإمام: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَخْرِيجَ ابْنِ سُرَيْجٍ، يَجْزِي فِيمَا لَوْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا مِنْهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى: الْجَوَازِ فِي الْعَرَصَةِ، وَكَذَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ، وَصَرَّحَ فِي (التَّهْذِيبِ) عَنْهُ بِنَفْيِ الْجَوَازِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> وَالْفَرْقُ لَائِحٌ إِذْ لَا شَيْءَ عِنْدَ انْهِدَامِهَا يُسْتَقْبَلُ غَيْرَ الْعَرَصَةِ، فَقَامَ بَعْضُهَا مَقَامَ كُلِّهَا، كَمَا قَامَ بَعْضُ بِنَاءِ الْبَيْتِ مَقَامَ كُلِّهِ، وَمَعَ بَقَائِهَا لَا يُسْتَقْبَلُ عَرَصَتِهَا، فَلِذَلِكَ امْتَنَعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ غَيْرِ شَاخِصٍ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا النَّقْلُ الْمَذْكُورُ عَنِ التَّهْذِيبِ غَلَطٌ<sup>(٢)</sup>! فَفِي التَّهْذِيبِ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ، فَقَالَ مَا نَصَّهُ: « وَلَوْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ [الرَّحْلِ]<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: « يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ إِذَا وَقَفَ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ السُّجُودُ؛ وَبِهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٥)</sup>، كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى أَبِي قَبَيْسٍ »، هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا وَوَقَدْ نَقَلَهُ

= وعلي بن إشكاب وغيرهما، حدث عنه: أبو القاسم الطبراني وأبو الوليد حسان بن محمد الفقه وغيرهما، قال ابن اسحاق: كان يقال لابن سريج: الباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، توفي سنة (٣٠٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٠١)، طبقات السبكي (٣ / ٢١).

(١) قال في التهذيب: « ولو صلى على ظهر الكعبة لا يجوز إلا أن يكون بين يديه شيء من بناء البيت مثل مؤخرة الرجل » ينظر التهذيب (٢ / ٦٥).

(٢) لم يقل ابن سريج فيما نقله عنه في التهذيب: يصح، بل قال: يجوز. ينظر: التهذيب (٢ / ٦٥).

(٣) في (ب) الرجل.

(٤) هذا النص في التهذيب، ولكنه لم ينسبه لابن سريج، وإنما الذي لابن سريج النص الذي بعده من قوله: « يجوز الى قوله: بحيث يمكنه السجود ». ينظر التهذيب (٢ / ٦٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ١١٤).

(٦) هو كما قال المؤلف، إلا اختلافاً يسيراً لا يضر، ففي التهذيب (جبل أبي قبيس) وهنا (أبي قبيس) بدون ذكر جبل. ينظر: التهذيب (٢ / ٦٥).

النَّوويُّ في شرح المهذب على الصَّوابِ نَعَمَ وَقَعَ في بَعْضِ نُسخِ الرَّافعيِّ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَصَرَّحَ في التَّهذِيبِ بِنَفيِ الجَوازِ عَنْهُ» هَذِهِ عِبَارَتُهُ فَتَبِعَهُ عَلَيْهَا المِصنِّفُ فَعَلَطَ، وَفي بَعْضِهَا بِنَقْلِ الجَوازِ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ هِيَ الصَّوابُ، وَلَمْ // ٥١/ب // يُصرِّحِ البَّغويُّ بِخِلافِ ابنِ سُرَيْجٍ في الوَاقِفِ في العَرَصَةِ، فَاعْلَمَهُ فَإِنَّ النَّوويِّ قَدْ عَلَطَ في ذَلِكِ في شرحِ المَهذَّبِ<sup>(٢)</sup>.

[الصلاة في داخل  
الكعبة]

٥٦/م قوله: واعلم أنَّ حيث جَوَزْنَا الصَّلَاةَ في الكَعْبَةِ، فَصَلَاةُ النَّفلِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهَا خَارِجِهَا وَكَذَا الفَرَضُ إِنْ لَمْ تُرَجَّ بِجماعةٍ، فَإِنْ رَجَاهَا فَخَارِجِهَا أَفْضَلُ، قاله في الروضة<sup>(٣)</sup> وفيه نظرٌ! لأنَّ من قاعِدةِ الشَّافعيِّ: أَنَّهُ إِذَا دَارَ الأمرُ بَيْنَ إِدراكِ الفَضيلةِ وَبَيْنَ بَطْلانِ العِبادَةِ على اعتقادِ غَيْرِهِ، كانَ تَرِكُ الفَضيلةِ إِذا حَصَلتِ العِبادَةُ جُمعاً عَلَيْها أَوْلَى، دَليلُهُ ما سَتَعَرَّفَهُ في القَصْرِ<sup>(٤)</sup> وَنحوِهِ، انْتَهَى كَلامُهُ.

وَهذا السُّؤالُ<sup>(٥)</sup> قَدْ ذَكَرَهُ النَّوويُّ لما ذَكَرَ هَذا الحُكْمَ، وَأجابَ عَنْهُ، فَقَالَ في شرحِ المَهذَّبِ: « فَالجَوابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ مِنْ خِلافِ مُحْتَرَمٍ، وَهُوَ الخِلافُ في مَسأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ، أَمَّا إِذا كانَ الخِلافُ مُخالفاً لِسُنَّةٍ صَحيحةٍ، كَما في هَذِهِ المَسأَلَةِ: فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلا يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ مِنْهُ، لِأَنَّ صاحِبَهُ لَمْ [تَبْلَغُهُ]<sup>(٦)</sup> هَذِهِ السُّنَّةُ وَإِنْ بَلَّغَتْهُ

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/٤٤٢).

(٢) يبدو أن صاحب الكفاية نقل قول ابن سريج (بالصحة) عن النووي ولم ينقله من التهذيب، فحصل الوهم، فهو موافق لما في المجموع. ينظر: المجموع (٣/١٩٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٢٣)، والأم (٢/٢٢٤).

(٤) أي: قصر الصلاة، وذلك في باب صلاة المسافر.

(٥) والسؤال هو: «كيف جزمتم بأن الكعبة أفضل من خارجها، مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها، والخروج من الخلف مستحب؟» ثم أورد الجواب. ينظر: المجموع (٣/١٩٧).

(٦) في (ب) يبلغه.

فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَا»، هَذِهِ عِبَارَتُهُ<sup>(١)</sup>.

[هل الكفار  
مخاطبون بفروع  
الشريعة؟]

٥٧/م قَوْلُهُ: وَالْغَزَالِيُّ مَالَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يُقَلَّدُهُ الْعَدَالَةَ، لِأَنَّهُ قَالَ: قَلَّدَ مُسْلِمًا عَارِفًا بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ مَا ادَّعَى فِي (التَّتْمَةِ) أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ: (قَلَّدَ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا)<sup>(٢)</sup> يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَهُ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ عَن دَلَالِهِ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ غَلَطٌ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ لَا عَلَى عَكْسِهِ<sup>(٣)</sup>، فَتَأَمَّلْهُ.

(١) ينظر: المجموع (٣/١٩٧).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٧٥).

(٣) خلص صاحب الكفاية من قول الغزالي: «قلد مكلفاً مسلماً» إلى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة من قوله: «مسلياً»، وتعقبه المؤلف، بقوله: «...غلط، فانه يدل على أنهم مخاطبون لا عكسه»، ولم يوضح كيف استدل على هذا.

وهذه مسألة أصولية، وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ والجواب:

أن الكفار مخاطبون إجماعاً بالإيمان الذي هو الأصل، وإنما وقع الخلاف في فروع الإيمان، كالصلاة والصوم والحج والزكاة، هل هم مخاطبون بها أم لا؟

وهذا الخلاف يتلاشى إذا ثبت لدينا اتفاق الطرفين على الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الكافر غير مطالب بفعل الفروع حال كفره، يوضحه:

الأمر الثاني: وهو أن فروع الإيمان لا تصح ولا تقبل ولا يثاب عليها الكافر إلا بتحصيل أصل الإيمان.

والدليل على هذين الأمرين قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾<sup>(٣٣)</sup> [الفرقان ٢٣].

الأمر الثالث: أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات الماضية زمن كفره، لأن الإسلام يجب ما قبله.

الأمر الرابع: أن الكافر مطالب بالفروع لكن مع تحصيل شرطها الذي هو الإيمان، وذلك لعموم

[إذا تبين له خطأ  
القبلة بعد  
اجتهاده]

٥٨/م قوله: وإن تيقن الخطأ، لزمه الإعادة في أصح القولين<sup>(١)</sup>، لأن ما لا يسقط بالنسيان من شرائط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة ثم قال: والفرق بينه وبين الطهارة من الحدث والخبث، أنها اغلظ، بدليل: أنه لو توضأ بالاناءين أو صلى في الثوبين اللذين وقع الاشتباه فيهما، صلاتين باجتهادين وجب عليه إعادتهما، ولو صلى إلى جهتين باجتهادين لم تجب الإعادة، انتهى كلامه.

وما ذكره في الفرق من وجوب إعادتهما غلط!

لأنه إذا اجتهد ثانياً، وأداه اجتهاده إلى عكس ما أداه إليه الأول، فالمنصوص أنه لا يستعمله بالكليّة، بل يتيمم ويجب قضاء الثانية خاصّةً، وقيل لا يقضيها<sup>(٢)</sup>، وابن سريج قال: أنه يستعمله ويورده موارد الأول، ولا يعيد واحدة من الصلاتين.

[الفرق بين خطأ  
العين وخطأ  
الجهة]

٥٩/م قوله: ثم ظاهر كلام الشيخ أن المراد // ٥٢ // // ييقن الخطأ: خطأ العين إذا قلنا: أنها الفرض، أو خطأ الجهة، إذا قلنا: أنها الفرض، وكلام الماوردي مصرح بأن محل الخلاف إذا أخطأ من جهة إلى جهة، أمّا إذا أخطأ من العين إلى الجهة فلا

= الآيات والأوامر الإلهية، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران ٩٧]

الأمر الخامس: أن الكافر يعاقب في الآخرة على تركه أصل الإيمان وعلى تركه الفروع، وذلك لقوله تعالى إخباراً عن المشركين في معرض التصديق لهم تحذيراً من فعلهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [٤٢] قالوا لئذ نك من المصلين [٤٣] ولئن نك نطعم المسكين [٤٤] [المدر: ٤٢-٤٤]، ينظر: روضة الناظر (١/ ١٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧-١٦)، القواعد والفوائد الأصولية (٤٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠)، معالم أصول الفقه، للجزيري (٣٥١).

(١) والقولان هما:

الأول: لا تلزمه الإعادة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد.

الثاني: تلزمه الإعادة، وهو المختار في المذهب.

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٢٣٣)، الشرح الكبير (١/ ٧٢)، روضة الطالبين (١/ ١٤٥)، البيان (١/ ٥٨)، نهاية المطلب (١/ ٤٥).

يَضُرُّهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَحَكَاهُ عِنْدَ حِكَايَتِهِ [لِلْقَوْلَيْنِ]<sup>(٢)</sup> فِي أَنَّ الْقَرَضَ الْعَيْنُ أَوْ الْجِهَةُ، عَنِ نَصَبِهِ فِي الْأَمِّ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ انْحَرَفَ عَنِ الْجِهَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَالْجِهَةُ وَاحِدٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ قَالَهُ فِي (المَهْدَبِ)<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَنَقَلَهُ عَنِ الْمَاوردِيِّ مِنْ خَطَا الْعَيْنِ إِلَى الْجِهَةِ هُوَ الْخَطَأُ فِي الْيَمَانِ وَالْتِيَّاسِرِ<sup>(٥)</sup> بِعَيْنِهِ، إِذِ الْعَيْنُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةٍ، فَالْجِهَةُ فِي كَلَامِ الْمَاوردِيِّ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا جِهَةٌ أُخْرَى خِلَافُ الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا الْكَعْبَةُ فَهُوَ الْخَطَأُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ، وَقَدْ جَعَلَهُ مُغَايِرًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ جِهَةَ الْكَعْبَةِ فَهُوَ الْيَمَانُ وَالْتِيَّاسِرُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ، وَقَدْ جَعَلَهُ مُغَايِرًا لَهُ أَيْضًا، فَثَبَتَ بُطْلَانُ مَا تَوَهَّمَهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَالْمُرَادُ الثَّانِي، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: بحر المذهب (٩٩/٢).

(٢) في (ب) القولين.

(٣) ينظر: الأم (٢١٤/٢).

(٤) ينظر: المهذب (٢٢٨/١).

(٥) التيامن والتياسر، أي: لا يصيب المصلي عين الكعبة في الاستقبال بل يصلي إما يمينها أو يسارها.

(٦) ومعنى الكلام، أن فيه أمران:

الأول: خطأ العين، وهو: أن يصلي إلى جهة الكعبة ولكن حصل تيامن أو تياسر في استقبال الكعبة.

الثاني: خطأ الجهة، وهو أن يصلي من جهة إلى جهة، كأن يصلي إلى المشرق والقبلة إلى المغرب.

(٧) ينظر: بحر المذهب (٩٩/٢).

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

[سبب تسمية  
النية بذلك]

٦٠/م قوله: وَحَلَّ النِّيَّةَ الْقَلْبُ، قِيلَ: وَلَا أَجَلَ ذَلِكَ سُمِّيَتْ نِيَّةً، لِأَنَّهَا تُفَعَّلُ  
بِأَنَا عَضْوٍ فِي الْجَسَدِ وَهُوَ الْقَلْبُ، انْتَهَى.  
وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ أَقِفْ عَلَى ضَبْطِهِ<sup>(١)</sup>.

[تمييز النية في  
العبادة]

٦١/م قوله: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ وَصْفِ الصَّلَاةِ بِكُونِهَا  
فَرْضًا لِتَمَيُّزِهَا عَنِ صَلَاةِ الصَّبِيِّ، وَالصَّلَاةِ الْمُعَادَةُ فِي جَمَاعَةٍ، وَقَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنْ  
صَاحِبِ التَّلْخِيصِ، أَيْضًا، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: أَنَّهُ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ الرَّافِعِيُّ  
عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى نِيَّةِ الْوُضُوءِ: وَهُوَ يَجْرِي فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالْبِنْدِيِّجِيِّ،  
وَالْمَأُورِدِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ لَا [يَجْرِي] فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالطَّهَارَةِ، لِأَنَّهُ  
لَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى نَفْلِ لَا نَعْقِدُ بِالْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَوَجْهُ أَبِي إِسْحَاقَ  
يَجْرِي فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْمَنْدُورَةِ إِنْ قُنْنَا يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ الْوَاجِبِ انْتَهَى كَلَامَهُ.

(١) هو كما قال المؤلف، فقد بحثت في أمهات المعاجم: كلسان العرب، والقاموس المحيط، ولم أجده،  
لكن وجدت الماوردي ذكر هذا التفسير في الحاوي، حيث قال: « محل النية وهو القلب ولذلك  
سميت به لانها تفعل بأنأي عضو في الجسد وهو القلب». ينظر: الحاوي الكبير (٢/٩١).

(٢) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، شرح  
المهذب ولخصه وأنتهت إليه رئاسة المذهب، تخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد  
أحمد بن بشر- المروذي مفتي البصرة، وعدة، توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء  
(١٥/٤٢٩)، شذرات الذهب (٢/٣٥٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١/٤٦٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٩٢).

(٥) في (ب) قالوا: (يجزي) أنه لا يجزي. فزادت كلمة يجزي التي بين القوسين ولعله خطأ من الناسخ.

(٦) في (ب) يجزي.

فيه أمور:

أحدها: أن ما نقله عن الإمام من كونه نسب هذا الوجه إلى صاحب التلخيص سهو، فإن الإمام لم يذكر ذلك<sup>(١)</sup>، ولا ذكره أيضاً صاحب التلخيص لا في التلخيص<sup>(٢)</sup> ولا في المفتاح<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: أن كلام المصنف صريح أو كالصريح في أن الرافعي أجرى الوجه المذكور في الطهارة، ولهذا استثناه من كلامه، كما استثنى الحج والعمرة، وهو غلط، فإن الرافعي صرح بعكسه، فقال: «والأولى ألا، نجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل // ٥٢ // القربات، بل نعتبرها للتمييز، ولو كان الاعتبار على وجه القربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفريضة، لأن الصحيح أن يشترط التعرض للفريضة في الصلاة وسائر العبادات، وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء، كفاه، بل كان يلزم أن يجب التعرض للفريضة وإن نوى رفع الحدث أو الاستباحة» هذا لفظ الرافعي<sup>(٤)</sup>.

الأمر الثالث: أن ما نقله عن بعضهم من جريانه في صلاة الجنابة، واقتضى كلامه استغرابه، هو المجزوم به في الرافعي في موضعه<sup>(٥)</sup>.

[شروط تعيين النية  
في الفريضة]

(١) ليس هذا الوجه، وإنما غيره، فالذي قاله الإمام عن صاحب التلخيص: «وإذا نوى الناوي الصلاة وعينها، فهل يشترط إضافتها إلى المعبود بها، مثل أن يقول: فريضة الله أو لله، ذكر صاحب التلخيص أنه لا بد منه». ينظر: نهاية المطلب (١١٨/٢).

(٢) كما قال المؤلف، فلم أجد ما قاله صاحب الكفاية في التلخيص عند كلامه عن النية والصلاة. ينظر: التلخيص ص ٨٧ وص ١٦٠.

(٣) والتلخيص والمفتاح كتابان كلاهما لشيخ الشافعية ابن القاص، راجع ص ١٥٧.

(٤) هو كما قال المؤلف، ينظر الشرح الكبير (١٠١/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٨٨/٢).

٦٢/م قوله: وقد اعترض الرافعيُّ على اشتراطِ الفرضية، فقال: إن عني بالفريضة في هذا المقام كونها لازمةً على المصليِّ بعينه، ووجبَ ألاَّ ينوي الصَّبِيَّ الفريضةً بلا خلافٍ، والأئمةُ لم يُفرِّقوا بين الصَّبِيِّ والبَالِغِ بل أطلقوا الوجهين وإن عني بها كونُ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ اللَّازِمَةِ عَلَى أَهْلِ الْكَمَالِ، فَمَنْ نَوَى الظُّهَرَ أَوْ العَصَرَ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِاحِدَى الصَّلَوَاتِ اللَّازِمَةِ عَلَى أَهْلِ الْكَمَالِ وَكُونِهَا ظُهُراً أَخْصُ مِنْ كُونِهَا صَلَاةً لَازِمَةً عَلَيْهِمْ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْأَخْصِ يُغْنِي عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْأَعْمِ، [وإن عني بها شيئاً آخر فليلخصه أو لا ثم يبحث عن لزومه]<sup>(١)</sup> قال: ولهذا كان التعرض للصلاة مغنياً عن التعرض للفريضة ونحوها من الأوصاف، انتهى كلامه.

وما نقله عن الرافعيِّ في آخر الكلام<sup>(٢)</sup> غلطٌ، فإنَّ الرافعيَّ عبَّرَ بقوله: « ولهذا كان التعرض للصلاة مغنياً عن التعرض للعبادة »، هذه عبارته<sup>(٣)</sup>.

وهو استدلالٌ على أنَّ الأخصَّ يُغني عن الأعمِّ، فتوهم المصنِّفُ أنَّ المراد استنتاجُ عدم اشتراطِ الفريضة، فأتى بها عوضاً عن العبادة؛ وعبَّرَ بقوله: وبهذا أعني بالباءِ عوضاً عن اللام، وذهل عن تعبيره هو بالصلاة، فإنَّ الصلاة لا تُغني عن الفريضة قطعاً.

[قول الشيخ ابى  
حامد في تعيين  
النيسة]

٦٣/م قوله: وبعضهم ينسبُ إلى الشيخِ أبي حامدٍ وجوبِ التعرضِ للقضاءِ ويسكتُ عن التعرضِ للأداء، وقد حكاه البندنجيُّ هكذا؛ عن نصِّ الشافعيِّ في (الأمِّ) ولم يحك غيره، انتهى.

(١) ما بين المعكوفين ليس من كلام الرافعي في الشرح الكبير وهو ما أعترض عليه المؤلف.

(٢) أي إلى قوله: « يغني عن التعرض للأعم ».

(٣) وهو كما قال المؤلف. ينظر: الشرح الكبير (١/٤٦٨).

وما نقله عن البندنجي من أن الشافعي نصّ عليه ليس كذلك، فقد راجعتُ كَلامَ البندنجي من النسخة التي كان المصنفُ ينقلُ منها فلم أر فيه نسبة ذلك إلى الشافعي، بل لم ينقل عن الشافعي في هذه المسألة شيئاً بالكُلية، نعم ذكر ما نسبهُ المصنفُ إلى الشيخ أبي حامدٍ من وجوب نية القضاء وسكت عن الأداء وكلامُهُ يقتضي - عدم وجوب نيته، ونصّ الشافعي في (الأم) يدل على الاكتفاء بتعيين المكتوبة، وقد نقله عنه في (المطلب) (١).

[حكم النفل قبل  
الفجر وبعده]

قوله: **٦٤/م** لأن فعل النفل المطلق قبل الصبح، وقبل صلاة الفجر لا يجوزُ على وجهه، وبعد صلاة الصبح // ١/٥٣ // لا يجوزُ بلا خلاف، انتهى.

وما ادّعه من عدم الخلاف غريب، فإن الكراهة حيث ثبتت في الأوقات المكروهة، هل هي للتحریم أو للتنزيه؟ على وجهين مشهورين (٢).

[هل يجوز افتتاح  
الصلاة بغير  
تكبيرة الاحرام]

قوله: **٦٥/م** وقيل: ويجزئ الأكبرُ اللهُ، لأنه ينطلقُ عليه اسمُ التكبير، والذي اختاره القاضي أبو حامدٍ، وأبو عليّ الطبري، والماوردي، والإمام: أنه لا يُجزئُ، وقال البندنجي: أنه المذهب، ولم يحك القاضي الحسينُ غيره، لأن فيه تغيير ماورد به الشرع من الترتيب، وقال في الشامل: أن الشيخ أبا عليّ علله بأنّه قدّم النعت على المنعوت، وهو لا يجوز، وأن بعض الأصحاب ردّ عليه ذلك، وقال: هو جائز، [كقوله] (٣): الخالق اللهُ، قال بعضهم: والتعليل، والرّد كلاهما فاسدٌ، فإن الأكبرُ اللهُ

(١) ينظر: الأم (٢/١٧٠)، نهاية المطلب (٢/١٨٩)، المجموع (٣/٢٤٣).

(٢) والوجهان: الأول: ظاهر مذهب الشافعي أنه يكره وبه قال ابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وابن المسيب، والنخعي، وأبو حنيفة. الثاني: قال بعض أصحاب الشافعي: لا يكره، وبه قال مالك، والأوزاعي.

ينظر: البيان (٢/٣٥٨)، الشرح الكبير (١/٤٠١).

(٣) في (ب) كقولك.

ليس بنعتٍ، ولا منعتٍ، وإنما هو مُبتدأٌ وخبرٌ، ولأنَّ اسمَ الله معرفةً والأَكْبَرُ نكرةٌ، ولا يُنعتُ معرفةً بنكرةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْخِلَافُ هَلْ يَجْرِي فِي أَكْبَرِ اللَّهِ، فِيهِ طَرِيقَانِ إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعْبِيرَهُ بِالشَّيخِ أَبِي عَلِيٍّ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّامِلِ - غَلَطٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِنَّمَا هُوَ السَّنَجِيُّ وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ هُنَا، وَإِنَّمَا الْمَذْكُورُ هُنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ، وَهَذَا عَبَّرَ فِي الشَّامِلِ بِقَوْلِهِ: وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْإِفْصَاحِ، وَهَذَا أَقْدَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي تَصْنِيفِهِ الْمَذْكُورِ، فَتَوَهَّمَ الْمَصْنُفُ أَنَّهَا وَاحِدٌ، فَصَرَّحَ بِهِ وَتَعْبِيرَهُ أَيْضاً فِي تَتْمَةِ، مَا نَقَلَهُ فِي الشَّامِلِ عَنِ الْإِفْصَاحِ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ لَا يَجُوزُ، لَيْسَ كَذَلِكَ أَيْضاً بَلْ إِنَّمَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: وَذَلِكَ بَعِيدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ هَذِهِ عِبَارَتُهُ فِي الْإِفْصَاحِ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ؛ نَعَمْ عَبَّرَ فِي الشَّامِلِ فِي النَّقْلِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: فَلَا تُقَدَّمُ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ وَعَبَّرَ بِمَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ، وَمَا ذَكَرَهُ أَيْضاً مِنْ أَنَّ الْأَكْبَرَ نَكْرَةٌ، إِلَى آخِرِهِ غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلُ ذَكَرَهُ فِي أَكْبَرِ، الْعَارِي عَنِ لَامِ التَّعْرِيفِ فَالْتَبَسَ عَلَى الْمَصْنُفِ وَكَلَامُ الْمَصْنُفِ فِي هَذَا كُلِّهِ عَجِيبٌ سَاقِطٌ؛ سَبَبُهُ الْكَلَامُ فِيمَا لَا يُجْسَنُهُ أَوْ نَقَلَهُ عَنْ مَنْ هُوَ بِهِهِ الصَّفَةِ.

[تصحيح لفظ  
تكبيره الاحرام]

٦٦/م قوله: ولا خلاف في أنه إذا قال: الله هو أكبر أو الله أكبر، أنه لا تنعقد صلاته لأن أكبر جمع كبير، وهو الطبل، وهل يستحب أن يمد التكبير، أو يجذمه، وهو قطع التطويل، فيه وجهان في التتمة<sup>(٢)</sup>، انتهى.

المراد باللفظ الأول: أن يأتي بها واحدة، ويمدها حتى تصير بمنزلة الضمير المنفصل والكبر، بكاف وباءٍ موحدة مفتوحتين قال: ابن الأثير هو: الطبل ذو الرأسين، وقيل: هو الذي له وجه واحد<sup>(٣)</sup> والجذم // ٥٣/ب // بجيم وذال معجمة

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/٤٧٢)، المجموع (٣/٢٥٢)، البيان (٢/١٦٧).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص ٤٠٦ رسالة جامعية برقم ٥٥٧٢ بجامعة أم القرى.

(٣) ينظر: النهاية، لابن الأثير (٢/٥١٧) مادة (كبر).

هو: القَطْعُ<sup>(١)</sup>.[موضع اليدين  
حالة التكبير]

٦٧/م قوله: نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، فَإِذَا انْقَضَى التَّكْبِيرُ حَطَّ يَدَيْهِ لِأَنَّ الرَّفْعَ كَانَ لِأَجْلِهِ، وَقَدْ زَالَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُوَ الْمُحْكِيُّ فِي تَعْلِيقِ الْبِنْدَنِجِيِّ عَنِ نَصِّهِ فِي (الْأَمِّ)، وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْرَغَ مِنْ رَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ فَرَاغِ التَّكْبِيرِ كَمَا بَدَأَ بِرَفْعِهِمَا مَعَهُ، لِأَنَّ الرَّفْعَ لِأَجْلِ التَّكْبِيرِ، وَهَذَا مَا حَكَاهُ فِي (المُهَذَّبِ)، وَقَالَ: إِنْ سَبَقَ بِيَدَيْهِ أَثْبَتَهُمَا مَرْفُوعَتَيْنِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْأَمِّ)<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ يَكُونُ إِنْتِهَاءُ الرَّفْعِ مَعَ إِنْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ: اشْتِمَالُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ فِي زَعْمِ الْمَصْنُفِ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي (التَّنْبِيهِ) وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، مُغَايِرٌ لِلْوَجْهِينِ الْأَخِيرَيْنِ، وَهُوَ سَهْوٌ! فَإِنَّ الثَّانِي: هُوَ عَيْنُ الثَّلَاثِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمَلٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ إِنْتِهَاءُ التَّكْبِيرِ مَعَ إِنْتِهَاءِ الْإِرْسَالِ<sup>(٥)</sup>، فَارْجَعْتُ لِأَجْلِ ذَلِكَ كِتَابَ (الإفصاح)<sup>(٦)</sup> لِأَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ وَ(المُهَذَّبِ) لِلشَّيْخِ وَكَلَامَ أَبِي إِسْحَاقٍ، لِاحْتِمَالِ أَنْ

(١) ينظر: لسان العرب (جذم).

(٢) قول أبي حامد، ذكره النووي في المجموع بدون ذكر (حذو منكبيه). ينظر المجموع (٣/ ٢٦٥).

(٣) ونص الشافعي، بدون ذكر: «وإن سبق بيديه» قال: «فنأمر كل مصل، إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة، أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه». ينظر: الأم (٢/ ٢٣٨).

(٤) هو كما قال المؤلف، فكلما الوجهين، يدلان على انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير.

(٥) وهو الوجه الرابع عند النووي من الأوجه الخمسة الآتية.

(٦) لم أعثر عليه.

يكون المصنّف قد أراد هذا الوجه ولكن حصل له غلطٌ في التعبير، فرأيتُ أيضاً مقالةَ الجميع متحدةً على وفق ما نقله المصنّف عنهم، ثم إنَّ كلامَ الشَّيخ في التَّنبيه لا ينافي ما ذكره في (المهذَّب) حتَّى يَعُدُّه وجهاً آخر، بل الظاهرُ أنَّه هو لا سيَّما أنَّ دعوى إتفاق كلامه أولى من اختلافه، فأل الأمرُ إلى أن ما زعمه من أن المذكور ثلاثة أوجه، في الحقيقة وجهٌ واحدٌ، فسبحان من لا يسهو<sup>(١)</sup>.

[ضبط بعض  
الكلمات]

• تنبيهٌ، ذكر المصنّف هنا ألفاظاً منها: قَيْصَةَ بن هُلْب، فأما قَيْصَةَ فبقافٍ مفتوحةٍ، ثم باءٍ موحدةٍ مكسورةٍ بعدها ياءٌ، ثم صادٌ مهملةٌ، وهُلْب بهاءٍ مضمومةٍ ولا م ساكنةٍ، ثم باءٍ موحدةٍ<sup>(٢)</sup>، ومنها أن أبا طالبٍ العُشاريَّ روى في الأفراد عن بعض الصحابة إلى آخره، العُشاريَّ بعينٍ مهملةٍ مضمومةٍ ثم شينٍ مُعجمةٍ<sup>(٣)</sup>، ومنها الرُّسغ براءٍ مضمومةٍ ثم سينٍ مهملةٍ ساكنةٍ وغينٍ مُعجمةٍ وهو ما رُق من المنكب

(١) ذكر النووي في المسألة خمسة أوجه، فقال: في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه:

١- أصحها هذا الذي جزم به المصنّف، وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهائه.

٢- يرفع بلا تكبير ثم يتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

٣- يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويده قارتان، ثم يرسلها بعد فراغ التكبير، وصححه النووي.

٤- يتدئ بهما معاً وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

٥- يتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او

بالعكس اتم الباقي، وان فرغ منها حط يديه ولم يستدم الرفع. ينظر: المجموع (٣/ ٢٦٤).

(٢) قَيْصَةَ بن هُلْب: الطَّائِي الكوفي، (الهلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة، هكذا ضبطه ابن

حجر في تقريب التهذيب وقال: مقبول من الثالثة. ينظر: تقريب التهذيب، حرف القاف ص ٧٩٨.

(٣) العُشاري: محمد بن علي بن الفتح الحربي، العُشاري، سمع أبا الحسن الدارقطني، قال الخطيب: كتبت

عنه، وكان ثقة صالحاً. حدث عنه: ابو الحسين ابن الطيوري، ولد العشاري سنة (٣٦٦هـ) وتوفي

سنة (٤٥١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/ ١٨)، البداية والنهاية (٨٥/ ١٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩١).

وَأَتَّصَلَ بِالذَّرَاعِ، وَيُقَالُ فِيهِ الرَّصْعُ بِالصَّادِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١)</sup>.

[معنى الرديف في  
آخر الآيات]

٦٨/م قوله: وفي (التتمة) حكاية طريقة أخرى: أَنْ كُلُّ سُورَةٍ آخِرُ آيَاتِهَا بِالْيَاءِ التَّرَادِفِ، مِثْلُ الْبَقْرَةِ وَغَيْرِهَا، فَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا آيَةٌ كَامِلَةٌ، وَكُلُّ سُورَةٍ آخِرُهَا أَيُّهَا عَلَى نَمَطٍ آخَرَ، مِثْلُ سُورَةِ ﴿أَقْرَبَتْ﴾<sup>(٢)</sup> فَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا بَعْضُ آيَةٍ اعْتِبَارًا لِآخِرِ الْآيَاتِ // ٥٤/، انتهى.

وَالصَّوَابُ الْمَذْكُورُ فِي (التتمة) هُوَ لَفْظُ الرَّدِيفِ<sup>(٣)</sup>، فَتَحْرَفَ عَلَى الْمُصْنِفِ، وَالرَّدِيفُ<sup>(٤)</sup> الْوَاقِعُ بَعْدَ الْيَاءِ، قَدْ يَكُونُ نُونًا، [كَمَا]<sup>(٥)</sup> فِي آخِرِ الْبَقْرَةِ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ يَكُونُ طَاءً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾<sup>(٧)</sup> [فصلت: ٥٤].

(١) الرَّصْعُ وَالرَّصْعُ: كِلَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ. وَلَمْ أَجِدِ الْجَوْهَرِيَّ حَكَاهُ بِالصَّادِ وَإِنَّمَا بِالسَّيْنِ فَقَطْ، وَلَمْ يَحْكِهِ بِهَذَا التَّعْرِيفِ، بَلْ قَالَ: الرَّصْعُ: الْمَوْضِعُ الْمُسْتَدَقُ الَّذِي بَيْنَ الْحَافِرِ وَمَوْصِلِ الْوُضُوفِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ. يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ (رِصْعٌ، رِصْعٌ)، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ (رِصْعٌ).

(٢) وَهِيَ سُورَةُ (الْقَمَرِ) الْآيَةُ (١)، فَقَدْ تَسْمَى بَعْضُ السُّورِ بِأَوَّلِ كَلِمَةٍ فِيهَا، كَسُورَةِ تَبَارَكَ وَهِيَ سُورَةُ (الْمَلِكِ).

(٣) هُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، فِي التَّتَمَةِ الرَّدِيفِ. يَنْظُرُ تَتَمَةُ الْإِبَانَةِ ص ٤٨٠. رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ بِأَمِّ الْقُرَى بِرَقْمِ ٥٥٧٢.

(٤) الرَّدْفُ: مَا تَبَعَ الشَّيْءَ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَبَعَ شَيْءٍ فَهُوَ رَدْفُهُ، وَإِذَا تَتَابَعَ شَيْءٌ خَلْفَ شَيْءٍ فَهُوَ التَّرَادِفُ، وَالرَّدِيفُ هُوَ الَّذِي يَرُكَبُ خَلْفَ الرَّائِبِ. يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ (رَدْفٌ).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(٦) وَهِيَ نُونُ كَلِمَةِ الْكَافِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣٦)</sup> الْبَقْرَةُ: ٢٨٦.

(٧) لَمْ أَعْثُرْ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَذَا.

[ضبط كلمة  
الهدى في  
الحديث]

٦٩/م قوله: وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يسرع في القراءة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشعر، أو قَالَ كَهَذَا الأعراب<sup>(١)</sup>، انتهى.

والهدى بهاء مفتوحة، وذال معجمة مُشددة: شِدَّة العَجَلَة<sup>(٢)</sup>.

[ما الذي يقطع  
الولاء]

٧٠/م قوله: والمذهب، الأول يعني: أن القراءة اليسيرة والذكر اليسير، يقطعان الولاء إذا كانا أجنبيين، ثم قال: فإن قيل: نص الشافعي على: أن تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود، لا يؤثر في قطع الولاء، فإنه قد نص على أنه: إذا خالع زوجته ثم ارتدَّتَا ثم قبلتا وعادتَا إلى الإسلام، صحَّ الخلع، فما الفرق؟، هذا لفظه.

وما ادَّعاه من دلالة النص على ما قاله عجيب! فإن الردة لا تستلزم القول بل تحصل أيضاً بالفعل، كالقاء المصحف في القاذورات، وغير ذلك، وليس في عبارة الشافعي أنها ارتدَّتَا لفظاً<sup>(٤)</sup>، وحينئذ فلا يصح ما ادَّعاه.

[حكم تكرار بعض  
الفتاوى]

٧١/م قوله: وكلام بعضهم يوهم أن في تكرار بعض الفتاوى عمداً، خلافاً في البطلان، وهذا لم أعثر عليه في شيء من كتب الأصحاب، بل الذي رأيتُه فيها عدم الإبطال، وحكاية الخلاف في الإتيان بكلها، وقد تردَّد الشيخ أبو محمد في

(١) لفظ: كهذا الأعراب لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) هو من كلام عبد الله بن مسعود، وليس من حديث النبي ﷺ، والله أعلم، ولفظه: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت الفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من الفصل، سورتين في كل ركعة.

أخرجه البخاري في كتاب الاذان برقم (٧٧٥)، ومسلم برقم (٨٢٢).

(٣) الهدى: الهدى والهدد، سرعة القطع وسرعة القراءة. ينظر: لسان العرب (هدد).

(٤) ينظر: الأم (٦/٥١٤).

تكرار بعض الآية، انتهى مُلخصاً.

والَّذِي أَنْكَرَهُ لَمْ يَحِكْ فِي الْبَيَانِ غَيْرُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَّاسُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَيْضاً كَافٍ فِي إِثْبَاتِ الْخِلَافِ، وَقَدْ عَدَّ الْغَزَالِيُّ الْحُرُوفَ رِكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْفَاتِحَةِ، وَهُوَ يَقْتَضِي- عَدَّ الْآيَةَ مِنْ أَرْكَانِهَا<sup>(٢)</sup>، بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَلِنَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي تَكَرُّرِ الرِّكَانِ الْقَوْلِيِّ<sup>(٣)</sup>.

[حكم قراءة  
الفاتحة على  
المأموم]

قوله: ٧٢/م وفي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، قولان، أصحهما: نعم، ثم قال بعد ذلك: أمّا إذا كان مأموماً في صلاة سرية فإنه يقرأ الفاتحة قولاً واحداً انتهى.

وما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك، فقد حكى الرافعي: وجهاً، أنه لا يجب عليه<sup>(٤)</sup>.

[هل صلاة العصر  
الثانية أم  
الثالثة؟]

قوله: ٧٣/م ويستحب أن يقرأ في العصر - والعشاء من أوساط المفصل، ووجهه أن العصر هي: الثانية من صلاتي جميع النهار، كما أن العشاء هي الثانية من صلاتي جميع الليل، انتهى [كلامه]<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في البيان: « فإن قرأ آية منها مرتين، فإن كانت أول آية منها، أو آخر آية منها، لم يؤثر ذلك، وإن كان في وسطها، فالذي يقتضيه القياس: أنه كما لو قرأ في خلاها غيرها، فإن كان عمداً بطلت قراءته، وإن كان ساهياً بنى عليها». ينظر البيان (١٨٨/٢).

(٢) قال الغزالي: « كل حرف من الفاتحة ركن، فلو ترك التشديد فهو ترك حرف، فلو أبدل حرفاً بحرف لم يجز...». ينظر: الوسيط (١١٥/٢)، الشرح الكبير (٤٩٦/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٥٠٤/١)، البيان (١٩٦/٢)، المجموع (٣٣٦/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٤٩١/١).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

وما ذكره في العصر - مخالف لمذهبننا فإن مذهبنا أنها ثالثة، إذ النهار عندنا من  
الفجر<sup>(١)</sup>.

[المرااد بطول  
الطويلتين]

قوله: **٧٤/م** فإن قيل: هذا يعارضه ما روي عن مروان بن الحكم<sup>(٢)</sup>، قال: قال لي زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>: مالك تقرأ في المغرب بقصار الفصل، وقد رأيت رسول الله  
ﷺ يقرأ في المغرب بطوال الطويلتين، قال: قلت: ما طول الطويلتين، قال:  
الأعراف. أخرجه أبو داود، والبخاري مختصراً<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه.

وتعبيره بقوله: طول الطويلتين، غلط منه في الموضعين، وكيف يتصور أن يكون في

(١) قال النووي: « صلاة الصباح من صلوات النهار، وأول النهار طلوع الفجر الثاني، هذا مذهبنا ».

وقال في الروضة: « مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، أن صلاة الصباح من صلوات النهار ». فإذا  
كانت الصباح من صلاة النهار، فصلاة العصر هي الثالثة.

ينظر: المجموع (٣/٤٧)، البحر (٢/٢٣)، روضة الطالبين (١/٢٩٣).

(٢) مروان بن الحكم: بن ابي العاص بن أمية القرشي الأموي مولده بمكة وهو اصغر من ابن الزبير،  
روي عن عمر وعثمان وعلي، وعنه سهل بن سعد وسعيد بن المسيب، مات سنة (٦٥هـ). ينظر: سير  
أعلام النبلاء (٣/٤٧٦)، طبقات ابن سعد (٥/٣٥).

(٣) زيد بن ثابت: بن الضحاك بن زيد لوذان الإمام الكبير شيخ المقرئين والفرسيين مفتي المدينة  
النجارية الأنصاري كاتب الوحي ﷺ حدث عن النبي ﷺ وصاحبه، حدث عنه ابو هريرة وابن  
عباس، كان عمر يستخلفه على المدينة مات سنة (٤٥هـ) وقيل (٥٥هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: سير  
أعلام النبلاء (٢/٤٢٦)، طبقات ابن سعد (٢/٣٥٨).

(٤) ونصه، بعد أن ساق سنده: عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير، عن مروان بن  
الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار الفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ  
في المغرب بطول الطويلين، قال: قلت: ما طول الطويلين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام، قال:  
وسألت أنا ابن أبي مليكة؟ فقال، لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف. رواه أبو داود، باب قدر  
القراءة في المغرب، ح ٨١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ورواه ابن خزيمة في  
صحيحه ج ١ ص ٢٥٩ ح ٥١٦.

السُّورَتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ! سُورٌ طَوَالٌ، بل صَوَابُهُ - وهو المذكور في الحديث - طَوِيلٌ عَلَى وَزْنِ فُعْلَى، بِضَمِّ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَفْعَلٌ تَفْضِيلٌ، تَأْنِيثُ الْأَطْوَلِ مِنَ الطَّوِيلَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ<sup>(٢)</sup>: الطَّوِيلَتَانِ: الْأَعْرَافُ وَالْمَائِدَةُ.

[هل يجوز تلقين  
الفاتحة لم لا  
يجوزها]

قوله: ولو قدر على من يُلقنه الفاتحة في الصلاة، قال القاضي الحسين م/٧٥ - في فتاويه - لا يجب عليه ذلك، وله أن ينتقل إلى البدل، انتهى كلامه.

وحاصله أن القاضي، يقول لا يجب على المصلي أن يتلقن، وليس كذلك فإن الذي دلت عليه عبارة القاضي، إنما هو عدم وجوب تلقين الحافظ للمصلي، فقال: - ما نصه - «مسألة، إذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة، فجاء رجل فجعل يلقنه الفاتحة حرفاً حرفاً، فصلّى صحت صلاته، ولكن لا يلزم ذلك، فلو صلى بالبدل، يجوز» هذه عبارته، وعوده إلى الحافظ أسرع إلى الفهم، واقرب إلى مدلول اللفظ وإلى القياس، فكيف يتصور أن يقول قائل: لا تجب على المصلي القراءة، [إذا]<sup>(٣)</sup> أجاب الحافظ إلى التلقين، مع أنه قادرٌ على أداء الفرض بالفاتحة، وبالجملة فهو غير ما ذكره المصنف، لو فرضنا صحة التزامه.

(١) قال الخطابي: يرويه المحدثون،: بطول الطويلين، وهو خطأ فاحش، والطول: الحبل، وإنما هو بطول تأنيث أطول، والطوليان تثنية الطولي، يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين، يريد الأنعام والأعراف.

ينظر: غريب الحديث، للخطابي (٢/ ٢٢٥)، النهاية (٣/ ١٤٤).

(٢) ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي القاضي، ولد في خلافة علي أو قبلها، حدث عن عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر، وحدث عنه عطاء بن أبي رباح وأيوب السخيتاني، مات سنة (١١٧ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨)، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠١).

(٣) في (ب) إلى.

م/٧٦

قوله: وإذا كان يُحسنُ آيةً، ففيه قولان: -أحدهما: يقرأها ثم يضيفُ إليها من الذكر ما يتم به قدرُ الفاتحة. والثاني: يُكرّر ذلك سبعةً، واستدلَّ ابنُ الصَّبَّاحِ للأول بما رواه أبو داود، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآنِ فعلمني ما [يجزئني] (١) في صَلاتي، فقال: قل: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، قال: هَذَا اللَّهُ، فما لي؟ قال: ([تقول] (٢): اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي) (٣). قال: وفي هَذَا الذِّكْرُ: الحمدُ لله، ولا يتعذّرُ عليه أن يقول: رَبَّ الْعَالَمِينَ، ولم يأمرهُ النبيُّ ﷺ بتكرّرها، قلتُ: وفي هَذَا الاستِدْلالِ نظرٌ، من وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْخَبْرِ بَعْضُ آيَةٍ، وَالنِّزَاجُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ آيَةً، وَمَا دُونَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، إِذَا لَا إِعْجَازَ فِيهِ، انتهى كلامه.

وهذا الردُّ الَّذِي ذَكَرَهُ، ذُهُولٌ عَجِيبٌ، وَغَفْلَةٌ، فَإِنَّ ابْنَ الصَّبَّاحِ قَدْ دَفَعَ هَذَا، بِقَوْلِهِ: وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: رَبَّ الْعَالَمِينَ، يَعْنِي: أَنَّ مَنْ كَانَ // ٧٥هـ // يَحْفَظُ هَذَا الذِّكْرَ إِذَا لَقَّنَهُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ حِفْظَ بَاقِي الْآيَةِ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ.

(١) في (ب) ما يجزي.

(٢) في (ب) يقول.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة، ح ٨٣٢، ونصه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» قال: يا رسول الله هذا الله ﷻ فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني» فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملا يده من الخير». (١/٢٨٠)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٢/١٤٣)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٢/١٣-١٣).

[هل لمن لا يحسن  
الفاتحة تكرار  
شيء منها]

[هل يجوز الترتيب  
بين البدل  
والأصل]

٧٧/م قوله: ثم اختلفوا، فقال البغوي: لا يشترط الترتيب بين البدل والأصل، وكيفما قرأ جاز، وقال القاضي الحسين، والمتولي، والأئمة: كما قال الإمام: أنه إن كان يُحسِنها من الفاتحة وجب الترتيب، فإن كانت أول الفاتحة، أتى بها، ثم بالذكر، وإن كانت من آخرها أتى بالذكر، ثم بها، وإن كانت في وسطها أتى بالذكر أولاً عمّا قبلها، ثم بها، ثم بالذكر عن الباقي قلت: وعلى هذا لو كان يحسن الآية من غير الفاتحة ينبغي أن ينظر في عدد حروفها إذا قلنا باعتبار [عدد] الحروف، فإن وافقت آية من أول الفاتحة أو وسطها أو آخرها، [قدرناها] بدلا وأتى بالذكر بدلا عمّا بقي، وإن لم [تكن] حروفها قدر حروف آية منها، بل اقل فيظهر أن يتخير في تقديم الذكر، وتأخيرهُ، ويجوز أن يتعين تقديم الآية، لأنها أقرب إلى الأصل، انتهى كلامهُ.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن البغوي، من ذهابه إلى عدم وجوب الترتيب، غلط! فإن البغوي حكاه وجهاً ضعيفاً<sup>(٤)</sup>، وصحح وجوب الترتيب<sup>(٥)</sup>، فقال: «وإن كان يحسن النصف الأول من الفاتحة، فيقرؤه، ثم يأتي بالبدل عن النصف الثاني، وإن

(١) في (ب) عدم.

(٢) في (ب) قدر أنها.

(٣) في (ب) يكن.

(٤) قال في التهذيب: «وقيل: لا يجب الترتيب بين البدل والأصل، كيفما قرأ جاز» ينظر: التهذيب (١٠٥/٢).

(٥) نعم صحح البغوي الترتيب، وقد ترك المؤلف الشاهد من كلام البغوي، وهو: «والثاني: وهو الأصح يقرأ ذلك القدر، ويأتي عن الباقي بالبدل، لأنه لا يكون الواحد أصلاً وبدلاً، ثم إن كان يحسن النصف...» وساق باقي الكلام. ينظر: التهذيب (١٠٥/٢).

كَانَ يَحْسُنُ النِّصْفَ الثَّانِي، فَيَأْتِي عَنِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ بِالْبَدْلِ، ثُمَّ يَقْرَأُ [النِّصْفَ] <sup>(١)</sup> الثَّانِي، مِرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْأَصْلِ <sup>(٢)</sup>، هَذِهِ عِبَارَتُهُ فِي التَّهْذِيبِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ، بَحْثًا غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ، بَلِ الصَّوَابُ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْبَدَاءَةُ بِقِرَاءَةِ الْآيَةِ، لِأَنَّهَا أَصْلٌ حَقِيقَةٌ، بِالنِّسْبَةِ لِلذِّكْرِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يَكْفِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدْلِ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْلِ، بِدَلِيلِ الْقُدْرَةِ عَلَى بَعْضِ الْمَاءِ، وَقُدْرَةِ الْمَضْطَرِّ عَلَى لُقْمَةٍ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى التُّرَابِ وَالْمَيْتَةِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا <sup>(٣)</sup>.

[هل يتعين مناسبة  
الذكر لآيات  
الفتاحية]

قَوْلُهُ: وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى الذِّكْرِ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.. إِلَى آخِرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَرْجَحُهُمَا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ، ثُمَّ قَالَ: مَا نَصَّهُ «وَعَلَى هَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ حُرُوفٌ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الذِّكْرِ بِقَدْرِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ قَدْرِ الْآيِ إِلَّا بِذَلِكَ» //٥٥/ب// وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَعَلَى هَذَا يَأْتِي بِسَبْعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الذِّكْرِ، وَيَقَامُ كُلُّ نَوْعٍ مَقَامَ آيَةٍ، وَهَذَا مَا حَكَاهُ فِي التَّهْذِيبِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهُوَ أَقْرَبُ تَشْبِيهًا لِمَقَاطِعِ الْأَنْوَاعِ مَقَامِ الْآيَاتِ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمُقْتَضَاهُ، أَنَّ الرَّافِعِيَّ رَجَّحَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ اسْتِيفَاءِ الْحُرُوفِ، وَأَنَّ الْأَنْوَاعَ السَّبْعَةَ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ اسْتِيفَاءُ الْحُرُوفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ: أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ اسْتِكْمَالِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَقْرَبَ اشْتِرَاطُ الْأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ مَعَ ذَلِكَ

(١) ما بين المعكوفين ليست في التهذيب. ينظر: التهذيب (٢/١٠٥).

(٢) ينظر: التهذيب (٢/١٠٥)، الشرح الكبير (١/٥٠٤)، المجموع (٣/٣٣٩).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٣٣٩)، البيان (٢/١٩٦).

أيضاً، ويتضح ذلك كله بمراجعة كلام الرافعي<sup>(١)</sup>، ثم إنَّ تعبيره في آخر كلامه بقوله: «مقام الآيات، غيرُ مُستقيم بل عبَّر الرافعيُّ بقوله: «بغاية الآيات»<sup>(٢)</sup>، فكأنها تحرَّفت عليه.

[هل يُشترط عدد  
الذکر بقدر عدد  
أي الفاتحة]

قوله: **٧٩/م** وسلك الرافعيُّ طريقاً آخر، فقال: يُشترط أن تكون حروف الأذكار معادلةً لحروف الفاتحة، ويُعدُّ الحرف المُشدَّد من الفاتحة بحرفين من الذَّكر، ولا يُراعى في الذَّكر التَّرتيب، وهل يُشترط أن تكون كلمات الذَّكر مُعادلةً لعدد آيات الفاتحة فيه وجهان، انتهى كلامه.

ومَّا حكاه عن الرافعيِّ من الجزم [باشتراط]<sup>(٣)</sup> استكمال الحروف، وأنَّ في الكلمات وجهين، غلطُ منه على الرافعيِّ<sup>(٤)</sup>، وكذلك بقيَّة الكلام، وهو الكلام المتعلق

(١) قال في الشرح: «ولا يجوز أن ينقص عدد الآيات المأتي بها عن السبع، وأن كانت طويلة، لأن عدد الآي مرعيُّ فيها، قال الله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ الحجر: ٨٧ «وعدها رسول الله ﷺ سبع آيات» فيرعى هذا العدد في بدلها، وهل يشترط مع ذلك لثلاث تنقص حروفها عن حروف الفاتحة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا ويكفي اعتبار الآيات كما لو فاته صوم يوم يجوز قضاؤه في يوم قصير، ولا ينظر للساعات.

وأصحهما: وهو المذكور في الكتاب، أنه يشترط، لأنها معتبرة في الفاتحة... ينظر: الشرح الكبير (٥٠٢/١).

(٢) في الشرح «بغاياات الآيات» ينظر: الشرح الكبير (٥٠٣/١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٤) الَّذي عند الرافعيِّ، أنه اختار صحة الاشتراط، كما قال صاحب الكفاية، ولم أرى مع المؤلف وجهاً في اعتراضه، قال الرافعي: «وهل يشترط أن لا ينقص حروف ما يأتي به عن حروف الفاتحة؟ فيه وجهان، كما ذكرنا، فيما إذا أحسن غير الفاتحة من القرآن.

أصحهما: - وهو المذكور في الكتاب - أنه يُشترط ويُشترط وجدتها بهذا اللفظ. ينظر: الشرح الكبير (٥٠٣/١).

بالتشديدات، ليس له ذكرٌ أيضاً في الرَّافعيِّ<sup>(١)</sup>.

[معنى الجزم في  
التكبير]

٨٠/م قوله: وفي الحديث: (التَّكْبِيرُ جَزْمٌ)<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: لَفْظُ  
الانحناءِ إشارةٌ إلى أَنَّهُ لو انحنَسَ وأَخْرَجَ رُكْبَتَيْهِ، وَهُوَ مَائِلٌ مُتَّصِبٌ لم يَكُنْ ذَلِكَ  
رُكُوعاً<sup>(٣)</sup>، انتهى.

قال ابن الأثير، في غريب الحديث: أراد بالجزم أَنَّهُ لا يَمُدُّ ولا يُعْرَبُ آخره، بل  
يُسَكَّنُ<sup>(٤)</sup>، وأمَّا المائلُ، فمعناه: الواقفُ يقال: مثل بين يديه، بفتح المثلثة مثولاً، فهو  
مَائِلٌ، ويقال أيضاً: مثل إذا التصق<sup>(٥)</sup> بالأرض، وهو من الأضداد، كما قاله  
الجوهري<sup>(٦)</sup>.

[معنى التطبيق في  
الصلاة]

٨١/م قوله: وَيُكْرَهُ التَّطْبِيقُ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ: أَنْ يُطْبَقَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ،  
لأنَّهُ نُهِىَ عَن ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ أَبُو، وَأَنَّهُ يَضْرِبُ فَاعِلُهُ بِالْأَكْفِ عَلَى  
الرُّكْبِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، انتهى.

(١) وهو كما قال المؤلف فلم أجد الرَّافعيَّ ذكر التشديدات، وهي: الحروف المشددة في الفاتحة. ينظر:  
الشرح الكبير (١/٥٠١).

(٢) ليس بحديث وإنما هو من كلام إبراهيم النخعي، أورده الترمذي بقوله: وروي عن إبراهيم النخعي،  
أنه قال: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، والتَّسْلِيمُ جَزْمٌ. في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ح ٢٩٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١/٥٠٩).

(٤) أي يقول: الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله.. فلا يمد (أكبر) ولا (الله). ينظر: غريب الحديث،  
(جزم).

(٥) في الصحاح: لَطَأً بالأرض. بدل التصق بالأرض.

(٦) ينظر: الصَّحاح للجوهري (مثل).

(٧) التطبيق: في الصلاة، جعل اليدين بين الفخذين في الركوع. ينظر: لسان العرب (طبق).

واعلم أنَّ هذا الحديث، قد رواه البخاريُّ، ومُسلمٌ<sup>(١)</sup> أيضاً عن مُصعب بن سعدِ بن أبي وقاصٍ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ فَخَذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ، وَقَوْلُهُ: فِي هَذَا // ٥٦ // الْحَدِيثِ إِلَى جَنْبِ أَبِي يَعْنِي وَالِدِي، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكٌ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمَهْدَبِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «وَلَا يُطْبَقُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ [بَنِ مَالِكٍ]<sup>(٢)</sup>»، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رِجْلَيْ وَبَيْنَ فَخَذَيَّ، وَطَبَقْتُهَا، فَضَرَبَ بِيَدِي وَقَالَ: اضْرِبْ [بِيَدِكَ عَلَى رِجْلَيْكَ]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> وَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ<sup>(٦)</sup> هَذَا كَلَامُ الْمَهْدَبِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ، عَلِمْتَ أَنَّ الْمَصْنَفَ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: أَبِي لَيْسَ هُوَ وَالِدِي، وَأَنَّهُ مَضْمُومَ الْأَوَّلِ مُصَغَّرٌ، وَهُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَرَّحَ بِمَا ذَكَرَهُ وَهُوَ غَلَطٌ، ثُمَّ إِنَّهُ خَلَطَ أَيْضاً فِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الضَّرْبِ<sup>(٧)</sup>، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ.

- (١) رواه البخاري في باب وضع الأُكف على الركب في الركوع ح(٧٩٠)، ومسلم في باب الندب على وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق ح(٥٣٥).
- (٢) في (أ) أبي مالك.
- (٣) ما بين المعكوفين ليس في المهذب، وبدلها ﷺ. ينظر: المهذب (١/٢٥٠).
- (٤) في (أ) اضرب بيدك على ركبتيك. والتصحيح من (ب).
- (٥) في المهذب: «اضرب بكفك على ركبتيك». ينظر: المهذب (١/٢٥٠).
- (٦) ينظر: المهذب (١/٢٥٠).
- (٧) أي أنه أخطأ في قول سعد: وأمرنا أن نضرب بالأُكف على الركب. فأبدله بقوله: ولأنه يضرب فاعله بالأُكف على الركب. ينظر: التخريج السابق.



الثَّورِيِّ<sup>(١)</sup>، فقال: «وَحكى الطَّحَاوِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنِ الثَّورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ خَمْسًا، حَتَّى يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثًا» هَذَا لَفْظُهُ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا فِي الْحَلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ بَلْ ذَكَرَ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ، فَقَالَ: «وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى خَمْسٍ تَسْبِيحَاتٍ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ»<sup>(٤)</sup>، هَذِهِ عِبَارَتُهُ.

[قول ابن كج في التسميع من الركوع]

قوله: **٨٤/م** وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَعَنْ ابْنِ كَجٍّ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِقَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَهُوَ رَاكِعٌ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى أَخَذَ فِي رَفْعِ الرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ، أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ ابْنَ كَجٍّ يَقُولُ: بِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ فِي رَفْعِ الرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ ٥٦/ب// الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ كَجٍّ، وَلِهَذَا قَالَ: وَعَنْ ابْنِ كَجٍّ؛ وَالرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْمُصَنِّفَاتِ الَّتِي غَالِبُ نَقْلِ الرَّافِعِيِّ مِنْهَا، وَلَا نَعْلَمُ وَصُولَ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مِصْرٍ، وَقَدْ عَبَّرَ - أَعْنِي الرَّافِعِيُّ - بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ الْقَاضِيَّ ابْنَ كَجٍّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِقَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ بِهِ أَخَذَ فِي رَفْعِ الرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ»، هَذِهِ عِبَارَتُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَخَذَهُ مِنَ الرَّافِعِيِّ فَتَحَرَّفَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) الثوري: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي المجتهد، من شيوخه: إبراهيم بن عبد الأعلى وأيوب السختياني وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، حدث عنه: الأعمش وابن جريج والأوزاعي وغيرهم، قال أبو حاتم الرازي: فقه حافظ زاهد إمام، مات سنة (١٦١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩)، طبقات ابن سعد (٦/٣٧١).

(٢) ينظر: البحر (٢/١٥٧).

(٣) ينظر: البحر (٢/١٥٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/٥١٢)، الحاوي (٢/١٢٠).

(٥) نعم، قول ابن كج نقله الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ، فَقَالَ: «وَلَأَنَّ الْقَاضِيَّ ابْنَ كَجٍّ ذَكَرَ: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِقَوْلِهِ: =

[أدنى السجود في  
الرمضاء]

٨٥/م قوله: وأدنى السُّجودِ أَنْ يَبَاشَرَ بِجَبْهَتِهِ الْمُصَلِّي، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ  
عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ<sup>(١)</sup> قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا،  
فَلَمْ يُشْكِنَا، أَي: لَمْ يُزَلْ شِكَايَتُنَا<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِقَوْلِهِ: فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا خَرَجَ أَصْلَ الْحَدِيثِ،  
وَلَفْظُهُ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.  
قَالَ: زَهِيرٌ قُلْتُ: لِأَبِي إِسْحَاقَ أَفِي الظُّهْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعَجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ،  
انْتَهَى لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>. نَعَمْ رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْبِيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ<sup>(٥)</sup> - كَمَا قَالَهُ  
النَّوَوِيُّ فِي الخُلَاصَةِ - قَالَ: وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَنْسُوخٌ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْإِبْرَادِ، بِالظُّهْرِ.

[القدر المجزئ في  
السجود]

٨٦/م قوله: وَهَذَا التَّصْوِيرُ مُؤَدَّنٌ بِصِحَّةِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ لِهَذَا  
الكِتَابِ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجْزئه أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَمْدَ رِجْلَيْهِ، لِأَنَّهُ  
لَا يُسَمَّى سُجُودًا، فَإِنَّ السُّجُودَ فِي اللُّغَةِ التَّطَامُنُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لِلْبَعِيرِ إِذَا تَطَامَنَ  
لِيَرْكِبَهُ رَاكِبُهُ، قَدْ سَجَدَ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وهذه المسألة التي اشعرَ كلامه باستغرابها، قد ذكرها الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَجَزَمَ بِهَا

= سمع الله لمن حمده وهو راکع، ثم اذا ابتداء به أخذ في رفع الرأس واليدين). ينظر: الشرح الكبير  
(١/٥١٥).

(١) خباب بن الارت: بن جندلة بن سعد أبو يحيى التميمي، من نجباء السابقين، حدث عنه: مسروق،  
وأبو وائل، وأبو معمر، قيل: مات بالكوفة سنة (٣٧هـ) وصلّى عليه عليٌّ ﷺ. ينظر: سير أعلام  
النبلاء (٢/٣٢٣)، طبقات بن سعد (٣/١٦٤).

(٢) في شرح مسلم للنووي (شكوانا). ينظر: شرح حديث رقم (٦١٩) في صحيح مسلم للنووي.

(٣) هو كما قال المؤلف، لم يورد مسلم لفظ (جباهنا وأكفنا). ينظر: صحيح مسلم ح (٦١٩).

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، برقم (٦١٩).

(٥) نعم زيادة (جباهنا وأكفنا) أوردها البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٣/٢٤).

واستدلَّ بها لمسألةٍ أُخرى<sup>(١)</sup>، وقال في شرح المهذب: لا يُجزئه بلا شكٍ وقد ذكَّر المسألة في التَّمَّةِ<sup>(٢)</sup> أيضاً ثمَّ قال: إلَّا أن يكونَ به عِلَّةٌ لا يمكنه السُّجود إلا هكذا<sup>(٣)</sup>.

هل للمصلي  
مباشرة كفه  
بالأرض

٨٧/م قوله: وفي مُباشرةِ المصليِّ بالكفِ قولان: أصحُّها أنَّه لا يجبُ، لأنَّه عَلَى الصَّلَاةِ النَّبِيَّاتِ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ابْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَحَفٌ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، انْتَهَى.

وتعبيره بقوله: ابن عبد الأشهل تحريفٌ، وصوابه: بني وهي قبيلةٌ من الأنصارِ معروفةٌ<sup>(٥)</sup>.

بيان معاني بعض  
الكلمات في  
سجوده ﷺ

٨٨/م قوله: وفي أبي داود (كان إذا // ٥٧ // سجداً لو مرَّت بهمةٌ لنفدت) <sup>(٦)</sup> وفيه عن ابن عباسٍ رأيتُ بياضَ إبطه، وهو مجحٌّ<sup>(٧)</sup>، أي: [خو] <sup>(٨)</sup>، انتهى.

البهمة: بئاءٌ موحدةٌ مفتوحةٌ، ثمَّ هاءٌ ساكنةٌ هي: الأنثى من صغارِ المعزِ، وتقعُ في نسخِ

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/٥٢٢).

(٢) ينظر: تنمة الإبانة رسالة جامعية بأم القرى برقم ٥٥٧٢ ص ٥٩٤.

(٣) وتام الكلام: (فيجزئه). ينظر: المجموع (٣/٤١٢).

(٤) رواه ابن ماجه في باب السجود على الثياب في الحر، ح (١٠١٨) باختلافٍ في ألفاظه، ونصه: أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساءٌ متلف به، يضع يديه، يقيه برد الحصى).

(٥) ينظر: الأنساب للسمعاني (١/١٧٢).

(٦) رواه أبو داود في باب صفة السجود ح (٨٩٣) ونصه: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمةً أرادت أن تمرَّ تحت يديه مرت).

(٧) رواه أبو داود في باب صفة السجود ح (٨٩٤) ونصه، عن ابن عباس قال: (أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياضَ إبطيه، وهو مجحٌّ قد فرج بين يديه).

(٨) في (ب) منخ.



الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَ[تَكُونُ] <sup>(١)</sup> صُدُورُ قَدَمِيهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَهُمْ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ <sup>(٢)</sup> وَ[ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ] <sup>(٣)</sup> وَابْنَ الزُّبَيْرِ <sup>(٤)</sup>، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْإِقْعَاءُ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْإِقْعَاءَ فِيهَا مَكْرُوهٌ، أَنْتَهَى.

فِيهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا فِي تَفْسِيرِ الْعِبَادَةِ قَدْ خَالَفَهُ فِي بَابِ الدِّيَاتِ فَقَالَ: «وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ الْعِبَادَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ[ابْنِ عَمْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ] <sup>(٥)</sup>»؛ هَذِهِ عِبَارَتُهُ، فَأَسْقَطَ مِنْهُمْ: عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَجَعَلَهُمْ ثَلَاثَةً <sup>(٦)</sup>،

وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْجَنَائِزِ قَلَّدَ فِيهِ الرَّافِعِيَّ <sup>(٧)</sup>، وَالرَّافِعِيُّ قَلَّدَ الزَّخْرِيَّ <sup>(٨)</sup> فِي

(١) فِي (ب) يَكُونُ.

(٢) ابْنُ عَمْرٍ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ لَمْ يَحْتَلَمْ، رَوَى عِلْمًا كَثِيرًا نَافِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، رَوَى عَنْهُ: آدَمُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَسْلَمُ مَوْلَى أَبِيهِ وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، وَغَيْرِهِمْ، مَاتَ سَنَةَ (٧٤هـ). يَنْظُرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٠٣/٣)، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٣٧٣/٢).

(٣) فِي (أ) بَنُ عَبَّاسٍ وَبَنُ مَسْعُودٍ. بَدُونُ هَمْزَةٍ (ابْنِ) وَالتَّصْحِيحُ مِنْ (ب).

(٤) ابْنُ الزُّبَيْرِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ الْمَكِّيِّ، ابْنُ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوَارِيَّهُ، كَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَهُ صَحْبَةٌ، عَدَادُهُ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ: أَخُوهُ عُرْوَةُ الْفَقِيه، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِي، وَطَاوُوسُ وَغَيْرُهُمْ، قَتَلَ ﷺ سَنَةَ (٧٣هـ). يَنْظُرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٦٣/٣)، أَسَدُ الْغَايَةِ (٢٤٢/٣).

(٥) فِي (أ) بَنُ عَمْرِ وَبَنُ عَبَّاسٍ. بَدُونُ هَمْزَةٍ (ابْنِ) وَالتَّصْحِيحُ مِنْ (ب).

(٦) هُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ الدِّيَاتِ: الثَّلَاثَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ مِنْهُمْ.

يَنْظُرُ: كِفَايَةُ النَّبِيِّ (٨٠/١٦).

(٧) مَا ذُكِرَ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ مُطَابِقٌ لِمَا فِي الْكِفَايَةِ إِلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ، وَأَمَّا الْعِبَادَةُ عِنْدَهُ: ابْنُ

المفصل<sup>(٢)</sup>، فإنه ذكره كذلك في أوائله في الكلام على علم الغلبة<sup>(٣)</sup>. الأمر الثاني: أن إدخال ابن مسعود فيهم خلاف المعروف، فإن المعروف عند العلماء أن العبادة أربعة، آباؤهم صحابيون، وهم: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، قال النووي بعد تفسيره<sup>(٤)</sup> بهؤلاء الأربعة: أن صحاح الجوهرى قد وقع فيها الإتيان بابن مسعود عوضاً عن ابن العاص<sup>(٥)</sup>، قال: وهو غلطٌ نبهت عليه لئلا يغترُّ به، كذا قاله في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة ابن الزبير، والذي قاله النووي غلطٌ عجيب! فإنَّ الجوهرى انتقادٌ من وجه آخر، وهو أنه أخرج ابن الزبير منهم وجعلهم ثلاثة فقط،

- = مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وكذا هم في الكفاية. ينظر: الشرح الكبير (١٠/٣٢٨).
- (١) الزمخشري: كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري صاحب الكشاف والمفصل، رحل وسمع ببغداد من نصر بن البطر وحج وجاور وتخرج به ائمة، كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان مات ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٥١)، إنباه الرواة (٣/٢٦٥).
- (٢) وهو كتاب: (المفصل في علم العربية) للزمخشري، مطبوع.
- (٣) حيث قال: «وقد يغلب بعض الاسماء الشائعة على احد المسمين به فيصير علماً له بالغلبة وذلك نحو ابن عمر وابن عباس وابن مسعود غلبت على العبادة دون من عداهم من أبناء آبائهم...» ينظر: المفصل في علم العربية ص ١١ طبعة دار الجيل.
- (٤) وتفسيره هو: «واعلم أن عبدالله بن الزبير هو أحد العبادة الأربعة وهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص، هكذا سماهم احمد بن حنبل وسائر المحدثين...» إلى أن قال: «وأما قول الجوهرى في صحاحه أن ابن مسعود هو أحد العبادة الأربعة وأخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر نبهت عليه لئلا يغترُّ به». ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٢).
- (٥) لم يذكر الجوهرى ابن مسعود من العبادة وإنما ذكر عبدالله بن عمرو بن العاصي. ينظر: الصحاح (عبد).

فقال في آخر الكلام على لفظ عبد ما نصه: «والعبادة: عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن [العاص]»<sup>(١)</sup>، هذا لفظه.

[هيئة الأصابع  
حال التشهد]

قوله: **٩١/م** ويقبض الخنصر-<sup>(٢)</sup> والبنصر-<sup>(٣)</sup> ويرسل المسبحة وفي الإبهام والوسطى ثلاثة أقوال:

أشهرها أنه يقبضها أيضاً، وعلى هذا فقيل: يضع الإبهام على وسطاه.

وقيل: يضعها بجنب الأصابع الثلاثة، كذا حكاه القاضي الحسين في تعليقه، ثم قال: وقيل: أنه يقبضه كأنه عادُّ ثلاثة وخمسين في وجهه، وفي وجهه كأنه عادُّ ثلاثة وعشرين، والأخيران هما المذكوران في غيره، والقول الثاني: يقبض الوسطى ويرسل الإبهام مع المسبحة قاله في الإملاء<sup>(٤)</sup> وعلى هذا هل يضع السبابة على الإبهام كأنه عادُّ تسعة وعشرين أو يرسلها غير متراكبين، فيه وجهان والقول الثالث: أنه يُخلق الإبهام مع الوسطى، وعلى هذا فيخلق برأسيهما، وقيل: يضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام، وقد خرج الترمذي أحاديث تدل لكل منها، وهي تدل على أنه عَلَى الصَّلَاةِ السُّلَامِ كان يفعل كذا مرة وكذا أخرى<sup>(٥)</sup>، ولأجله قال بعض الأصحاب، كما

(١) هو كما قال المؤلف، إلا ما بين المعكوفين، ففي الصحاح: العاصي. ينظر الصحاح (عبد).

(٢) الخنصر: الإصبع الصغرى وقيل الوسطى. ينظر: لسان العرب (خنص).

(٣) البنصر: الأصبع التي بين الوسطى. ينظر: لسان العرب (بنصر).

(٤) لم أعر عليه، وكتاب الإملاء للشيخ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد الزاز. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٥٤)، طبقات ابن السبكي (٣/١١٩).

(٥) اخرج الترمذي في باب ما جاء في الإشارة في التشهد عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعوها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه». وجاء في تحفة الأحوذى في شرح الحديث السابق قوله، مختصراً: واعلم أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد: هيئات، هذه أحداها، وليس في هذا الحديث ذكر قبض الأصابع.

=

قال الروباني في تلخيصه أنه يتخير فيها وهو المذكور في الشامل وغيره، كما قاله  
الرافعي ومفهوم كلام الأكثرين أن الخلاف في الأفضل، انتهى ملخصاً.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من حصول أربعة أوجه، تفرعاً على القول الأول،  
ودعوى أن الوجهين الأخيرين هما المذكوران في غير تعليق القاضي الحسين، غريبٌ  
جداً! فإنَّ المستفاد من جميع ما ذكره وجهانٍ لأغير، والأخيران تفسيرٌ للأول،  
والرافعي ممن صرح بذلك أيضاً، فقال: «وفي كيفية وضع الإبهام على هذا القول،  
وجهان أحدهما: أنه يضعها على إصبعه الوسطى، كأنه عاقدٌ ثلاثة وعشرين،  
وأظهرهما: أنه يضعها تحت المسبحة، كأنه عاقدٌ ثلاثة وخمسين»<sup>(١)</sup>، هذه عبارته.

وأما هذا النقل عن القاضي الحسين فقد غلط فيه، فإنَّ عبارة القاضي: «وماذا يفعل  
بالأصابع؟ فيه أقوال: أحدها: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل السبابة،  
وماذا يفعل بالإبهام؟ على هذا القول وجهان، أحدهما: يضعها على وسطاه.  
والثاني: على بطن // ٥٨ // الكف، بجنب الثالثة، وقيل: أنه يقبضها، كأنه عادٌ  
ثلاثة وعشرين في وجهه، وفي وجهه كأنه عادٌ ثلاثة وخمسين، والقول الثاني: يقبض

= الثانية: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة، وهو  
عقد ثلاث وخمسين.

الثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة، ويحلق الإبهام والوسطى.

الرابعة: قبض الأصابع كلها، والإشارة بالسبابة. ينظر: الترمذي ح برقم (٢٩٤)، ومسلم ح برقم  
(١١٢)،

أبي داود ح برقم (٩٩١)، تحفة الأحوذى (٢/١٩٤).

(١) نعم هذه عبارته، ولكن بدون ذكر الدليلين، فقد ذكر الرافعي بعد كل قول دليله، وأسقطها المؤلف،  
مكتفياً بالشاهد فقط. ينظر: الشرح الكبير (١/٥٣١).

الخُنْصَرَ والبَنْصَرَ ويرسُلُ السَّبَابَةَ ويحَلِّقُ الإِبِهَامَ والوسْطَى»<sup>(١)</sup>، هذه عبارته، فقوله: وجَهَان لم يذكر أنهما مع قبض الإبهام، كما قاله المصنّف، بل تعبیره بقوله: وقيل: أنه يقبضها<sup>(٢)</sup>، صريحٌ في أن الوجهين الأولين مع بسطها، وحينئذ فيكون مع إرسال المسبحة وجهان، وهما: المذكوران في كلام المصنّف بعد ذلك، ومع ضمها وجهان أيضاً، وهو واضح، نعم عبّر القاضي بالأقوال ولم يذكر إلا قولين<sup>(٣)</sup>؛ الأمر الثاني: أن ما توهمه من التنافي بين ما نقله الإمام وما نقله عن الرَّافعي، غريب أيضاً! بل القائلون بأن الكل سنة، هم القائلون بأن الخلاف في الأفضل منها؛ وقد صرح النووي في شرح المهدّب بذلك<sup>(٤)</sup>، بل لا يمكن القول بخلافه لأنهم إذا قالوا الكل سنة، والخلاف ثابت عندهم وعند غيرهم، لم يبق للخلاف محل إلا بيان الأفضل، والرّافعي لم يُعبّر بالتخيير كما عبّر المصنّف فإنه لما ذكر الخلاف، عبّر بقوله: «ثم قال ابن الصّباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة»<sup>(٥)</sup>، هذه عبارته؛ ولو ذكر المصنّف أن مفهوم كلام الأكثرين أن الخلاف في السنة كان صحيحه ممكناً، وإلا فما ذكره غير منظم بالكلية.

[بعض هينات  
التشهاد]

٩٢/م قوله - نقلاً عن الشيخ -: والواجب منه خمس كلمات، وهي التّحياتُ  
اللهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصّٰلِحِينَ أَشْهَدُ

(١) ينظر: التعليقة، للقاضي الحسين، (٧٧٢/٢)، نسخة مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٢) في التعليقة (يقبضه). ينظر: التعليقة (٧٧٢/٢).

(٣) قال في التعليقة: «قال القاضي حسين: إذا جلس للتشهد يسطر أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وماذا يفعل بالأصابع؟ فيه أقوال»، ولم يذكر إلا قولين. ينظر: التعليقة (٧٧٢/٢).

(٤) قال النووي: قال أصحابنا: وكيف أتى من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل. ينظر: المجموع (٤٣٤/٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٥٣٢/١).

أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وهذا ما رأيتُهُ فيما وقفتُ عليه مِنَ التَّهْدِيبِ، وقد حَكَاهُ الإمامُ عنِ رِوَايَةِ الصَّيْدِلَانِي، وَأَنَّ العِرَاقِيَيْنَ ذَكَرُوهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ نَقَصُوا كَلِمَةً وَاحِدَةً وَهِيَ: أَشْهَدُ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّ الَّذِي حَكَاهُ العِرَاقِيُّونَ عَنِ النُّصِ الشَّافِعِيِّ: أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُهُ، وَتَابِعَهُمُ القَاضِي الرِّوْيَانِيُّ، وَكَذا صَاحِبُ التَّهْدِيبِ، إِلاَّ أَنَّهُ نَقَلَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُهُ، وَأَنَّ الصَّيْدِلَانِي وَابنُ كَج تَبِعَا العِرَاقِيَيْنِ، إِلاَّ أَنَّهُمَا أَسْقَطَا لَفْظَ وَبَرَكَاتِهِ، اِنْتَهَى مُلْخَصاً.

وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ أَنَّ الرَّافِعِيَّ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ هَوَلَاءِ بِالضَّمِيرِ مَعَ الرَّسولِ عِوَضاً عَنِ الظَّاهِرِ حَتَّى يُقَالَ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُهُ وَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: رَسولُ اللهُ، لَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ // ٥٨/ب // المَذْكَورَ فِي الشَّرْحِ<sup>(٢)</sup> عَنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ الظَّاهِرُ مُطَابِقاً لِمَا نَقَلَهُ المَصْنِفُ عَنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، نَعَم وَقعَ فِي الرُّوضَةِ فِي هَذَا الوَهْمِ<sup>(٣)</sup>، فَكَأَنَّ المَصْنِفَ قَلَّهَا فِي النَّقْلِ عَنِ الرَّافِعِيِّ، واعلم أَنَّهُ قَدْ تَلَخَّصَ مِنْ مَجموعِ مَا ذَكَرناهُ امْتِناعُ الضَّمِيرِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الجَمْهُورِ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شرحِ المَهْدَبِ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الضَّمِيرَ قَدْ ثَبَتَ مَعَ زِيادَةِ العَبْدِ فِي التَّشْهِدِ الوَارِدِ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعودٍ وَأَبِي مُوسَى<sup>(٦)</sup><sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقعِ الظَّاهِرُ إِلاَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>،

(١) قال في الشرح، بعد ذكر التحيات: «أشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، هكذا روى أصحابنا العراقيون وتابعهم القاضي الروياني وكذا صاحب التهذيب إلا أنه نقل: وأشهد أن محمد رسول الله» آه.

ينظر: الشرح الكبير (١/٥٣٥).

(٢) والشرحان هما: (الشرح الصغير)، (والشرح الكبير)، المسمى العزيز شرح الوجيز وكلاهما للرَّافِعِيُّ.

(٣) وما في الروضة هو الذي في الشرح. ينظر: روضة الطالبين (١/٣٦٩).

(٤) أي: الهاء في رسوله بدل رسول الله.

(٥) حيث قال: والصحيح الأول لأنه تكرر في الأحاديث ولم يسقط في شيء الروايات الصحيحة، فيجب الإتيان به كله. ينظر: المجموع (٣/٤٣٩).

(٦) أبو موسى: عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي المقرئ، صاحب رسول الله ﷺ، حدث

وقد اتفق العلماء على جواز التَّشْهيدِ بالرواياتِ الثلاثِ، كما قاله النَّوويُّ في شرحِ مُسلمٍ في أولِ بابِ التَّشْهيدِ<sup>(٣)</sup> فلزمَ من ذلك استثناءُ هذهِ الصورةِ واختصاصُ محلِّ الخِلافِ بِها عَداها، فَتَفَطَّنْ لَهُ!.

[حديث كيفية  
الصلاة على  
النبي ﷺ]

قوله: ٩٣/م لما روى البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهُما: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى<sup>(٥)</sup>، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: أَوْلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ

= عنه: بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، ولي إمرة الكوفة لعمر بن الخطاب، وإمارة البصرة، جاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علماً كثيراً، توفي سنة (٤٤ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠)، طبقات ابن سعد (٢/٣٤٤).

(١) وفي الروايتين: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، فقد وردتا بالضمير. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ح (٤٠٢) وح (٤٠٤).

(٢) وهي: (وأشهد أن محمداً رسول الله). ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ح (٤٠٣).

(٣) قال النووي: فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري ﷺ، وأنفق العلماء على جوازها كلها. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤/٩٨).

(٤) في المخطوط: ابن.

(٥) عبدالرحمن بن أبي ليلي: الإمام أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه، من أبناء الأنصار، حدث عن: عمر، وعلي، وأبي ذر، وغيرهم، وحدث عنه: عمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، والأعمش، وغيرهم، قتل ابن أبي ليلي بوقعة الجاهم سنة (٨٢ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/١٠٩)، شذرات الذهب (١/٩٢).

(٦) كعب بن عجرة: الأنصاري السلمي المدني، من أهل بيعة الرضوان، روى عنه: بنوه: سعد ومحمد وعبد الملك وعبد الله بن مسعود، مات سنة (٥٢ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٥٢)، أسد الغابة (٤/٢٤٣).

حميدٌ مجيدٌ، انتهى كلامه.

واعلم أن البخاريَّ قد أخرجَ هذا الحديثَ في آخرِ بابِ قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ  
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

ولفظه فيه: ألا أهدي إليك هديةً سمعتها من رسولِ الله ﷺ فقلتُ: بلى، فأهديها لي  
فقال: سألنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله كيف الصَّلَاةُ عليكم أهلِ البيتِ، فإنَّ  
اللهَ عَلِمْنَا كيفَ نُسَلِّمُ، قال: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ  
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ هذا لفظُ روايةِ البخاريِّ، وفيه  
مغايرةٌ من وجوهٍ منها ذكرُ إبراهيمَ مع الآلِ في الصَّلَاةِ، وكذلك في البركة<sup>(١)</sup>.

[الدعاء بعد  
التشهد في  
الصلاة]

قوله: **٩٤/م** قال الماورديُّ: والدُّعاءُ بأمرِ الدُّنيا مُباحٌ، وقال بعضُ أصحابنا:  
المباحُ أن يدعوا بما يجوزُ أن يُطلبَ من الله تعالى، وأما ما يجوزُ أن يُطلبَ من  
المخلوقين فلا يجوزُ، وإذا سأله بطلتْ صلاته، كذا حكاه ابنُ يونس<sup>(٢)</sup> ومن بعده من  
الشَّارحين، ولم أره في مشاهيرِ الكُتبِ، بل الرَّافعيُّ حكاه عن بعضِ أصحابِ أبي  
حنيفةَ، انتهى كلامه.

وانكاره // ٥٩ // لذلك غريبٌ، فقد حكاه الرويانيُّ في البحرِ،<sup>(٣)</sup> والشَّاشيُّ في

(١) رواه البخاري، في باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً، برقم (٣٣٧٠)، ومسلم، في باب الصلاة على النبي  
ﷺ بعد التشهد، برقم (٤٠٦).

(٢) ابن يونس: أبو الفضل أحمد ابن الشيخ كمال الدين موسى ابن الشيخ رضي الدين يونس بن محمد  
الإربلي الموصلية الشافعي، صاحب شرح التنبيه، اختصر الإحياء مرتين، مات سنة (٦٢٢هـ). ينظر:  
سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٤٨)، طبقات السبكي (١٧/٥).

(٣) حيث قال: «ومن أصحابنا من قال لا يطلب إلا من الله تعالى، يدعوه فيها، وما يجوز أن يطلب من  
المخلوقين إذا دعا به في الصلاة بطلت صلاته، وهذا غلط لقوله ﷺ في خبر ابن مسعود ﷺ، بعد ذكر

الحلية،<sup>(١)</sup> والعُمْرَانِيُّ فِي الْبَيَانِ،<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ كَلَامِهِ قَرِيباً مِنْهُ، فَقَالَ: «وَيَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ بِالْوَاوِ أَيْضاً، لِأَنَّ الْإِمَامَ حَكَى فِي النَّهَائِيَةِ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّهُ: كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ، صِفَتَهَا كَذَا وَيَمِيلُ إِلَى الْمَنَعِ مِنْهُ وَأَنَّهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةَ»، هَذَا لَفْظُهُ<sup>(٣)</sup>؛ وَكَأَنَّهُ مِثَالٌ لِلْوَجْهِ الْمَتَقَدِّمِ.

[معنى الخيل  
الشمس في  
الحديث]

٩٥/م قوله - في حديث مسلم: (كأنها أذنان خيل شمس<sup>(٤)</sup>...) وفي الحديث أيضا (جزم السلام سنة) قال الترمذي حسن صحيح<sup>(٥)</sup>، انتهى.

أَمَّا الشَّمْسُ فَبِعَاجِمِ الشُّيْنِ الْأُولَى وَصَمِيمِهَا وَإِهْمَالِ الثَّانِيَةِ، جَمَعَ شَمُوسٌ، تَقُولُ: شَمَسَ الْفَرَسُ بِفَتْحِ الْمِيمِ شُمُوساً وَشِمَاساً، أَي: مَنَعَ ظَهْرَهُ، فَهُوَ شَمُوسٌ بِالْفَتْحِ وَبِهِ

= الشهادتين في التشهد: (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه)، ولان دعاء الله تعالى يجوز خارج الصلاة، فجاز في الصلاة كالدعاء المأثورة». ينظر: البحر (٢/١٨٧).

(١) حيث قال: « وقال أبو حنيفة لا يجوز له أن يدعو في صلاته إلا بما يوافق لفظ القرآن، والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ولا يدعو بما يشبه كلام الآدميين، ومن أصحابه من قال: ما لا يطلب إلا من الله يجوز الدعاء به، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأل الله ذلك في الصلاة بطلت صلاته». ينظر: الحلية (٢/١٠٩).

(٢) حيث قال: « ويجوز أن يقول: اللهم ارزقني جارية حسنة، وزوجة سالحة، وضيعة، وخلص فلاناً من الحبس، وأهلك فلاناً، وغير ذلك مما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة. وقال أبو حنيفة: لا يدعو إلا بالأدعية المأثورة...» ثم ساق بنحو ما في الحلية. ينظر: البيان (٢/١٤١)، الحلية (٢/١٠٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١/٥٣٨).

(٤) رواة مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، برقم ٤٣٠ ونصه: عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة...» الحديث.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩٩، وأنه ليس بحديث وإنما من كلام إبراهيم النخعي.

شِاسٌ وَرَجُلٌ شَمُوسٌ صَعَبَ الخُلُقِ<sup>(١)</sup>، والعامّة، تقولُهُ: بالصَّادِ<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا الجَزْمُ فبالجيمِ والزَّايِ المعجمة، وقد تقدّم الكلامُ عليه في التَّكْبِيرِ.

[نية المأموم حال  
السلام من الصلاة]

٩٦/م قوله: ثم نية السَّلامِ على الحاضرِينَ في التَّسْلِيمَتَيْنِ ثابتٌ في حقِّ المنفردِ وَأَمَّا الإمامُ، فينوي ذلك في حقِّ من على يمينه وشماله إذا تأخَّرَ سَلَامُهُم عن سلامه، كما قاله القاضي الحُسين وغيره: أن المستحبَّ ألاَّ يُسَلِّمَ المأمومُ للأولى حتى يُسَلِّمَ الإمامُ الثَّانِيَةَ أَمَّا إذا سَلَّمَ للأولى عقبَ سَلَامِ الأُولى، كما قال في التَّتمة<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَكَلَامُ بَعْضِهِمْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى الملائكةِ والجنِّ، والجمهورُ على أَنَّهُ لا فَرْقَ، انتهى كَلَامُهُ.

فيه أمران:

أحدهما: أَنَّ ما نقلَهُ عن القاضي الحُسينِ من استحبابِ تأخُّرِ سلامِ المأمومِ عن تسليمَتِي الإمامِ، محله في المأمومِ الَّذِي هوَ على يَسَارِ إمامِهِ خاصَّةً، فإن كانَ على يمينِهِ، فَالمستحبُّ عندهُ أن تكونَ الأُولى عقبَ الأُولى، كما يفعلُهُ غالبُ النَّاسِ، وإن كانَ مُحاذِيًا لَهُ فَهوَ بالخيارِ بينَ الأمرينِ، كذا جَزَمَ بِهِ في هذا البابِ من تعليقه، فقال: « فَأَمَّا المأمومُ فإن كانَ على يَمِينِ الإمامِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ عن يمينِهِ سَلَّمَ، وَيَنْوِي الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ والرَّدَّ عَلَى الإمامِ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنَ الملائكةِ وَمُسْلِمِي الجنِّ وَالإِنْسِ، وإذا سَلَّمَ عن يَسَارِهِ لم تَجِبْ نِيَةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا

(١) شَمَسَ الفرسَ، يَشْمَسُ وَيَشْمَسُ أيضاً شُمُوساً وشِاساً بالكسر، استعصى على راحته فهو شَمُوسٌ، وخيلٌ شُمُوسٌ، مثل رسولٍ ورسولٍ. ينظر: لسان العرب والمصباح المنير (ش م س).

(٢) أي: شَمَصَ شُمُوصاً. قال في المصباح: ولا يقال: شَمُوصٌ، بالصَّادِ. ينظر: المصباح المنير (شمس).

(٣) قال في التَّتمة: «يستحب للإمام أن ينوي بالتسليم الأولى سوى الخروج عن الصلاة، السلام على من على يمينه من مسلمي الجن والإنس والملائكة وبالثانية السلام على من على يساره من المسلمين».

ينظر: تَمَّةُ الإبانة ص ٦٨٥، رسالة جامعية بأم القرى برقم ٥٥٧٢.

ينوي السَّلامَ على مَنْ على يَسارِهِ وَمَنْ على يَسارِ الإمامِ، المستحبُّ له أَلَّا يُسَلِّمَ إذا سلَّم الإمامُ عن يَمِينِهِ حتى يُسَلِّمَ عَن يَسارِهِ، لِيُمكنَهُ الرَّدُّ عَلَيْهِ إذا سلَّم عن يَمِينِهِ، وَمَنْ خَلْفَ الإمامِ يَسْتَوِي في حَقِّهِ اليَمِينُ واليسارُ، فان شاء سلَّم إذا // ٥٩ // ب // سلَّم الإمامُ عن اليَمِينِ، وإن شاء سلَّم إذا سلَّم الإمامُ عن اليسارِ، وإنَّما ينوي الرَّدُّ عليه إذا سلَّم عن اليَمِينِ لأنَّ التَّيَّامَنَ مُستحبُّ في كلِّ شيءٍ»<sup>(١)</sup>، هذا لفظه.

وهو [كما]<sup>(٢)</sup> ذكرته لك، وهو يُراعي الرَّدُّ على الإمامِ بالأولى فلهذا قال: «إنَّ مَنْ على اليَمِينِ يُسَلِّمُ الأولى عَقِبَ الأولى ويردُّ بها وإن كان غيرَ مُواجهٍ للإمامِ، وحاصله أنَّ الأمرينِ عندهُ على السَّواءِ أي فعل الأُولى عَقِبَ الأُولى، وعَقِبَ الثَّانيةِ بدليلِ المحاذي، وإنَّما يترجَّحُ أحدهما إذا كان فيه الرَّدُّ على الإمامِ بالأولى، نعم قد صحَّح النوويُّ في التَّحْقِيقِ ما نقله المصنِّفُ عن القاضي<sup>(٣)</sup>.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ ما نقله عن بعضهم من استحبابِ ردِّ الإمامِ على مَنْ على يَسارِهِ تفرُّيعاً على طريقة المتوَّليِّ، هو الموافق للقواعدِ ولكلامهم، ودعواه أنَّ الجمهورَ على أنَّه لا فرق حتَّى يقتصرُ الإمامُ أيضاً على الحاضرين ولا ينوي الرَّدُّ، ممنوعٌ، والمطالبةُ قائمةٌ بقائله أو ناقله، ويدلُّ على فساده أنَّه ادَّعاهُ في المأمومين أيضاً، فقال: إنَّ المأمومَ لا يردُّ على الإمامِ على طريقِ الجمهورِ، وعلى الطَّريقِ الآخرِ يردُّ عليه بالثَّانيةِ، إن كان على يَمِينِهِ وبالأولى إن كان على يَسارِهِ مع أنَّ الرَّافعيَّ جازمٌ بهذا

(١) وله تكملة يسيرة وهي: «وينوي الخروج والسلام على الملائكة والمسلمين كما ذكرنا».

ينظر: التعليقة (٢/٧٨٩)، وينظر: الشرح الكبير (١/٥٤٢)، المجموع (٣/٤٥٩)، الحاوي (٢/١٤٧)، البيان (٢/٢٤٦)، الوسيط (٢/١٥٣)، نهاية المطلب (٢/١٨٤).

(٢) في (ب) ما.

(٣) ينظر: التحقيق للنووي اللوح (٤٩).

الكلام،<sup>(١)</sup> بل قد ذكر المصنّف عقبَ هذا الكلامِ ما يعكّرُ عليه، فقال: «وإن كان خلفَ الإمام، قال في إلام: «هو كما لو كان على يسارِ الإمامِ فإن نوى السّلامَ على إمامه في الأولى وإلا نواه في الثانية ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار إن شاء ردّ على الإمام عن يمينه وإن شاء ردّ عليه عن يساره»<sup>(٢)</sup> هذا كلامه، وهو جازمٌ بأنّه يرد والمأمومُ المحاذي قسمٌ من أقسامِ المأمومين.

[القدر الذي  
يمكنه الإمام بعد  
سلامه وإلى أيّ جهة  
ينصرفاً]

قوله: **٩٧/م** قَالَ الْأَصْحَابُ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الدُّعَاءِ أَلَّا يَثْبِتَ مَكَانَهُ، بَلْ يَثْبُ لَأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا لَمْ يَقُمْ إِمَامُكُمْ فَانْحَسُوهُ)<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ مَجْبُوسُونَ إِلَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ ثُمَّ إِذَا وَثَبَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَاخْتَلَفَ أُنْمَتْنَا فِي أَنَّهُ مِنْ أَيِّ قُطْرٍ يَمِيلُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَفْتَلُ يَدُهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْمِحْرَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: وَهُوَ الْقَقَالُ يَفْتَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى وَيَجْلِسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَقَالَ: الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَصْحَحْ فِي هَذَا نَقْلًا، فَلَسْتُ أَرَى فِي ذَلِكَ إِلَّا التَّخْيِيرَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فِي أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، وَاسْتِحْبَابُ قِيَامِهِ عَقِبَ الدُّعَاءِ // ٦٠ // مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نِسْوَةً، فَإِنْ كَانَ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ كَيْمَا يَخْرُجُنَّ، أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِمَامَ يُسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نِسْوَةً: أَنْ يَمَكْتَ بَعْدَ السَّلَامِ لِلدُّعَاءِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَثَبَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ وَيَسْتَقْبَلُ النَّاسَ عَلَى الْخِلَافِ فِي كَيْفِيَةِ الْاسْتِقْبَالِ،

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/٥٤٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٧٨).

(٣) هذا - والله أعلم - ليس بحديث، فقد بحثت في كثير من كتب الحديث، وكثير من الفقه الشافعي فلم أعر عليه إلا في (نهاية المطلب) ذكر هذا الحديث، ووجدت المحقق للكتاب وهو / أد عبد العظيم محمود الديب، قال بعد هذا الحديث: «لم أجده بهذا اللفظ برغم طول بحثي، فضلاً عن الكتب التسعة...» وعد كتباً غيرها. ينظر: نهاية المطلب (٢/١٨٥). بتحقيق/ عبد العظيم محمود الديب.

وهذا المجموع على هذا الترتيب، لم يقل به أحدٌ ولا معنى له أيضاً، وقد قال النووي في شرح المهذب: «قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: يُستحبُّ للإمام إذا سلّم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساءً، هكذا قاله الشافعي في المختصر -واتفق عليه الأصحاب [وعَلَّلهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْأَصْحَابُ]»<sup>(١)</sup>، وعلَّوهُ بعلتين:

إحداهما: لئلا يشكُّ هو ومن خلفه، هل سلّم أم لا؟.

والثانية: لئلا يدخل غريبٌ، فيظنُّه بعدُ في الصَّلَاةِ فيقتدي به، أمّا إذا كان خلفه نساءً فيُستحبُّ أن يثبَّ بعدَ سلامه، ويثبَّت الرَّجَالُ قدراً يسيراً يذكرون الله تعالى حتَّى ينصرفَ النساءُ، ويستحبُّ لهنَّ أن ينصرفنَ عقبَ سلامه»<sup>(٢)</sup>، هذا كلامه، فذكر أن الانتقالَ عن مكانه عقبَ السَّلَامِ على خلافِ ما ذكره المصنّفُ من كونه عقبَ الدُّعاءِ، ولم يتعرّض هنا للدُّعاءِ إلَّا في ما إذا كان معه نِسوةٌ إلَّا أَنَّهُ -أعني النووي- ذكرَ قَبْلَ ذلك أَنَّهُ يُستحبُّ الذُّكْرُ والدُّعاءُ عقبَ الصَّلَاةِ لكلِّ مُصلٍّ، وهو مُعارضٌ لما ذكرناه عنه، ثمَّ قال بعده: «فرغ: إذا أراد أن يفتلَّ في المحرابِ ويقبلَ على النَّاسِ للذِّكْرِ والدُّعاءِ وغيرهما، قال البغويُّ: فالأفضلُ أن يفتلَّ عن يمينه، قال: وفي كَيْفِيَّتِهِ وجهان: أصحُّهما: يُدخلُ يساره في المحرابِ ويمينه إلى النَّاسِ ويجلسُ على يسارِ المحرابِ، والثَّاني يُدخلُ يمينه في المحرابِ ويساره إلى النَّاسِ ويجلسُ على يمينِ المحرابِ، وقال الإمام: إن لم يصحَّ في هذا تعبدٌ فليست أرى فيه إلَّا التَّخْيِيرَ»<sup>(٣)</sup> هذا كلامه.

وقد ذكرَ الماورديُّ كلاماً هو أقربُ إلى جميعِ ما سبق، فقال: «إذا فرغَ الإمامُ من

(١) ما بين المعكوفين سقط من كلام النووي. ينظر: المجموع (٣/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ٤٧٠)، الأم (٢/ ٢٨٩)، الحاوي (٢/ ١٤٨)، البيان (٢/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: المجموع (٣/ ٤٧٢)، نهاية المطلب (٢/ ١٨٥)، التهذيب (٢/ ١٣٧).

صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجَالٌ لَا امْرَأَةَ فِيهِمْ وَثَبَ سَاعَةً سَلَّمَ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ فَرَاغَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلِثَلَا يَسْهُو فَيُصَلِّيَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ ثَبَتَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، فَإِذَا انْصَرَفْنَ وَثَبَ، فَإِذَا وَثَبَ الْإِمَامُ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا كَالصُّبْحِ وَالْعَصْرِ- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ يَتَنَفَّلُ //ب/٦٠// بعدها كالظُّهْرِ فَيَخْتَارُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَلَّا يَتَقَدَّمَ إِمَامَهُ وَيَخْرُجَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup> هَذَا كَلَامُهُ. وَهُوَ حَسَنٌ جَامِعٌ لْجَمِيعِ مَا سَبَقَ إِلَّا أَنَّهُ يُؤْهِمُ اخْتِصَاصَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بِالصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

[قد رَجُلٌ جَلَسَ  
الِنَبِيِّ ﷺ فِي  
التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ]

٩٨/م قوله: فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ فِي أَصْحِحِ الْقَوْلَيْنِ  
ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُصَلِّيَ فِي الْآخِرِ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّخْفِيفِ، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ، كَانَ يَجْلِسُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَأَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ. رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ، وَالرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وهذا الحديث ليس كما قال المصنّف من كونه من رواية ابن عباس، بل الذي في أبي داود وغيره إنّما هو روايته عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، والرّضف: بالضاد المعجمة الساكنة وبالفاء<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي (١٤٨/٢)، البيان (٢٥٢/٢)، التهذيب (١٣٦/٢).

(٢) وهو كما قال المؤلف فالحديث عن أبي عبيدة عن أبيه « عن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم، قال: حتى يقوم ». والحديث في سنن أبي داود في باب تخفيف القعود برقم ٩٩٥ وعند الترمذي برقم ٣٦٦. والحديث ضعفه الألباني في (صحيح سنن أبي داود وضعيفه).

(٣) الرّضف: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، والحجارة المحماة. ينظر: لسان العرب (رضف).

[القراءة في  
الركعتين  
الأخيرتين من  
الصلاة]

٩٩/م قوله: وهل يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين، فيه قولان: أحدهما: لا. قال: وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي والمزني، كما قال أبو الطيب، وقاله في القديم، انتهى لفظه بحروفه.

والمفهوم منه أن البويطي نقله أيضاً عن المزني، وليس كذلك، بل المراد - وهو الذي قاله أبو الطيب - أن البويطي والمزني نقلاه عن الشافعي<sup>(١)</sup>.

[من قنوت  
النبوي ﷺ]

١٠٠/م قوله: وقد روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> بسنده عن أنس بن مالك<sup>(٣)</sup> قال: ما زال رسول الله يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا<sup>(٤)</sup> وقد رأيت في كلام بعض الشراح أن مسلماً خرج هذا الخبر، وبعضهم نسبه إلى رواية الإمام أحمد في مسنده، انتهى.

فأمّا نسبة هذا الحديث إلى مسند أحمد، فصحيحة<sup>(٥)</sup>، وأمّا إلى الإمام مسلم فلا، نعم

(١) ينظر: الأم (٢/٢٥٠)، الحاوي (٢/١٣٤).

(٢) الدارقطني: الإمام الحافظ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث، سمع من: أبي القاسم البغوي ويحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن نيروز الأنطاقي، وغيرهم، حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم والحافظ عبد الغني وتمّام بن محمد الرازي، وغيرهم، توفي سنة (٣٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩)، طبقات السبكي (٣/٤٦٢)، شذرات الذهب (٣/١١٦).

(٣) أنس بن مالك: بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الإمام المقرئ المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتاً، روى عن النبي ﷺ علماً جماً وعن: أبي بكر وعمر وعثمان وعدة، وروى عنه خلق عظيم، منهم: الحسن وابن سيرين والشعبي، غزا مع النبي ﷺ غير مرة وبايع تحت الشجرة، مات سنة (٩٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥)، طبقات ابن سعد (٧/١٧).

(٤) رواه الدارقطني في باب صفة القنوت وبيان موضعه برقم ١٦٨٤.

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده (٤/٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠٠).

الحديثُ صحيحٌ صححه الحاكم<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

[النداء في  
القنوت]

١٠١/م قوله: قَتَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ شَهراً يَدَعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ  
وذكوان وعُصْبِيَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،<sup>(٣)</sup> انْتَهَى.

رِغْلٌ: بَرَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَعَيْنٌ سَاكِنَةٌ مُهْمَلَةٌ، أَيْضاً بَعْدَهَا لِأَمٍّ، وَذَكْوَانٌ: بِذَالٍ  
مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ بَعْدَهَا كَافٌ سَاكِنَةٌ، وَعُصْبِيَّةٌ: بَعِينٌ وَصَادٌ مُهْمَلَتَيْنِ أَصْلُهُ مُصْغَرُ  
عَصَا.

[القنوت حال  
النوازل]

١٠٢/م قوله: وَإِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، قَتَّتُوا فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ، وَفِي قَوْلٍ لَا  
يَجُوزُ. ثُمَّ قَالَ: مَا نَصُّهُ أَمَّا إِذَا لَمْ [تَنْزِلْ]<sup>(٤)</sup> نَازِلَةٌ فَمَفْهُومٌ كَلَامِ الشَّيْخِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
[وَهَذَا]<sup>(٥)</sup> مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنْ شَيْخِهِ وَالغَزَالِيِّ فِي الْوَسِيطِ عَنِ الْمَرَاوِزَةِ وَلَمْ يَحْكُ فِي  
الْمَهْدَبِ غَيْرَهُ وَعَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْأَمِّ وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: //٦١// إِنْ شَاءَ قَتَّتَ وَإِنْ شَاءَ  
تَرَكَ حَكَاهُ الْبَنْدِينِيُّ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ وَلَا مَكْرُوهٍ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ  
قَضِيَّةٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأُئِمَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْعَرُ إِيْرَادُهُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ قَالَ فِي  
الرَّوْضَةِ: وَالْأَصْحَحُّ اسْتِحْبَابُهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

فيه أمور:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَا حَكَاهُ عَنِ الْوَسِيطِ مِنَ النُّقْلِ عَنِ الْمَرَاوِزَةِ غَلَطٌ فَإِنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ<sup>(٦)</sup> وَإِنَّمَا نَقَلَ مُقَابِلَهُ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ ثُمَّ عَبَّرَ عَنِ هَذَا بِقَوْلِهِ: قِيلَ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ، يَنْظُرُ: الْمُسْتَدْرَكُ مَعَ التَّلْخِصِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ (١/٢٢٥).

(٢) الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بِرَقْمِ ٣١٢٢.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ بِرَقْمِ ١٤٤٣.

(٤) فِي (ب) يَنْزِلُ.

(٥) فِي (ب) وَهُوَ.

(٦) يَنْظُرُ: الْوَسِيطُ (٢/٢١٣).

البسيطِ قائله وأنه الشيخُ أبو محمدٍ<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن ما حكاه عن المهذب من عدم الجواز ليس كذلك أيضاً فإنه قال: «وأما رفع اليد في القنوت فالذي يقتضيه المذهب: أنه لا يرفع<sup>(٢)</sup>».

ثم قال: «وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنوتوا<sup>(٣)</sup>»، هذا لفظه.

فقوله: فلا يقنت يحتمل نفي الاستحباب ونفي الجواز على السواء ويدل عليه أنه ذكر مثل ذلك في الرفع كما تقدم والمراد عدم الاستحباب قطعاً، فتلخص أنه لم يثبت التحريم عن أحد من نقل عنه سوى الشيخ أبي محمد<sup>(٤)</sup>، الأمر الثالث: أن ما نقله رحمه الله عن الرافعي من أن قضية كلام الأكثرين أن القنوت في غير النازلة لا يستحب ولا يكره غلط عجيب!

بل في الرافعي أن قضية كلامهم أنه: لا يجوز.

وكذلك أيضاً ما نقله عن النووي من تصحيح استحبابه في الحالة التي يتكلم فيها، وهي حالة عدم النازلة غلط أيضاً، فإنه إنما خالف الرافعي فصحح طريقة القائل بأن الخلاف في استحبابه، وحينئذ فيكون الأصح عنده: أنه إن نزلت نازلة استحباباً

(١) ينظر: المجموع (٣/٤٥٧).

(٢) وعلل عدم الرفع بأن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن، في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة. أه.

وقد صحح النووي في المجموع رفع اليدين في القنوت. ينظر: المهذب (١/٢٧٤)، المجموع (٣/٤٧٩).

(٣) ينظر: المهذب (١/٢٧٤).

(٤) قال النووي: والثالث: لا يقتنون مطلقاً حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة. ينظر: المجموع (٣/٤٧٥).

القُنُوتُ وَإِلَّا فَلَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الْقُنُوتِ. هُوَ هَذَا التَّفْصِيلُ وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ الْخِلَافَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ فَيَلْزَمُ مَا قُلْنَاهُ وَقَدْ لَخَّصَ النَّوَوِيُّ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>، فَرَأَجَعَهُ يَتَّضِحُ لَكَ مَا ذَكَرْتَهُ وَالْعَجَبُ هُنَا مِنَ الْمُصَنَّفِ فَإِنَّهُ غَيَّرَ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ تَغْيِيرًا فَاخْشَاءً وَإِنْ كَانَ فِي اخْتِصَارِ النَّوَوِيِّ اسْتِدْرَاكٌ نَبَّهَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَهْمَاتِ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المجموع (٤٥٧/٣)، الشرح الكبير (١٢٦/٢)، المهذب (٢٧١/١)، البيان (٢٦٨/٢) الحاوي (٢٩١/٢).

(٢) حيث قال: «قوله في أصل الروضة: ولنا وجه انه يقنت في جميع شهر رمضان. انتهى. وهذا الوجه لم يذكره الرافعي في شيء من كتبه ولم يحكه غيره من المطولين كابن الرفعة ولا من المختصرين، نعم حكاه الرافعي في الشرحين رواية عن مالك من جملة ثلاث روايات فتوهم النووي انه عائد لبعض الأصحاب، فصرح به وقد وقع في ذلك في شرح المهذب أيضا لان عادته أن يضع فيه ما لخصه في الروضة، ويزيد على ذلك فيعزوه الرافعي مع ما اشتمل عليه من التعبيرات العجيبة والمخالفات الصريحة كما تقدم لك في مواضع كثيرة، وستعرف أيضا كثيرا منها». ينظر: المهمات (٢٦٣/٣).

(٣) المَهْمَاتُ كتاب للمؤلف واسم الكتاب (المهمات في شرح الروضة والرافعي) مطبوع في دار ابن حزم.

## بَابُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ

[هل التكبير في الصلاة شرط أم ركن؟]

قوله: **١٠٣/م** وكلامُ القاضي أبي الطَّيِّبِ يَقْتَضِي عَدَهُمَا، بِشَرَطَيْنِ، يَعْنِي: النِّيَّةَ وَالتَّكْبِيرَ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ: خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ خَصَلَةً، ثَانِيَةً مِنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَهِيَ: //٦١/ب// الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا مِنَ النَّجَسِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةَ، وَالتَّكْبِيرَ، وَلَمْ أَرْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا خِلَافًا فِي أَنَّ التَّكْبِيرَ لَيْسَ شَرْطًا<sup>(١)</sup>، أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

[وأعلم]<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْخِلَافَ فِي كَوْنِ التَّكْبِيرِ شَرْطًا أَمْ رَكْنًا، ثَابِتٌ، صَرَّحَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ: «فَرَعٌ: التَّكْبِيرُ عِنْدَنَا مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>، نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْأَمِ)<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: بِالْفَرَاغِ مِنْهُ يَدْخُلُ فِيهَا. وَهَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ»<sup>(٥)</sup>. هَذَا لَفْظُهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَاضِي أَبَا الطَّيِّبِ قَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَوْرَاقٍ، مِنْ أَوَّلِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ تَعْلِيْقِهِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَسْأَلَةٌ: عِنْدَنَا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ الْكَافَّةُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ. هَذَا لَفْظُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاحْتَجَّ مَنْ نَصَرَهُ بِأَشْيَاءٍ، مِنْهَا: أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مِنْ آخِرِ التَّكْبِيرِ حَرْفٌ وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. قَالَ: وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّا

(١) فِي نَسْخِ الْمَخْطُوطِ الثَّلَاثِ (شَرْطٌ) بِدُونِ تَنْوِينٍ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ب) وَبَدَلَهُ قَوْلُهُ: فِيهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا.

(٣) وَتَكْمَلَتُهُ: «وَهُوَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ».

(٤) فِي الْبَحْرِ: (الْإِمْلَاءُ) بَدَلَ (الْأَمِ).

(٥) وَلَهُ تَكْمَلَةٌ هِيَ: «مَعَ النِّيَّةِ، حَتَّى يَصْحُحَ قَوْلُنَا: التَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ». يَنْظُرُ: الْبَحْرُ (٢/١١٨).

نقول: لا يمتنع أن يكون حال التكبير غير مصل، ويكون التكبير من الصلاة، انتهى كلامه.

وهذا تصريح بأنه من الصلاة، وما نقله عنه المصنف قد ذكره بعد ذلك بكراريس كثيرة في أول باب: (أقل ما يجزئ من عمل الصلاة)، ولا منافاة بينهما؛ لأنه لما لم يدخل إلا بتامه أطلق عليه أنه قبل الصلاة.

[اقتران النية  
بالفعل]

١٠٤/م قوله: وقد قال الماوردي في كتاب الأيمان: إنها إنما تكون نية عند اقترانها بالفعل، فإن تجردت عن الفعل كانت قصداً، انتهى كلامه.

وما نقله هنا عن الماوردي، قد نقل عنه في باب صفة الوضوء ما يخالفه، فقال: والماوردي قال: إنها -يعني النية- قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم، كذا قاله في كتاب الأيمان<sup>(١)</sup>. هذا كلامه.

[حكم نية الخروج  
من الصلاة]

١٠٥/م قوله: ونية الخروج من الصلاة، قيل: تجب، وقيل: لا تجب؛ ثم قال ما نصه: التفرُّع إن قلنا بالأول فلا يختلف المذهب في أنها ركن. انتهى.

وما ذكره من عدم الاختلاف باطل؛ فقد رأيت في العمدة<sup>(٢)</sup> للفوراني حكاية وجهين في أنها ركن أو شرط، وكذلك في الإبانة له أيضاً، فقال في أول الباب الخامس في صفة أعمال الصلاة ما نصه: «اختلف أصحابنا في السجدة الثانية، والنية، واستقبال القبلة، ونية الخروج، هل هي من الأركان؟ فعلى وجهين». هذه عبارته<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي (١/٩٢) و(١٥/٢٧٨).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) قال الماوردي: «الظاهر من مذهب الشافعي وهو قول جمهور أصحابنا وجوب النية في السلام وأنه لا يصح الخروج من الصلاة حتى يقترن بسلام الخروج منها». وقال النووي: «فرع في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة، مذهبنا أنها تبطل وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تبطل».

ينظر: الحاوي (٢/١٤٦)، الوسيط (٢/٨٧)، المجموع (٣/٢٤٩).

[تعيين النية في الصلاة]

١٠٦/م قوله: فإن أوجبتها لم نشترط تعيين الصلاة؛ لأنها قد تعينت بالشروع، وعلى الوجهين: لو عين في نيته // ٦٢/أ // صلاة غير التي هو فيها عمداً، بطلت صلاته، قال القاضي الحسين: لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره، نعم لو فعل ذلك سهواً، فعل الأول: يُسلم ثانياً ويسجد للسهو، وعلى الثاني: لا، وفي الرَّافعي: أن القول بالبطلان عند التعمد مُفْرَعٌ على القول بالوجوب، أمّا إذا قلنا: لا يجب، فلا يضرُّ الخطأ في التعيين. انتهى كلامه.

وأوله وآخره، يقتضي استغراب ما نقله عن الرَّافعي من كونه لا يضرُّ- الخطأ، أي: تعيين خلاف ما هو عليه إذا لم نوجب النية، وأنه منفردٌ بذلك، وهو عجيبٌ!<sup>(١)</sup> فإن الأكثرين قالوا بهذه المقالة؛ فقد رأيتُه في شرح التلخيص للقفال، والتّهذيب للبغوي<sup>(٢)</sup>، والعدة لأبي علي الطبري والبيان للعمراني<sup>(٣)</sup>، نعم صححه صاحب البحر<sup>(٤)</sup>، فتبعه عليه، ومعظم الكتب لم يتعرض للمسألة: كالتّهذيب والحاوي<sup>(٥)</sup> والشامل والتتمة والاستذكار وكتب الفوراني والغزالي<sup>(٦)</sup> وابن عسرون<sup>(٧)</sup>؛

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/٤٦٤).

(٢) قال البغوي: «ولو شرع في صلاة الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل ظهره ولا يصير عصرًا».

ينظر: التّهذيب (٢/٧٦)، المجموع (٣/٢٤٩).

(٣) ينظر: البيان (٢/١٦٣).

(٤) ينظر: البحر (٢/١١٠).

(٥) بل تعرض صاحب الحاوي للمسألة فقال: «وهكذا لو شك هل نوى ظهرًا أو عصرًا لم يجزه عن واحد منها حتى يتيقنهما...». ينظر: الحاوي (٢/٩٣).

(٦) قال في الوسيط: «ويتعرض بالفرضية لنفي النفل، وتمييز الظهر عن العصر». الوسيط (٢/٨٩).

(٧) ابن عسرون: شيخ الشافعية أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عسرون التميمي، تفقه على المرتضى الشهرزوري وأبي عبدالله الحسين بن خميس الموصل، درس بالموصل، الف كتاب (صفوة المذهب في نهاية المطلب)، حدّث عن جماعة منهم: الشيخ موفق الدين ابن قدامة

وأعلم أن ما ذكره من كونه إذا فعله ناسياً يسجد للسهو ويسلم، لا شك أن محله إذا لم يطل الفصل، وقد رأيتُه مُصرحاً به في العدة للطبري وشرح التلخيص للقاضي الحسين، ورأيتُ في شرح التلخيص أيضاً لأبي عبدالله الختن<sup>(١)</sup> بالخاء المعجمة أن الساهي لا يحتاج إلى السجود ولا لإعادة السلام، قال: لأنه فرض أتى به في موضعه، وإنما سها في نيته، فلم يضركم لو اعتقد أن الثانية الثالثة<sup>(٢)</sup>.

[هل نية السلام من الصلاة]

قوله: **١٠٧/م** وقد ذكر الجليلي أن الخلاف في وجوب النية في السلام ينبني على أنه من الصلاة أم لا؟ قال: وفيه قولان: فإن قلنا: أنه منها، أو جنبها، وإلا فلا، والذي رأيتُه فيما وقفتُ عليه: أنه من الصلاة عندنا، مع حكاية الخلاف في وجوب النية، انتهى.

وهذا الخلاف الذي قد ذكر أنه لم يقف عليه قد ذكره صاحبُ الذخائر<sup>(٣)</sup>.

[هل يجب وضع الأنف في السجود]

قوله: **١٠٨/م** وسُننها أربع وثلاثون، ثم قال: ووضع الأنف في السجود؛ لأن اسم السجود يصدق بدونه، وقد تقدم في وجوبه وجه، انتهى.

وأعلم أن المقابل للمشهور إنما هو: قول لا وجه، كذا حكاه في البيان<sup>(١)</sup>، ونقله

= توفي سنة ٥٨٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٢٥)، الكامل لابن الاثير (١٢/١٨)، طبقات السبكي (٧/١٣٢).

(١) أبو عبدالله الختن: الإمام شيخ الشافعية، محمد بن الحسن بن إبراهيم الإسترابادي ثم الجرجاني، المعروف بالختن، كان ختن الإمام أبي بكر الاسماعيلي، كان رأساً في المذهب صاحب وجه، سمع من: أبي نعيم عبد الملك بن عدي وطبقته بجرجان، ومن عبدالله بن جعفر ابن فارس وغيرهم، تفقه به جماعة، مات بجرجان في يوم عرفة سنة (٣٨٦ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٥٦٣)، طبقات السبكي (٣/١٣٦)، شذرات الذهب (٣/١٢٠).

(٢) ينظر: المجموع (٣/٢٤٩).

(٣) لم أعثر عليه، وكتاب الذخائر، لمجلي بن جميع بن نجا المخزومي. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢٥)، طبقات ابن السبكي (٤/١٧٨).

كذلك النووي في الروضة وشرح المهدب<sup>(٢)</sup>، وكلام المصنّف هناك مضطربٌ،  
فذكر أولاً: مَا يُوْهَمُ أَنَّهُ وَجْهٌ، ثُمَّ صرّح عقبه بأن صاحب الزوائد -يعني  
العمرائي- حكاه قولاً.

[اعتماد المصلي  
على الأرض حال  
القيام]

قوله: **م/١٠٩** وقد ذكر في المهدب سنةً أخرى، وهي الاعتماد على الأرض  
عند القيام، ولم يُعدها هنا، وإن كان قد ذكرها في الباب قبله، وكذا ذكر فيه ترتيب  
القراءة، ولم يُعدها ها هنا لأنه لا يختص // ٦٢/ب // بالصلاة، انتهى كلامه.

وهذا [مُوْهَمٌ]<sup>(٣)</sup> [إِيْهَامًا]<sup>(٤)</sup> ظاهرًا أن الشَّيْخَ لم يذكر في الباب قبله زيادةً على هاتين  
السُّنَتَيْنِ، مع أنه ذكر أموراً فيه وفي غيره، منها: مدُّ التَّكْبِيرِ إلى أن يقوم، ومنها:  
تطويلُ السُّورَةِ وتقصيرُها والالتفاتُ في السَّلَامِ، ومنها: [السُّوَالُ]<sup>(٥)</sup> - كما ذكره في  
بابه - والأذان والإقامة، على أن الشَّيْخَ قد ذكر أموراً أخرى، وتكلّف المصنّف في  
إدراجها بجعلها صفاتٍ لبعض ما صرّح به الشَّيْخُ أو معطوفةً تقديراً.<sup>(٦)</sup>

[ماذا على المصلي  
إذا ترك ثلاث  
سجدات]

(١) حيث قال: «وحكاه أبو زيد المروزي: قولاً لنا، وليس بمشهور» ينظر البيان (٢/٢١٧).

(٢) قال النووي: عن قول صاحب البيان «وهذا غريب في المذهب وإن كان قوياً في الدليل».

ينظر: المجموع (٣/٣٩٩)، الروضة (١/٣٦٢).

(٣) في (ب) يوهم.

(٤) في (ب) أنها ما. وهو خطأ واضح، قد يكون فيه إشكال الكلمة على الناسخ، فكتبها هكذا.

(٥) في (ب) السؤال.

(٦) ينظر: المجموع (٣/٤٢٣).

١١٠/م قوله: وإن كان المتروك ثلاث سجديات جعل سجدةً من الأولى وسجدةً من الثالثة وسجدةً من الرابعة، ويأتي بركتين؛ لأنَّ الأولى تنجبرُ بسجدةٍ من الثانية، ويبطل ما بقي منها، وتنجبرُ الثالثة بالسجدة التي في الرابعة، ويبطل ما أتى به بعدها، وحينئذٍ فتكمل له ركعتان فتبقى عليه ركعتان، فيأتي بهما، ويسجدُ للسَّهْوِ، انتهى كلامه.

واعلم أنه يُتصورُ [ترك] <sup>(١)</sup> الأولى وغيرها: إمَّا بسجوده فيها على كور عمامته، أو لنزول عصابته على وجهه، أو غير ذلك من فوات الشُّروطِ، كترك: الطُّمأنينة، إذا تقرَّرَ هذا، فالصَّوابُ أنه يلزمه ركعتان وسجدة؛ فإن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك هو السَّجدة الأولى من الرُّكعة الأولى والسَّجدة الثانية من الرُّكعة الثانية، وواحدة من الرابعة، وإنما قلنا: إنه الأسوأ؛ وذلك لأننا لما قدرنا أنه ترك السَّجدة الأولى من الرُّكعة الأولى امتنع حسابُ الجلوس الذي بعدها؛ لأنه ليس قبله سجدةٌ ولكن بعده سجدةٌ محسوبة؛ فيبقى عليه من الرُّكعة الأولى بالجلوس بين السَّجديتين والسَّجدة الثانية، ولما قدرنا أنه ترك السَّجدة الثانية من الرُّكعة الثانية لم يمكن أن يتكمل بسجديتها الأولى الرُّكعة الأولى؛ لفقدان الجلوس بين السَّجديتين قبلها، نعم بعدها جلوسٌ محسوبٌ؛ فيحصل له من الرُّكعتين ركعة إلا سجدةً، فيكملها بسجدةٍ من الثالثة، وحينئذٍ تفسدُ الثالثة؛ لأنَّ القيام إليها كان قبل كمال التي قبلها، ثم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان وسجدة، فيسجدُ ثم يأتي بركتين.

وهذا العمل كله واضح، وهو أمرٌ عقلي لا شك فيه. فإن قيل: إذا قدرنا - كما قلتم - أنه ترك السَّجدة الأولى فيلزمُ بطلانُ الجلوس الذي بعدها، وحينئذٍ فلا يكون المتروك ثلاث سجدياتٍ فقط // ٦٣ // قلنا: هذا خيالٌ فاسدٌ؛ فإنَّ المعدود تركه إنما هو المتروك حساً، وأمَّا المأثيُّ به في الحس، ولكن يبطلُ شرعاً، لسلكِ أسوأ

(١) في (ب) في ترك.

التقارير، فلا يُحسبُ في تصويرِ المسألة؛ إذ لو قلنا بهذا لكانَ يلزمُ في كلِّ صورةٍ،  
وحيثُ فيستحيلُ قولنا: تركُ ثلاثِ سجّدتٍ فقط أو أربعاً؛ لأنّا إذا جعلنا المتروكَ  
من الرّكعةِ الأولى هو السجدةُ الثّانية - كما قاله الأصحاب - فيكونُ قيامُ الرّكعةِ  
الثّانيةِ وركوعُها، وغيرُ ذلك مما عدا السُّجود باطلاً وهكذا في الرّكعةِ الثالثةِ مع  
الرابعةِ وحيثُ فلا يكونُ المتروكَ هو السجود فقط، بل أنواعاً أخرى من الأركانِ،  
وكذا تركُ السجدةِ الواحدةِ لا يتصورُ، أيضاً على هذا الخيالِ، وإنّما ذكرتُ هذا  
الخيالَ الباطلَ، لأنّه قد يختلجُ في صدرِ مَنْ لا حاصلَ له، وإلّا فمن حقِّ هذا السُّؤالِ  
ألا يدونهُ مُصنّفٌ، ولا يُوردهُ مُصنّفٌ، وإيرادهُ في الحقيقةِ مُشعرٌ بعدمِ فهمِ مُوردهِ  
لهذهِ القاعدةِ، ومن حقّه أن يشرحَ المسألةَ على شيخِ يفهمهُ إيّاها<sup>(١)</sup>.

[ماذا على المصلي  
إذا ترك أربع  
سجّادات]

قوله: **م/ ١١١** وإن كان أربع سجّدتٍ، جعلَ سجدةً من الأولى، وسجدةً من  
الثّالثةِ وسجدةً من الرّابعةِ، ويأتي بسجدةٍ ورّكعتين؛ لأنّ الأولى تنجبرُ بسجدةٍ من  
الثّانيةِ، ويبطلُ باقيها، ومعه قيامُ الثّالثةِ وركوعُها، والرفعُ منه؛ فيأتي بسجّدتين تتم  
بهما، وتكونُ ثانيةً له؛ فتبقى عليه ركعتانِ، انتهى كلامه بحروفه.

وهو غلط؛ فإنّه قد ذكر - أولاً - أنّه يلزمهُ سجدةٌ ورّكعتانِ، ثمّ شرعَ في تعليقه،  
فقرّر فيه أنّه يلزمهُ ركعتانِ وسجّدتانِ، والصّوابُ ما ذكره أولاً من وجوبِ سجدةٍ  
واحدةٍ مع الرّكعتينِ، لا ما ذكره، ثانياً من وجوبِ سجّدتينِ، وهو واضحٌ.

[ماذا على المصلي  
إذا ترك سنة فات  
مجالها]

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/٥٢٠) الحاوي (٢/١٢٧)، البحر (٢/١٦٣)، المجموع (٣/٣٩٧)،  
الروضة (١/٣٦٢).

١١٢/م قوله: أمّا إذا تذكّرها - يعني السنة - بعد فوات محلّها، كما إذا تذكّر أنّه ترك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام بعد فراغها، انتهى كلامه.  
 لم يذكر رحمه الله جواب لما، وأبقى السؤال بلا جواب، وكأنّه أراد أن يقول: فلا يعود إليها أو فلا يأتي بها، وما كان في معناه، فنسيه.

## باب صلاة التطوع

[فضل صلاة  
التطوع]

قوله: **أفضلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ، الصَّلَاةُ، ووجهه: قوله عَنِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ: (م/١١٣)**

(استقيموا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه أبو داود<sup>(١)</sup>؛ ورأيتُ في كلام بعضهم: (استقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظُ على الوضوء إلا مؤمن<sup>(٢)</sup>)، انتهى كلامه.

وهذا اللفظ الذي أوردته في معرض الاستغراب<sup>(٣)</sup> قد رواه // ٦٣/ب // ابن ماجة في سننه في كتاب الوضوء، والبيهقي فيه، وفي فضائل الصلاة، قبيل استقبال القبلة، رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٤)</sup>، ومن حديث ثوبان<sup>(٥)</sup>، لكن في

(١) لم أجده عند أبي داود، ولم ينتقده المؤلف في هذا، على ما رأيت من دقة نقله وإتقانه ﷺ وما أظن إلا أنه نسي تدوينه، وليس بالمعصوم، ولكن طريقته تدل على - ما مر بي أنه - يبدأ بما نقله صاحب الكفاية فيتبين ثم يؤيد تعقيبه بما في الكتب الأخرى، وسرده لكتب الحديث التي لم يشر إليها صاحب الكفاية في هذا الموطن - مثلاً - يدل على شيء من ذلك، رحم الله الجميع.

(٢) رواه ابن ماجة في باب المحافظة على الوضوء برقم ٢٧٨، ٢٧٧، والإمام أحمد في مسنده من حديث ثوبان برقم ٢٢٢٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٩٥٢.

(٣) وهو قوله: ورأيت في كلام بعضهم.

(٤) عبدالله بن عمرو بن العاص: الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه؛ له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علماً جماً، روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ، توفي بمصر ودفن بداره سنة ٦٥. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٧٩)، طبقات ابن سعد (٤/١٩٢)، التاريخ الكبير (٥/٥).

(٥) ثوبان النبوي: مول رسول الله ﷺ، سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه وصحبه وحفظ عنه كثيراً من العلم وطال عمره واشتهر ذكره، وقيل هو: يمانى واسم أبيه جحدر، وقيل: بجدد؛ حدث عنه: شداد بن اوس وجبير بن نفيير، مات بحمص سنة ٥٤. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٥)، طبقات ابن سعد (٧/٧٠).

رواية ابن ماجة عن عبد الله: (إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ)، أعني بإثبات (من) <sup>(١)</sup> وكذلك في بعض روايات البيهقي <sup>(٢)</sup>، وإسناد رواية عبد الله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد، لكنه من رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وقد قال أحمد بن حنبل: إِنَّ سَالِمًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثُوبَانَ <sup>(٣)</sup>؛ وَذَكَرَهُ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> فِي الْمَوْطَأِ <sup>(٥)</sup> مُرْسَلًا <sup>(٦)</sup> مُعْضَلًا <sup>(٧)</sup>، فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. إِلَّا أَنَّهُ أَتَى (بلن) <sup>(٨)</sup> عِوَضًا عَنْ (لا) فِي يُحَافِظُ؛ وَاسْتَقِيمُوا، مَعْنَاهُ: الزَّمُوا طَرِيقَ الاسْتِقَامَةِ. وَلَنْ تُحْصُوا، أَي: تُطِيقُوا الاسْتِقَامَةَ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَقِيلَ: لَنْ تُحْصُوا مَا لَكُمْ فِي الاسْتِقَامَةِ مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ <sup>(٩)</sup>.

- (١) نعم في حديث ابن عمرو ثابت (من) لكن ليس (من خير أعمالكم) وإنما (من أفضل أعمالكم).
- (٢) نعم الرواية الموافقة عند البيهقي وهي: (من أفضل) بإثبات (من).
- (٣) قال البوصيري: لم يسمع من ثوبان قاله أحمد، وأبو حاتم والبخاري وغيرهم. ينظر: مصباح الزجاجة (٤١/١).
- (٤) مالك: إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الحميري الأصبحي المدني، طلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع وسعيد المقبري وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم، وممن روى عنه: عبد الكريم بن أبي المخارق ومحمد بن عقبة وعمر بن حسين وغيرهم، لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبهه مالكا في العلم والفقهاء والجلالة والحفظ، مات سنة (٨٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١)، شذرات الذهب (١٢/٢).
- (٥) ينظر: الموطأ (٤٢/١) برقم ٣٢.
- (٦) المرسل: هو حديث التابعي الكبير الذي أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم. مثاله: أن يقول التابعي قال: رسول الله ﷺ. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٣٩/١)، الباعث الحثيث ص ٤٥.
- (٧) المعضل: هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، مثاله: قول المصنفين من الفقهاء قال رسول الله ﷺ. ينظر: النكت (١٤/٢)، الباعث الحثيث ص ٤٨.
- (٨) لم أجده في الموطأ (بلن) وإنما (بلا).
- (٩) ينظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي (١٧٨/١).

[فضل الصلاة  
وتعريفها]

١١٤/م قوله: ولأتمها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب، وأشبه به؛ لاشتغالها على نطق باللسان وعمل بالجنان واعتقاد بالقلب. انتهى.

وهذا التعبير غفلة عجيبة، فالجنان هو: القلب، والصواب أن يقول - كما قاله غيره -: وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان<sup>(١)</sup>، والمراد بالأركان: الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

[أفضل صلاة  
التطوع]

١١٥/م قوله: وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة، ثم قال: فإن قيل: قد روى أبو هريرة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، فجوابه: أنه محمول على النوافل المطلقة، لقيام الإجماع على أن رواتب الفرض أفضل منها.. إلى آخره.

وما ادعاه من الإجماع غريب، ففي الرافعي عن أبي إسحاق المروزي: «أن صلاة الليل أفضل من الرواتب»<sup>(٥)</sup>. وقال في الروضة وشرح المهذب: «إنه قوي»

(١) الجنان: بالفتح القلب لاستتاره في الصدر. ينظر: لسان العرب، الصحاح، المصباح المنير (جنن).

(٢) لم أجد من فسر الأعضاء بالأركان مباشرة، وإنما في اللسان: ركن الإنسان: شدته وقوته، وفي حديث الحساب، ويقال لأركانه: انطقي أي: لجوارحه، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير (ركن).

(٣) أبو هريرة: صاحب رسول الله ﷺ الدوسي اليمني سيد الحفاظ الأثبات، عبدالرحمن بن صخر الدوسي، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وعن: أبي بكر وعمر وأبي وغيرهم، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين منهم: إبراهيم بن إسماعيل وبسر بن سعيد وثابت بن عياض وغيرهم، مات سنة (٥٥٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨)، طبقات ابن سعد (٢/٣٦٢)، شذرات الذهب (١/٦٣).

(٤) رواه مسلم، في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم ٢٠٢، ٢٠٣، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الليل برقم ٤٣٨، وأبو داود (١/٧٣٨)، والنسائي (٣/٢٠٦).

(٥) ذكر الرافعي قول أبي إسحاق، بعد ذكر ركعتي الفجر، ولكن ليس بلفظ (الرواتب)، وإنما بلفظ: (تتقدم عليهما) أي: ركعتا الفجر. ينظر: الشرح الكبير (٢/١٣٢).

للحديث المذكور<sup>(١)</sup>.

[أيهم أفضل الوتر  
أم ركعتا الفجر؟]

١١٦/م قوله: وفي الوترِ ورَكَعتي الفَجْرِ قولانٍ، أصحُّهُمَا: أنَّ الوترَ أفضلٌ، لأنَّ أبا حنيفةً يقول: بوجوبه<sup>(٢)</sup>، ولم يختلف أحدٌ في عدم وجوب ركعتي الفجر، انتهى.

وما أدعاه من عدم الاختلاف في ركعتي الفجر ليس كذلك، فقد ذهب الحسن البصري<sup>(٣)</sup> إلى وجوبها، كذا نقله النووي في شرح المهذب عن القاضي عياض<sup>(٤)</sup> عنه قوله: ولأنها - يعني ركعتي الفجر - تبع لصلاة الصبح، والوتر تبع للعشاء، والصبح أكد من العشاء، لأنها الصلاة الوسطى عند الشافعي؛ فوجب أن يكون متبوعها أو كد من متبوع العشاء. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٣٦)، المجموع (٣/٥٢٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٣٨).

(٣) الحسن البصري: الحسن ابن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، نشأ بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، روى عن: عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبدالرحمن بن سمرة وغيرهم، وعنه: شيبان النحوي ويونس بن عبيد وحميد الطويل وغيرهم، مات سنة (١١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، طبقات ابن سعد (٧/١٥٦).

(٤) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي- المالكي، رحل إلى الأندلس سنة بضع وخمسة وروى عن القاضي أبي علي بن سكرة الصدي ولازمه وعن أبي بحر بن العاص ومحمد بن حمدين وغيرهم، حدث عنه: عبدالله بن محمد الأشيري وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، خلف بن باشكوال وغيرهم، ومن كتبه: الإكمال في شرح صحيح مسلم، والتنبيهات وغيرهما، توفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، إنباه الرواة (٢/٣٦٣)، شذرات الذهب (٤/١٣٨).

(٥) ذكر النووي قول القاضي عياض عن الحسن: أنه أوجبها للأحاديث. فقط ولم يزد على ذلك، ومن قول المؤلف: «ولأنها يعني ركعتي الفجر.. إلى قوله: انتهى». فليست في المجموع. ينظر: المجموع (٣/٥٢٢).

وتعبيره: بالمتبوع سهو في الموضعين، والصواب التعبير: بالتابع فيهما<sup>(١)</sup>.

[الدليل على عدم  
وجوب الوتر]

قوله: ويدل على عدم وجوب الوتر قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، // ١/٦٤ // فلو كان الوتر واجباً لم يكن فيها وسطى، لأنَّ السَّتَةَ لا وسط لها، كذا قاله الماوردي، وقوله عَنِ الصَّلَاةِ النَّبَلِ: (كُتِبَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ: الضُّحَى، وَالْأَضْحَى، وَالْوَتْرُ)<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ النَّبَلِ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ قِيلَ: لَا دَلَالَه فِيهِ، لِأَنَّ الْوَتْرَ كَانَ وَوَجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: أَجَابَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup>، بِأَنَّ الْمَرَادَ: أَنَّ مَا وَجِبَ عَلَى الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْوَتْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وما ذكره أولاً عن الماوردي استدلالاً غلطاً، كما تقدم في الكلام على الصلاة الوسطى<sup>(٥)</sup>، وأما ما ذكره أخيراً فذهول عن المنقول، فإنه عَنِ الصَّلَاةِ النَّبَلِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي

(١) ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١/٩٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما المشهور في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله بثلاث: « صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام ». أخرجه البخاري برقم ١٩٨١، ومسلم برقم ٧٢١).

(٣) أخرجه البخاري برقم ٩٩٩، ومسلم برقم ٧٠٠.

(٤) ابن الصلاح: ابو عمرو بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب علوم الحديث، تفقه على والده بشهرزور، سمع من عبيد الله ابن السمين، وأشتغل وافتى وجمع وألف، تخرج به الاصحاب وكان من كبار الأئمة، توفي سنة ٦٤٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠)، طبقات السبكي (٨/٣٢٦)، النجوم الزاهرة (٦/٣٥٤).

(٥) لم أجد في نقل صاحب الكفاية عن الماوردي غلطاً، وياليت المؤلف بيّن مقصوده من قوله: غلط. واليك نص الماوردي، قال الماوردي: «والدلالة على أن الوتر سنة قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ البقرة: ٢٣٨ فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستاً، والست لا تصح

الوتر على الرّاحلة في السّفْرِ، والوتر لم يكن واجباً عليه إلا في الحضْرِ. كذا ذكره الحلّيمي<sup>(١)</sup> في شعب الإيمان<sup>(٢)</sup>، والشيخ عزّ الدين<sup>(٣)</sup> في القواعد<sup>(٤)</sup>، والقرافي<sup>(٥)</sup> في شرح المحصول<sup>(٦)</sup>، وشرح التّقيح<sup>(٧)</sup>.

[معنى الأوزاع في الحديث]

قولُه - في الحديث -: ثمَّ خرج ليلةً في رمضان، فرأى النَّاسَ قرعاً في

المسجد، فمن واحدٍ يُصلي، ومن اثنين يُصليان، ومن ثلاثة يُصلون... إلى آخره<sup>(٨)</sup>.

اعلم أنَّ المشهورَ في الحديث: فرأى النَّاسَ أوزاعاً، والأوزاعُ: بالزَّاي المعجمة، هم

= أن تكون لها وسطى». ينظر: الحاوي (٢/ ٢٧٩).

(١) الحلّيمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبدالله الحلّيمي، شيخ الشافعيين بما وراء النهر روى عنه ابو سعد الكنجرودي، ومن مصنفات الحلّيمي كتاب المنهاج في شعب الايمان وهو من احسن الكتب، توفي سنة ٤٠٣ هـ. ينظر: طبقات السبكي (٣/ ١٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣١)

(٢) لم أعثر عليه بنصه، ينظر: المنهاج في شعب الايمان (٢/ ٣١٧).

(٣) الشيخ عز الدين: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، تفقه على: الشيخ ابن عساكر، والأمدي، عبداللطيف بن إسماعيل البغدادي، وغيرهم، وروى عنه: ابن دقيق العيد، أبو الحسن الباجي، وابن الفرکاح، وغيرهم، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، له كتاب القواعد الكبرى، وغيره، توفي سنة (٦٦٠ هـ). ينظر: طبقات السبكي (٤: ٣٥٤)، طبقات ابن قاضي شہبة (٢/ ١٠٩).

(٤) قال في القواعد «ولو كان الثواب على قدر النصب مطلقاً، لما كان الامر كذلك ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر». ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (١/ ٥٤).

(٥) القرافي: هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدریس الصنهاجي المالكي، أنتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، كان بارعاً في الأصول والفقه والتفسير، والعلوم العقلية، له كتاب: تنقيح الفصول وشرحه، الفروق، وشرح المحصول، مات سنة (٦٨٤ هـ).

ينظر: الديباج المذهب ص ٦٢، الأعلام (١/ ٩٤).

(٦) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٧٦).

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢.

(٨) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان برقم ٢٠١٠.

المتفرقون، من قولهم: وزَّعه على النَّاسِ، أي: فَرَّقَهُ<sup>(١)</sup>؛ والمصنَّفُ قد ذكره كما يَرَاهُ، فيجوزُ أن يكونَ بالقافِ مِنَ القَزَعِ المقولِ عَلَى السَّحَابِ وَعَلَى الشَّعْرِ<sup>(٢)</sup>، وهو القِطْعُ المتفرقةُ<sup>(٣)</sup>.

[معنى تعارً التي  
في الحديث]

وذكر: قوله - في الحديث - أيضاً: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٤)</sup> ... إلى آخره.

تَعَارَّ: بَتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ بِنَقَطَتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ، ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، وبالرَّاءِ المشددة، يُقالُ: تَعَارَّ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ مَعَ صَوْتٍ، قاله الجوهري<sup>(٥)</sup>. ثُمَّ ذَكَرَ المصنَّفُ أيضاً: نُعَيْمَ بنَ هَبَّانَ: فَأَمَّا نُعَيْمٌ فبِضْمِ النُّونِ، وَأَمَّا هَبَّانُ: فَكَتَبَهُ المصنَّفُ بالنُّونِ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ غَلَطٌ، بِلِ الرَّاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقِيلَ: إِنَّهُ بِالْهَاءِ وَالباءِ الموحدة المشددة، وَقِيلَ: إِنَّهُ بِالْهَاءِ أيضاً، وَلَكِنْ بِالْمِيمِ المشددة، وَقِيلَ: إِنَّهُ بِالْحَاءِ المَكسورةِ والميمِ المَخففةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (وزع).

(٢) قَرَعَ السَّحَابُ: قَطَعَ السَّحَابُ المتفرقة، وقَرَعَ الشعر: أن يخلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة. ينظر: النهاية (قَرَعَ).

(٣) هذا التماس عذر من المؤلف لصاحب الكفاية، رحمه الله.

(٤) رواه البخاري في كتاب التهجد باب فضل من تعار من الليل فصلى برقم ١١٥٤، وأبو داود ٥٠٦٠ كتاب الأدب باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، والترمذي برقم ٣٤١٤ في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل.

(٥) ينظر: الصحاح (عرر).

(٦) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام الخزاعي المروزي الفرضي الأعور صاحب التصانيف، حدث عن أبي حمزة السكري، وهشيم وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ ووهم، سئل عن القران، فأبى أن يجيب فيه بشيء مما أرادوه عليه فحبس بسامراء، فلم يزل محبوساً بها حتى مات في السجن سنة (٢٢٨) وقيل (٢٢٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٩٥)، طبقات ابن سعد (٧/٥١٩)، النجوم الزاهرة (٢/٢٥٧).

[متى يكون للوتر  
تشهدين؟]

١٢٠/م قوله: فيما إذا جمع مُصَلَّ الوتر بين أكثر من ركعتين، وقد تَلَخَّصَ من ذلك أنَّ له أن يقتصر على تشهدٍ واحدٍ، بلا خلافٍ، وهل تجوزُ الزيادةُ على التَّشَهُدِ الواحدِ؟ فيه ثلاثة أوجهٍ: أحدها: لا، والثاني: نعم؛ فيتشهدُ ما شاء، والثالثُ: - وهو الأصح - يجوزُ بتشهدين، ولا تجوزُ الزيادةُ عليهما، انتهى كلامُهُ.

وما أدعاهُ من نفي الخلاف في الاقتصارِ على تشهدٍ واحدٍ ليس كذلك، بل فيه وجهٌ مشهورٌ مذكورٌ حتَّى في //٦٤/ب// الرَّافِعِيِّ: أنه لا بدَّ من تشهدين<sup>(١)</sup>.

[تصحیح راوي  
حديث القنوت في  
الوتر]

١٢١/م قوله: ثمَّ المشروعُ من القنوتِ هنا هو ما ذكرناه في الصُّبْحِ، لروايةِ أبي داود عن الحسين بن عليٍّ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في قنوتِ الوترِ: اللَّهُمَّ، اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

والَّذِي ذَكَرْتُهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ مِنْ كَوْنِ الرَّاوي هُوَ الْحُسَيْنُ بِالتَّصْغِيرِ، هُوَ كَذَلِكَ فِي خَطِّهِ، وَهُوَ خَطَا، فَإِنَّ رَاوِيَهُ إِنَّمَا هُوَ: الْحَسَنُ مُكَبَّرُ الْأَصْغَرِ<sup>(٣)</sup>، كَذَا هُوَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ نَظِيرٌ هَذَا بَعِيْنَهُ - أَيِ التِّبَّاسِ الْحُسَيْنِ بِالْحَسَنِ -<sup>(٤)</sup> فِي بَابِ الْعِدْدِ، وَيَأْتِي هُنَاكَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قال في الشرح: «حكى في النهاية عن بعض التصانيف: أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار في التشهد على الواحد مجزئاً، وحمل من روي من التشهدين على إذا ما فصل بين الركعة الأخيرة وما قبلها بالسلام». ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٢١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر برقم ١٤٢٥ و ١٤٢٦، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم ٤٦٤، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨).

(٣) الرواية عن الحسن بن علي .

(٤) الحسن والحسين: سيّد شباب أهل الجنة ابنا علي بن أبي طالب ﷺ أمهم فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٤٥، ٢٨٠) والبداية والنهاية (٨/ ١٤٩، ١٤).

[ماذا يقول المصلي  
بعد الوتر]

١٢٢/م قوله: فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقُنُوتِ فَاَلْمَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، لِمَا رُوِيَ فِي خَيْرِ أَبِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَطِيلُ فِي آخِرِهِ<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهِ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ الْقُنُوتِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ، فَقَلَّدَهُ فِيهِ الْمَصْنُفُ، وَهُوَ سَهْوٌ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ الْمُنْقُولَ لِلْأَصْحَابِ وَالْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوَتْرِ<sup>(٣)</sup>.

[تصحيح اسم راوي  
حديث]

١٢٣/م قوله: رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْهُ... إِلَى آخِرِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَصْنُفَ قَدْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - أَعْنِي بغيرِ وَاوٍ - كَمَا نَقَلْنَاهُ

(١) رواه أبو داود في كتاب الوتر باب في الدعاء بعد الوتر برقم ١٤٢٧ ونصه: عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس». بدون لفظ: رب الملائكة والروح، وثلاثاً. وأما لفظ ثلاثاً فقد وردت عند النسائي برقم ١٦٩٩، بترقيم أبي غدة.

(٢) قال في البحر: «فإذا فرغ من القنوت فالمستحب أن يقول بعده: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك ثلاثاً ويمد صوته: رب الملائكة والروح». ينظر: البحر (٣٨٢/٢).

(٣) قال النووي: «فرع، يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات (سبحان الملك القدوس) ينظر: المجموع (٥١١/٣).

(٤) ليست في (أ) والتكملة من (ب).

(٥) رواه البخاري في أبواب التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه برقم ١١٥٢ ومسلم في كتاب الصيام. برقم ١١٥٩.

عَنْهُ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا هُوَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ<sup>(١)</sup>.



(١) وهو الصحيح، أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

## باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ

[هل للمستمع  
سجود إذا سجد  
القارئ في التلاوة]

١٢٤/م قوله: وقيل: إنه لا يُسنُّ للمستمع السُّجُودُ إِلَّا إذا سجدَ القارئُ، وقياسُ هذا: أنَّ القارئَ لو كانَ مُحدِّثاً أو صَبِيّاً أو كَافِراً لا يَسْجُدُ، وقد حَكَاهُ في البيانِ وجهاً، ولو كانَ القارئُ في الصَّلَاةِ والمستمعُ خارجَ الصَّلَاةِ، وسجدَ القارئُ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ للمستمعِ أن يسجدَ مَعَهُ على الأصحِّ، وبه جَزَمَ القَاضِي الحُسَيْنُ<sup>(١)</sup>، وفيه وجهٌ عن روايةِ صاحبِ البيانِ: أَنَّهُ لا يَسْجُدُ. انتهى كلامُهُ.

وما ذكره من كونِ صاحبِ البيانِ قد حَكَاهُ وجهاً ليسَ كذلك، بل جَزَمَ به في المسألتينِ وجعله مَذْهَبُنَا، فَإِنَّهُ جَعَلَ المسألتينِ مَعاً من الخِلافاتِ بَيْننا وبين أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وقد نقله عنهُ الرَّافِعِيُّ على الصَّوابِ<sup>(٣)</sup>.

[إذا لم يعلم المأموم  
شيئاً من حال  
إمامه فهل عليه  
سجود؟]

١٢٥/م قوله: ولو سجدَ إمامُهُ، ولم يَعْلَمْ المأمومُ بذلكَ حتَّى رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ من السُّجُودِ، فلا يجوزُ لَهُ أن يسجدَ، كما لو جَلَسَ إمامُهُ للتَّشْهيدِ الأوَّلِ، وقامَ ولم يَعْلَمْ، أو قَنَتَ ولم يَعْلَمْ، ثمَّ قالَ: نَعَمْ، لو أَرَادَ هذا أن يَنوي مُفارقةً ليسجدَ ليسَ //٦٥// لَهُ [ذلك]<sup>(٤)</sup>، بخلافِ ما لو نَوَى مُفارقةً لِيَأْتِيَ بالتَّشْهيدِ أو القنوتِ، والفرقُ:

(١) ينظر: التعليقة (٢/٩٠٣).

(٢) ينظر: البيان (٢/٢٩٠).

(٣) قال في الشرح: «ولا فرق بين أن يكون القارئ في الصلاة أو لا يكون كذلك، ذكره في التهذيب وبه قال أبو حنيفة وحكى في البيان أنه لا يسجد المستمع بقراءة من في الصلاة وأقام هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة، والأول أظهر وأوفق، لإطلاقه لفظ الكتاب، وكذلك ظاهر اللفظ يشتمل قراءة الصبي والمحدث والكافر ويقضي شرعية السجود للمستمع إلى قراءتهم وبه قال أبو حنيفة».

ينظر: الشرح الكبير (٢/١٠٥).

(٤) في (ب) كذلك.

أَنَّهَا مِنْ أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ، فَتَرْكُهَا [يُوجِبُ] <sup>(١)</sup> نَقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا كَذَلِكَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ فَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ، وَفِي الذَّخَائِرِ وَجْهٌ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَفَارِقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَا يَلْتَحِقُ بِالتَّشْهَدِ وَنَحْوِهِ، لِلْفَرْقِ الْمَذْكُورِ، قَدْ جَزَمَ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ بِخِلَافِهِ نَقْلًا عَنِ الْبَغَوِيِّ <sup>(٢)</sup>، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ: وَإِنْ تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا، وَسَتَعَرَفُ لَفْظُهُ هُنَاكَ.

[عدد سجديات  
التلاوة ودليلها]

قَوْلُهُ: **١٢٦/م** وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ السَّجْدَاتِ، مَا عَدَا السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ فِي الْحَجِّ، وَسَجْدَاتِ الْمَفْصَلِ، الْإِجْمَاعُ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَفِي الْآخِرَةِ فِي الْحَجِّ مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ <sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ أَدْرَكْنَا التَّابِعِينَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا، لِأَنَّ حَدِيثَ عُقْبَةَ فِي رِجَالِهِ: ابْنُ لَهْيَعَةَ <sup>(٤)</sup> وَمِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ <sup>(٥)</sup>، وَلَا يُجْتَنَّبُ بِحَدِيثِهِمَا. انْتَهَى.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/١٨٠).

(٣) عقبة بن عامر: الجهني أبو عبس، ويقال: غير ذلك، الإمام المقرئ، صاحب رسول الله ﷺ، حدث عنه: أبو الخير مرثد اليزني، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فريضاً شاعراً كبير الشأن، مات سنة (٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٧)، طبقات ابن سعد (٤/٣٤٣)، شذرات الذهب (١/٦٤).

(٤) ابن لهيعة: عبدالله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، مات سنة (٧٤هـ). ينظر: تقريب التهذيب ص ٥٣٨.

(٥) مشرح بن هاعان: مشرح بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة، ابن هاعان، المعافري بفتحيتين وفاء المصري أبو مصعب، مقبول، من الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين. ينظر: تقريب التهذيب ص ٩٤٤.

وَدَعَوَى الإِجْمَاعَ مَرْدُودَةً؛ فَقَدْ رَأَيْتُ فِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ مَا نَصَّهُ: وَقَالَ عَلِيُّ  
 ﷺ عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ فِي: ﴿الْمَرَّ (١) تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١-٢]، و﴿حَمَرٌ (١)﴾  
 [فصلت: ١]، ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، وَسُورَةَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. هَذَا كَلَامُهُ (١)، وَرَأَيْتُ  
 فِي الإِبَانَةِ لِلْفُورَانِيِّ مِثْلَهُ، أَيْضًا. وَالْمَرَادُ بِأَبِي إِسْحَاقٍ هُنَا السَّبْعِيُّ (٢)، مَنْسُوبٌ إِلَى  
 جَدِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: السَّبْعِيُّ، بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ، بَعْدَهَا يَاءٌ  
 بِنَقْطَتَيْنِ مِنْ تَحْتِ، ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ (٣)، وَاقْتِصَارُ الْمَصْنُفِ عَلَى كُنْيَتِهِ غَرِيبٌ.

[بيان بعض معاني  
الكلمات]

• تَنْبِيْهُ: ذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَلْفَاظًا مِنْهَا: مِشْرَحٌ، وَهُوَ بِمِيمٍ مَكْسُورَةٍ،  
 وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَمِنْهَا: هَاعَانٌ: بَهَاءٍ  
 وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ. وَمِنْهَا، فِي الْحَدِيثِ: تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، أَي: اسْتَعَدُّوا، هُوَ بَتَاءٍ  
 مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ أَيْضًا، بَعْدَهَا زَايٌ مُعْجَمَةٌ مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ نُونٌ،  
 وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَأَى نُغَاشِيًّا؛ فَسَجَدَ لِلَّهِ (٤). وَالنُّغَاشِيُّ، قِيلَ: أَنَّهُ نَاقِصُ الْخِلْقَةِ، وَقِيلَ: هُوَ  
 مُخْتَلِطُ الْعَقْلِ. انْتَهَى.

وَالنُّغَاشِيُّ: بَنُوْنَ مَضْمُومَةٌ، ثُمَّ غَيْنٌ وَشَيْنٌ مُعْجَمَتَيْنِ، وَفِي آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ لِلنَّسَبِ.  
 وَيُرْوَى أَيْضًا، بِحَذْفِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ اللَّغَاتِ وَالغُرَابِ (٥). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ -بَعْدَ

(١) ينظر: التعليقة (٢/ ٨٥٩).

(٢) أَبُو إِسْحَاقِ السَّبْعِيُّ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذِي يَحْمَدِ الْهَمْدَانِي الْكُوفِي الْحَافِظُ شَيْخُ الْكُوفَةِ وَعَالِمُهَا  
 وَمُحَدِّثُهَا، كَانَ رَجُلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَمِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ  
 وَحَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالزَّهْرِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو إِسْحَاقٍ ثِقَةٌ، تُوْفِيَ  
 سَنَةَ ١٢٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٥)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٣).

(٣) قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَمْ أَظْفَرْ لَهُ بِنَسَبٍ مُتَّصِلٍ إِلَى السَّبْعِيِّ، وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ سَبْعِ بْنِ صَعْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ..» يَنْظُرُ:  
 سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥/ ٣٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ بِرَقْمِ ٥٩٦٠ (٣/ ٣٥٧).

(٥) أَي: النُّغَاشِ.

ذكره لهاتين - الروايتين: هو القصير جداً، الناقص الخلق، الضعيف الحركة<sup>(١)</sup>.  
والحديث: رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيفٍ ومرسل<sup>(٢)</sup>، ومنها: //٦٥/ب// أن عمر<sup>(٣)</sup>  
سجدَ عند فتح اليرموك<sup>(٤)</sup>، وعلي<sup>(٥)</sup> عند رؤية ذي الشدين<sup>(٦)</sup> قتيلاً بالنهروان<sup>(٧)</sup>.  
أمّا اليرموك فببائٍ مفتوحةٍ مُثناةٍ من تحت، وراءٍ مُهملةٍ ساكنةٍ، وبالكافِ: اسمٌ  
لموضع بالشّام كانت فيه واقعةٌ عظيمةٌ بين المسلمين والرّوم، انتصر - فيه المسلمون،  
وأماً: الثدية، فالبثاء المثلثة، تصغيرُ: الثدي، وهو الذي يرتضع منه الطّفل، ودخلت  
الثاء وإن كان مُذكراً. كأنه أراد: قطعةً من ثدي، وقيل: هو تصغيرُ للشدوة، بحذفِ

(١) ينظر: النهاية. نغش (٢/٧٦٨)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/٩٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن برقم ٣٩٣٨ (٢/٥١٩)، وقال بعده: وهذا منقطع ورواية جابر الجعفي  
ولكن له شاهد من وجه آخر.

(٣) عمر: بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي العدوي، أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه، روى عنه: عليّ  
وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، قال ابن مسعود: مازلنا أعزة منذ أسلم عمر. استشهد رضي الله عنه  
(٢٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، سيرة الخلفاء الراشدين ص ٧١، تهذيب الكمال (٢١/٣١٦).

(٤) اليرموك: وقعة مشهودة بين المسلمين والرّوم، في رجب سنة خمس عشرة، كان الروم أكثر من مئة  
ألف، والمسلمون ثلاثين، انتصر فيها المسلمون. ينظر: سير أعلام النبلاء، سيرة الخلفاء الراشدين  
ص ١٠٧، تاريخ خليفة ص ١٣٠.

(٥) عليّ: بن أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي، روى  
الكثير عن النبي صلى الله عليه وآله وعرض عليه القرآن وأقرأه، روى عنه: أبو بكر وعمر والحسن والحسين وخلق  
كثير. ينظر: سير أعلام النبلاء، سيرة الخلفاء الراشدين ص ٢٢٥، وتهذيب الكمال (٢٠/٤٧٢).

(٦) ذو الثدية: هو رجل من الخوارج الذين قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأخبر  
أن رجلاً فيهم يقال له: ذو الثدية، مخدج اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره بذلك، أنه يقاتلهم وأنهم من  
شر الخليقة، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، قال أبو مريم الثقفي: وكان اسم ذي الثدية  
نافعاً زهر أسود حبشي فيما يقال، والله أعلم. ينظر: تنمة جامع الأصول في أحاديث الرسول ص  
٣٧٦.

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين (٢/٩١٠).

النُّونِ، وهو رأسُ الثُّدي المسمَّى بالحلمة، ويروي: ذو اليَدِيَّة، بالياءِ المثناةِ من تحت، تصغيرُ اليَدِ؛ ذكره جميعه ابنُ الأثيرِ في النهاية<sup>(١)</sup>. وذكر المصنِّفُ الكلمةَ على أنَّها مُثناه<sup>(٢)</sup>.

[هل يكبر لسجود  
التلاوة؟]

١٢٨/م قوله: وَمَنْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ لِلسُّجُودِ، وَللرَّفْعِ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَعَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يُكَبَّرُ لِهَذَا السُّجُودِ وَلَا لِلرَّفْعِ مِنْهُ حَكَاهُ عَنْهُ هَكَذَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُمَا وَرَأَيْتُ فِي مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ وَيَرْفَعُ مُكْبَرًا وَرَأَيْتُ فِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُكَبَّرُ لِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ وَسَكَتَ عَنِ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى السُّجُودِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَا نَصَّهُ: وَمَذْهَبُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَارٍ هُنَا أَيْضًا، فَلَا يُكَبَّرُ لِلسُّجُودِ وَلَا لِلرَّفْعِ مِنْهُ صَرَّحَ بِهِ أَبُو الطَّيِّبِ عَنْهُ. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أَنَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَاوِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ فِيهِ عَنْهُ: عَدَمُ التَّكْبِيرِ فِيهَا، مُوَافِقًا لِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ فَقَالَ: «وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>: يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ مُكْبَرٍ وَيَرْفَعُ مِنْ غَيْرِ مُكْبَرٍ»، هذه عبارته<sup>(٤)</sup>.

الأمر الثاني: أَنَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ أَبِي الطَّيِّبِ أَيْضًا، لَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِخِلَافِ الْكَلِمَةِ فِي مَا إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ لَا عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا

(١) بنظر: النهاية (٢٠٦/١)، ثدا.

(٢) حيث قال: ذي الثديتين.

(٣) ابن أبي هريرة: الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه انتهت إليه رئاسة المذهب تفقه بآبَن سريج ثم بآبَن إسحاق المروزي وصنف شرحاً لمختصر المزني اخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما واشتهر في الأفق توفي سنة ٣٤٥هـ.  
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)، وطبقات الشافعية (٣/٢٥٦) والبداية والنهاية (١١/٣٠٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٢٠٤).

في خارج الصلاة فقال ما نصه: وقال ابن أبي هريرة يسجد من غير تكبير لا إحرام ولا لغيره، هذا لفظه في تعليقه، وهو الكتاب الذي ينقل عنه المصنف.

[هل يكبر وينوي  
للسجود خارج  
الصلاة؟]

قوله: (١٢٩/م) ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام رافعاً يديه ثم يكبر للسجود ويكبر للرفع ثم قال: وفي قول الشيخ: للإحرام، دليل على أمرين: أحدهما: اشتراط النية، إذ لا إحرام بدونها، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب. والثاني: أنه يكون في حال استقراره قبل هويته إلى السجود إما قائماً أو جالساً. وكلامه من بعد يدل عليه أيضاً. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما // ٦٦ // أدعاه من عدم الخلاف في اشتراط النية ليس كذلك؛ ففي الوسيط عدم اشتراطها<sup>(١)</sup>، ومن نقله عنه الرافعي، وقد حكاها الإمام أيضاً: وجهاً، وصرح بحكايته أيضاً، الرافعي في آخر المسألة، فقال في كلامه على لفظ: الوجيز ما نصه: في أقل سجود التلاوة أربعة أوجه:

أحدها: أن الأقل سجدة بواجباته في صل الصلاة لا غير.

والثاني: سجدة مع التحريم والتحليل والتشهد.

والثالث: مع التحريم والتحليل لا غير.

والرابع: مع التحريم لا غير.

وجعل - أي الغزالي - أولها أصحها، وهو متأيد بما حكي عن الشافعي أنه قال: «وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام» هذه عبارته<sup>(٢)</sup>، وقد صرح المصنف وغيره بأن

(١) الذي في الوسيط أنه لا بد من النية، قال في الوسيط عن سجدة التلاوة: «الأصح أنها سجدة فردة» ثم

قال: «والثاني أنه لا بد من التحريم بالتكبير والنية وسجدة وسلام». ينظر: الوسيط (٢/٢٠٤)،

الشرح الكبير (٢/١٠٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/١١١).

السَّاجِدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَذَلِكَ يَزِيدُ مَا قُلْنَاهُ إِضَاحًا.  
الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ مَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ إِجَابِ الإِحْرَامِ قَبْلَ الْهَوِيِّ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ  
السُّجْدَةَ نَافِلَةً، وَالنَّوَافِلُ لَا يَجِبُ فِيهَا ذَلِكَ.

[من خرَج التكبير  
حال التحريم]

قَوْلُهُ: فِي الْمَسْأَلَةِ: وَالتَّكْبِيرِ فِي حَالِ التَّحْرِمِ مِنْ تَخْرِيجِ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقَالَ  
الرَّافِعِيُّ: إِنَّهُ مِنْ تَخْرِيجِ أَبِي إِسْحَاقَ. انْتَهَى.

وَمَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ صَحِيحٌ؛ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ: أَنَّ ابْنَ  
سُرَيْجٍ خَرَجَ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ، وَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ خَرَجَهُ فِي السُّجُودِ.  
وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ مِنْ كَوْنِ التَّخْرِيجِ الْمَذْكُورِ لِأَبِي إِسْحَاقَ فَعَلَطٌ، لَيْسَ لَهُ فِي  
الرَّافِعِيِّ ذِكْرٌ بِالْكَلِّيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي مَا يَدْفَعُهُ أَيْضًا. <sup>(١)</sup>

(١) هو كما قال المؤلف تتبعت كلام الرافعي فوجدته ذكر وجهين في تكبير الافتتاح لسجود التلاوة،  
الثاني انه شرط. وأما ابن سريج وأبو إسحاق فقد جاء ذكرهما عند من قال بالسلام دون التشهد في  
سجدة التلاوة.

ينظر: الشرح الكبير (٢/١٠٨).

## ❁ بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يُفْسِدُهَا ❁

[حكم من أحدث في  
صلاته]

١٣١/م قوله: إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته؛ لقوله عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامُ: "إذا فسأ أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته" رواه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن. ولا فرق في ذلك بين أن يفعله قصداً أو سهواً. ومن هنا يظهر لك أن ما يقع في بعض النسخ من تقييد البطلان بالحدث عامداً لا صحة له. ثم قال: وإن سبقه الحدث ففيه قولان... إلى آخره.

وما ذكره من فساد التعبير بالعمد، عجيب فاسد؛ فإن المتعمد للحدث قد يكون عالماً بكونه في الصلاة، وقد يكون ساهياً، وفي كلا الحالين تبطل صلاته بلا خلاف، وإنما القولان إذا سبقه الحدث، وكأنه يوهم أن تعمد الحدث، مقابلته وقسيمه سهو الصلاة، وليس كذلك.

وقوله في الحديث: "فسأ" هو بفتح الفاء وبعدها سينٌ مهملةٌ ثم ألفٌ، أي: أخرج الرياح؛ تقول // ٦٦/ب // منه: فسأ فسواً، والاسم: الفساء بالمد<sup>(١)</sup>.

[إذا أجاب المصلي  
النبي ﷺ فهل  
تبطل صلاته]

١٣٢/م قوله: ويجب على المصلي إجابة النبي ﷺ ولا تبطل بها الصلاة، وقيل: إنها لا تجب وتبطل الصلاة بها. ثم قال: وأحق به أبو إسحاق إنذار الأعمى والصغير ونحوهما من الوقوع فيما يهلكه إذا لم يمكن الإنذار بغير الكلام، وهو الأصح في الحاوي، واختيار جماعة، وقيل: إن ذلك لا يجب عليه، ولو فعله بطلت صلاته؛ كذا قاله في المهذب، وغيره جزم بالوجوب، وقال: بالبطلان عند الإنذار، وفرق بين ذلك وبين إجابة النبي ﷺ بأنه قد لا يقع فيما يخاف عليه الهلاك، وجزم به البندنجي، وقال الرافعي: إنه الأصح عند الأكثرين. انتهى كلامه.

(١) بنظر: لسان العرب، الصحاح، المصباح المنير. مادة (فسأ).



وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَى البُطْلَانِ بِالثَّلَاثَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَنَا وَجْهًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ الْكَثِيرَ مَا يَسَعُ زَمَانَهُ رُكْعَةً، وَالْقَلِيلُ: مَا لَا يَسَعُ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَنْقُصُ عَنِ الرَّكْعَةِ، وَالَّذِي أَوْقَعَ الْمُصَنِّفَ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ، أَنَّ الرَّافِعِيَّ ادَّعَى ذَلِكَ، وَأَخْرَجَ الْقَائِلَ بِالرُّكْعَةِ، فَذَهَلَ عَنْهُ وَادَّعَى التَّعْمِيمَ، فَرَاجِعُهُ<sup>(٢)</sup>.

[من أحكام الأكل  
في الصلاة]

قوله: **١٣٥/م** وَإِنْ أَكَلَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مُعْرِضًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَاحِظٌ فِيهِ كَوْنُهُ فِعْلًا فَفَرَّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْمَرْجِعُ فِيهِ عَلَى هَذَا قِلَّةٌ وَكَثْرَةٌ إِلَى الْعُرْفِ // ٦٧ // وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ كَلَامَهُمْ عَائِدٌ إِلَى قِلَّةِ الْمَأْكُولِ وَكَثْرَتِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: أَنَّ يَكُونُ النَّظْرُ إِلَى قِلَّةِ الْفِعْلِ وَالْمُضْغِ وَكَثْرَتِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ كَلَامَهُ يُفْهَمُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَأْكُولِ لَا إِلَى الْأَكْلِ غَيْرِ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّ الرَّافِعِيَّ إِنَّمَا فَرَضَهُ فِي الْأَكْلِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُؤْهِمُ اعْتِبَارَ الْمَأْكُولِ بِالْكَلِّيَّةِ، فَرَاجِعُ كَلَامِهِ تَجِدُهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ الرَّافِعِيَّ [قد]<sup>(٣)</sup> نَصَّ عَلَى: أَنَّ مَجْرَدَ الْمُضْغِ إِذَا كَثُرَ يُبْطَلُ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا كَانَ الرَّافِعِيُّ يُبْطَلُ بِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ عِنْدَ عَدَمِ وَصُولِ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ بِالْكَلِّيَّةِ؛ فَبَطْرِيقِ الْأُولَى مَعَ حُصُولِ شَيْءٍ.

(١) قال في الشرح: «ثم ماذا يفرق بين القليل والكثير؟ للأصحاب فيه عبارتان غريبتان وعبارتان مشهورتان، فإحدى الغريبتين: أن القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة فإن وسع فهو كثير، حكاها صاحب العدة». ينظر: الشرح الكبير (٢/٥٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٥٤).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) وعلة بأنه فعل من الأفعال، قال: «.. وإنما قال: من غير مضغ، لأن المضغ فعل من الأفعال، يبطل الكثير منه وإن لم يصل شيء إلى الجوف حتى لو كان يمضغ علكا في فمه بطلت صلاته» ينظر: الشرح الكبير (٢/٦٠).

[حكم من حضر  
عشاءه قبل أن  
يصل]

١٣٦/م قوله: ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء، ونفسه تتوق إليه<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: (إذا قرَّب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب) رواه البخاري ومسلم. انتهى كلامه.

والتقييد بقوله: قبل أن تصلوا صلاة المغرب، من تفردت مسلم، ولم يروه البخاري<sup>(٢)</sup>.

[معنى كلمة برق]

١٣٧/م قوله: ولست أعرف خلافاً أن الساهي البارق... إلى آخره.

يقال: برق البصر، يبرق على وزن: علم يعلم، برقا، إذا تحير؛ فهو بارق: أي متحير<sup>(٣)</sup>. وأما: برق يبرق كوزن: خرج يخرج، فمعناه: تالأ، والمصدر: البروق<sup>(٤)</sup>.

[كيف رد المصل  
السلام على من  
سلم عليه]

١٣٨/م قوله: وإن سلم على المصلي، فيستحب له الرد بالإشارة، وفي التتمة: أن الأولى ألا يرد حتى يفرغ. وفي الذخائر: أنه حكي عن الشافعي أن الرد بالإشارة في الصلاة مكروه؛ ثم قال: ولا يجب الرد في هذه الحالة ولا بعد السلام بحال، لأن السلام لم يكن مشروعاً؛ بل قد نص الشافعي على كراهة السلام على الخطيب، قال ابن الصباغ: والمصلي أولى بذلك، ويشهد لكراهة ذلك قوله ﷺ: (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) أخرجه أبو داود، قال أحمد بن حنبل: معنى ذلك فيما أرى:

(١) أي: العشاء.

(٢) بل هي عند البخاري كما في مسلم، والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم ٦٧٢، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الاخبثين برقم ٥٥٧.

(٣) ينظر: لسان العرب، والصحاح. ماده (برق)؛ وتفسير ابن كثير، ومعالم التنزيل، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ﴾ (٧) القيامة: ٧.

(٤) ينظر: لسان العرب، المصباح المنير. مادة (برق).

لا تُسَلِّم ولا يُسَلِّم عليك، وقيلَ غيرُهُ، انتهى.

وما اقتضاهُ كَلامُهُ مِنْ نَفْيِ الخِلافِ فِي وَجوبِ الرَّدِّ غَريبٌ! فقد حَكى الرَّافِعِيُّ فِي كتابِ السَّيْرِ وَجهاً: أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ فِي الصَّلَاةِ بِالإِشارةِ، وَوَجهاً آخَرَ: أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ بَعْدَ السَّلَامِ بِاللَّفْظِ<sup>(١)</sup>.

واعلم أَنَّ الحديثَ الَّذِي ذَكَرَهُ المصنِّفُ رَواهُ البِيهقيُّ بِهذا اللَّفظِ<sup>(٢)</sup>.

ورواية أبي داود، (في صلاة)، أعني بتنكير الصلاة<sup>(٣)</sup>. والغرار - بكسر - الغين المعجمة وتكرير الراء المهملة - : هو التَّقْصانِ. وقد اختلف العلماءُ في ضَبْطِ قولِهِ: ولا تسليم // ٦٧/ب // فرؤى منصوباً، ومجروراً: فَمَنْ نَصَبَهُ عَطْفُهُ عَلَى غِرارِ، أَي: لا غِرارَ ولا تسليم فِي الصَّلَاةِ، وَهذا هُوَ مَعْنى ما نَقَلَهُ المصنِّفُ عَن أحمدَ<sup>(٤)</sup>. وَمَنْ جَرَّه عَطْفُهُ عَلَى صَلَاةٍ، أَي: لا غِرارِ فِي صَلَاةٍ ولا فِي تَسليمٍ، وَهذا جَزَمَ الخَطَّابِيُّ، وَيؤيِّدُهُ ما جَاءَ فِي روايةِ البِيهقيِّ لا غِرارَ فِي تَسليمٍ ولا صَلَاةٍ، والغِرارِ فِي التَّسليمِ: أَن يُسَلِّمَ عَلَيْكَ إنسانٌ فَتردَّ عَلَيْهِ أنقصَ ممَّا قالَ، بأن قالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحمةُ اللَّهِ وَبركاته، فَتقولُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>، قالَ: وللغرارِ فِي الصَّلَاةِ تَفْسيرانِ:

(١) قال في الشرح: «وفي الوسيط انه لا يُسن السلام على المصلي، ولم يمنع منه المتولي في التتمة، ولكن قال: إذا سلم على المصلي فلا يجيب حتى يفرغ من الصلاة، ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة». ينظر: الشرح الكبير (١١ / ٣٧١).

(٢) رواه البيهقي في السنن في كتاب الصلاة باب من لم ير التسليم على المصلي برقم ٣٤١١، (٢ / ٣٦٩).

(٣) لفظ: (في صلاة) بالتنكير، عند البيهقي وتقدم تحريجه، ولفظ: (في الصلاة) و(ولا صلاة)، بالتعريف وبالتنكير عند أبي دواد في كتاب الصلاة، باب رد السلام على المصلي برقم (٩٢٦).

(٤) وتكملته: «ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك». أثر الإمام أحمد عند البيهقي، بعد الحديث السابق (٢ / ٣٦٩)، وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣ / ١١١).

(٥) ذكر البيهقي بعد ذكر الحديث ما نصه: «وهذا اللفظ يقتضي نفي الغرار والتسليم جميعاً، والأخبار التي مضت تبيح التسليم على المصلي، والرد بالإشارة وهي أولى بالإتباع، وبالله التوفيق» السنن



عَنْ يَسَارِهِ) سَبَقُ قَلَمٍ، وَصَوَابُهُ: عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>. وَالْمَحَارِبِيُّ: بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ  
وَبِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ<sup>(٢)</sup>.

المروبين يدي  
المصلي

قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ مُرورهً مِنْ وِرَاءِ الشُّرْتَرَةِ، كُرّهَ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا أَفْهَمَهُ  
كَلَامُ الشَّيْخِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَبَ بَيْنَ يَدَيِ  
أَخِيهِ وَهُوَ يَصَلِّي) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>؛ بَلِ الَّذِي فِيهِ إِنَّمَا هُوَ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ  
الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ: أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَكَذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>، أَيْضًا، نَعَمْ، رَوَى ابْنُ مَاجَةَ  
مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ وَلَفْظُهُ: (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْرَبَ بَيْنَ يَدَيِ  
أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الْخُطْوَةِ الَّتِي « خَطَا »<sup>(٥)</sup>  
«<sup>(٦)</sup>»، قَالَ ابْنُ حِبَانَ: // ٦٨ / // حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) وهو كما قال المؤلف، فليس في الحديث (عن يساره)، ينظر: التخريج السابق.

(٢) المحاربي: طارق بن عبدالله المحاربي، الكوفي، صحابي له حديثان او ثلاثة. ينظر: تقريب التهذيب،  
حرف الطاء المهملة برقم ٣٠١٨ ص ٤٦١.

(٣) أي: ليس فيه بنصه، وهو عند مسلم، بمعناه في إثم المار بين يدي المصلي. وينظر: الحاشية التالية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي برقم ٥١٠، ومسلم في كتاب الصلاة  
باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٥٠٧.

(٥) عند ابن ماجه (خطاها).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب المار بين يدي المصلي برقم ٩٤٦.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره برقم ٢٣٦٥.

## باب سجود السهو

[الكلام في الصلاة]

١٤٢/م قوله: وإن تكلم ناسياً، أو سلم ناسياً، أو قرأ في غير موضع القراءة، سجد للسهو، ثم قال: الثاني: أنه لا فرق في القراءة بين أن تكون الفاتحة أو [بعضها]<sup>(١)</sup> أو غير ذلك، وهو في الفاتحة مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إذا كان على وجه السهو، وفي غير الفاتحة في وجهان في الحاوي. انتهى كلامه.

وما ذكره من الاتفاق غريب؛ فإن المسألة فيها وجهان مشهوران في الرَّافِعِيِّ وغيره، من الكتب المشهورة<sup>(٢)</sup>، حتى جعل النووي الخلاف قوياً، فإنه عبر في الروضة<sup>(٣)</sup> والمنهاج<sup>(٤)</sup>، بلفظ: «الأصح»، وقد أشار المصنّف بعد هذا إلى ذكر هذا الخلاف.

[مألاً تبطل الصلاة بعمده لا يسجد لسهوه]

١٤٣/م قوله: ومن هنا تؤخذ قاعدة، قررها الأصحاب في الباب: أن ما لا يُبطل الصلاة ارتكابه من المنهيات على وجه العمدة لا يقتضي السجود سهوه، ولم يستثنى من ذلك إلا قراءة الفاتحة أو غيرها في غير المحل. انتهى كلامه.

وما ذكره من كونه لا يستثنى إلا هذه المسألة غريب؛ فإنه يستثنى من ذلك مسائل أخرى ذكرها الأصحاب مفرقة: -  
إحداها: القنوت قبل الركوع؛ فإن عمده لا يبطل الصلاة، مع أن سهوه يقتضي-

(١) في (ب) نحوها.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦٨/٢)، المجموع (٥٤/٤)، روضة الطالبين (٤٠٦/١)، ومنهاج الطالبين ص ١١٠

(٣) قال النووي: «ولو نقل ركنا ذكراً إلى ركن طويل، بان قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو الجلوس آخر الصلاة أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام عمدا لم تبطل صلاته على الأصح» ينظر: روضة الطالبين (٤٠٦/١)، الشرح الكبير (٦٨/٢).

(٤) قال النووي: «ولو نقل ركنا قولياً كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح ويسجد لسهوه في الأصح» ينظر: منهاج الطالبين ص ١١٠.

السُّجُودَ عَلَى الْأَصْحِ الْمَنْصُوصِ، كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ<sup>(١)</sup>.

الثَّانِيَةُ: إِذَا طَوَّلَ رُكْنَآ قَصِيْرًا سَاهِيَاً، وَقُلْنَا: لَوْ تَعَمَّدَهُ لَمْ يَضُرْ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى الصَّحِيْحِ، كَمَا ذَكَرَهُ مِنْ زِيَادَاتِهِ - أَيْضَاً - فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup>.

الثَّلَاثَةُ: إِذَا تَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ نَاسِيَاً، وَتَذَكَرَهُ بَعْدَمَا صَارَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَامِ، فَلَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا عَادَ سَجَدَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِي فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَنَهَاجِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَهُ لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ التَّشْهَدَ وَيَنْتَصِبُ<sup>(٣)</sup>.

الرَّابِعَةُ: اسْتَثْنَاهَا ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ<sup>(٤)</sup> فِي النَّكْتِ، وَهُوَ الْقَاصِرُ إِذَا زَادَ رُكْعَتَيْنِ سَهْوَاً؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ زِيَادَتُهُمَا، وَفِي هَذِهِ بَحْثٌ ذَكَرْتُهُ فِي الْمَهْمَاتِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قال النووي: «ولو قنت قبل الركوع، فإن كان مالكيًا يرى ذلك: أجزاه، وإن كان شافعيًا لا يراه لم يحسب على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع من الركوع، وهل يسجد للسهو؟ وجهان: الأصح المنصوص في الام يسجد والله اعلم». ينظر: روضة الطالبين (١/٣٦١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٠٦)، منهاج الطالبين ص ١١٠.

(٣) قال النووي: «ولو تذكر قبل انتصابه، عاد للتشهد ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب» ينظر: منهاج الطالبين ص ١١١، الشرح الكبير (٢/٧٩).

(٤) ابن أبي الصَّيْفِ: محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه أبو عبدالله اليمني المعروف بابن أبي الصيف، بصاد مهملة سمع بمكة من أبي نصر- عبدالرحيم بن عبد الخالق اليوسفي أبي محمد المبارك بن الطباخ، وعبدالله بن عبدالمنعم الفراوي وطبقتهم قال الذهبي كان عارفاً بالمذهب حصل كثيرا من الكتب وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين مدينة سمع من الكل بمكة وكان على طريقة حسنة وسيرة توفي سنة (٦٠٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٤٧).

(٥) ينظر: المهملات في شرح الروضة والرافعي (٣/٢٠٩).

[مذهب أبي بن  
خيران في القدوة  
الحكيمة]

قوله: **م/١٤٤** وفي كلام الشيخ احتراز عن مذهب أبي علي بن خيران،<sup>(١)</sup> في أن من لم يكن خلف الإمام، لكن مُقتدياً به في قُدوة حُكمية، كالتَّائفة الثانية في صلاة ذات الرَّقاع، إذا خرجت إلى وجه العدو، فإنها إذا سهت في الرَّكعة التي تأتي بها لا يُحمل عنها عنده، وكذا المرحوم في الصلاة إذا سها فيما يأتي به، حيث تكون القُدوة حُكمية كما ستعرفه لا يتحمل عنه الإمام على رأي، والمنصوص خلافه //٦٨/ب// انتهى.

واعلم أن الإمام إذا قام إلى الثانية فيجوز للمُقتدين به أن لا يُتمون الصلاة، وأن يذهبوا إلى مكان إخوانهم، وجاهة العدو وهم في الصلاة، فيقفون سُكوتاً، وتجيء هذه الطائفة فتُصلي مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو ويقفون سُكوتاً، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا. هذا هو أصح القولين، ورواه ابن عمر، وفي قول: لا يجوز ذلك، ولم يذكر المصنّف في صلاة الخوف خروج الفرقة الثانية إلى وجه العدو؛ فإنه لم يستوعب الكيفية كما استوعبها الرَّافعي، واقتصر في حكاية الخلاف على: خروج الفرقة الأولى إلى وجه العدو ساكئة<sup>(٢)</sup>، وحينئذ فلم يذكر المصنّف أن الطائفة الثانية تخرج إلى وجه العدو قبل الإتيان بالركعة حتى يفرغ عليه، وبتقدير ذكره فإن إتيانها بالركعة على هذا التقدير إنما يكون بعد السلام، وحينئذ فلا يُحمل مطلقاً، وكأنه أراد الطائفة الأولى فسبق القلم

(١) ابن خيران: شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان يعاتب ابن سريج على القضاء، عُرض على أبي خيران القضاء فلم يتقلده، قال ابن زولاق: شاهد أبو بكر بن الحداد الشافعي ببغداد سنة عشر وثلاث مئة باب أبي علي بن خيران مسموراً لا تمتاعه عن القضاء، وقد استتر، توفي سنة ٣٢٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)، البداية والنهاية (١١/١٧١)، النجوم الزاهرة (٣/٢٣٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٢٤).

إلى الثانية، وأراد سهوها في مدة وقوفها ساكتة قبل إتيانها بالركعة، وعلى كل حال لو لم يأت بقوله: إذا خرجت إلى وجه العدو، لاستقام، وقد علمت مما ذكرناه ها هنا ما يرد عليه في ذلك الباب، وعدم استيفاء الكيفية المختلف فيها.

[متابعة المأموم  
إمامه إذا سهى]

قوله: **م/١٤٥** وإن سهى إمامه تابعه في السجود، وقيل: لا تجب المتابعة على المسبوق مطلقاً، ثم قال: وقيل: إن كان سهوه قبل اقتدائه فلا يتابعه فيه، بخلاف ما إذا كان بعد اقتدائه، وقال الإمام: إنه الظاهر. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن الإمام غلط؛ فإن الإمام صحح أن السهو يتعدى حكمه إلى المسبوق، ثم فرغ ما نقله عن المصنف على الضعيف، وهو [أنه] <sup>(١)</sup> لا يتعدى، فراجع <sup>(٢)</sup>.

[إذا سهى الإمام  
ونوى المأموم  
مفارقة]

قوله: **م/١٤٦** وإن ترك - أي الإمام - فعلاً مسنوناً، واشتغل بفرض لم يخرج به من الصلاة، مثل: أن ترك التشهد الأول، أو ترك سجود التلاوة حين قرأ آية سجدة تابعة، ولم يشتغل بفعله؛ لأن متابعة الإمام واجبة فلا تترك لأجل سنة، فلو اشتغل بفعله بطلت صلاته إن لم ينو مفارقتها، وإن نوى مفارقتها جاز على الأصح؛ لأن هذه مفارقة بعذر، صرح به في التهذيب <sup>(٣)</sup>، انتهى كلامه.

وما جزم به من كون ذلك مفارقة بعذر، فقد ذكر ما يخالفه في باب سجود التلاوة،

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) قال في الوسيط: «إذا سهى الإمام بعد اقتداء المسبوق: سجد، ويسجد المأموم معه للمتابعة وإن لم يكن آخر صلاته، هذا هو الظاهر، وهل يعيد في آخر صلاته؟

فيه قولان يلتفتان على أنه: يسجد للسهو أو للمتابعة؟ وإن لم يسجد الإمام فظاهر النص أنه يسجد في آخر صلاة نفسه، وإن كان الإمام سهى قبل اقتدائه فهل يلحق حكمه كما بعد الاقتداء؟ ظاهر المذهب انه يلحقه». ينظر: الوسيط (٢/١٩٨)، نهاية المطلب (٢/٢٨٠).

(٣) ينظر: التهذيب (٢/١٨١).

وفرق بينه وبين التشهد والقنوت، بأنهما من الأبعاض، بخلاف هذا، وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعهُ<sup>(١)</sup>.

[هل السجود قبل السلام أو بعده؟]

قوله: ١٤٧/م // في قول الشيخ: وإن لم يسجد حتى سلم الإمام ولم يطل الفصل سجداً، وإن طال فيه قولان، أصحهما: أنه لا يسجد.

إن ظاهر ما ذكره -يعني الشيخ- مفرغ على أن محل السجود قبل السلام، وبذلك قيده الشارحون لكلامه، ولا يظهر للتقييد معنى، فإننا إذا قلنا: إن محله بعد السلام، إذا كان السهو زيادةً ولم يطل الزمان سجداً في وقت السجود، وإن طال فيه القولان، صرح بهما البندنجي وغيره. انتهى كلامه.

واعلم أن ما قاله من عدم فائدة التقييد كلام غريب، فإن لنا قولاً ثالثاً، أنه: يجوز قبل السلام وبعده، والشارحون قد ذكروا هذا القول<sup>(٢)</sup>، ثم قيدوا كلام الشيخ بما سبق؛ للاحتراز عنه، فأعلم ذلك.

(١) ينظر: ص ٢٤٣.

(٢) قال في الوسيط: « والتخير بين التقديم والتأخير قول ثالث »، وقال الرافعي: « والثالث: أنه مخير إن شاء قدم وإن شاء آخر ». ينظر الوسيط (٢/١٩٩)، والشرح الكبير (٢/٩٨)، المجموع (٤/٩٦).

## ❁ بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ❁

[حكم الصلوات  
ذوات الأسباب في  
وقت النهي]

١٤٨/م قوله: ولا يُكرهُ فيها ما له سببٌ: كصلاة الجنائز، وسجود التلاوة، وقضاء الفائتة؛ لما روي أنه عَلَيْ الصَّلَاةِ السَّلَامُ: (رَأَى قَيْسَ بْنَ قَهْدٍ <sup>(١)</sup> يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ يَا قَيْسُ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ لَمْ [أَكُنْ] <sup>(٢)</sup> صَلَّيْتَهُمَا، فَسَكَتَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ) <sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

والاستدلال الذي ذكره غير صحيح؛ لأن ركَعَتَي الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَدَاءٌ لَا قِضَاءً عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا عَقَبَ سَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٤)</sup>.

[الصلاة قبل زوال  
الشمس]

١٤٩/م قوله: ولا عند الاستواء يوم الجمعة؛ لما روى أبو سعيد الخدري <sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ عَلَيْ الصَّلَاةِ السَّلَامُ: (نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup>. انتهى كلامه.

(١) قيس بن قهد: قيس بن عمرو بن قهد، وقيل: قيس بن سهل، وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، صحابي من أهل المدينة. ينظر: أسد الغابة (٤/١٣٨)، تقريب التهذيب ص ٨٠٥.

(٢) في (ب) يكن.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من فاتته متى يقضيها برقم ١٢٦٣، والترمذي في أبواب الصلاة برقم ٤٢٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة باب النوافل برقم ٢٤٧١ (٦/٢٢٢).

(٥) أبو سعيد الخدري: مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، حدث عن: النبي ﷺ فأكثر وأطاب، وعن: أبي بكر وعمر وطائفة، حدث عنه: ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، مات سنة (٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٦٨)، أسد الغابة (٢/٢٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال برقم ١٠٨٣ ولفظه: عن أبي

واعلم أن أبا داود لم يروه عن أبي سعيد، كما اقتضاه كلام المصنف؛ بل رواه مُرسلاً عن أبي قتادة<sup>(١)</sup>، والراوي له عن أبي سعيد إنما هو البيهقي<sup>(٢)</sup> في كتاب المعرفة<sup>(٣)</sup>، والحديث ضعيف، قال البيهقي: في اسناده من لا يحتج به.

[بعض معاني  
ألفاظ الباب]

وقد ذكر المصنف في الباب ألفاظاً: ١٥٠/م

منها في الحديث: (حِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ إِلَى الغُرُوبِ)<sup>(٤)</sup> أي: تَمِيلُ، هو بفتح التاء المثناة من فوق وفتح الضاد المعجمة، أيضاً، ومنه: الضيف، لما فيه من الإمالة إليك<sup>(٥)</sup>. ومنها: عمرو بن عبسة، هو بعين مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وباء موحدة مَفْتُوحَةٍ، أيضاً، ثم سين مَهْمَلَةٍ بَعْدَهَا هَاءٌ<sup>(٦)</sup>، ومنها: فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ، هو بالضاد

= قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

(١) هو كما قال المؤلف: مرسل وعن أبي قتادة، قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». ينظر: التخریج السابق.

(٢) أخرجه البيهقي معرفة السنن والآثار برقم ٥٢٢٨ (٤٣٨/٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي.

(٣) هو الكتاب المشهور: معرفة السنن والآثار، للبيهقي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ٨٣١ و٢٩٣، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس برقم ١٠٣٠، وأبو داود في كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها برقم ٣١٩٢.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، وتحفة الاحوذى، ولسان العرب (ضيف).

(٦) عمرو بن عبسة، بموحدين ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خالد السلمي، أبو نجیح، صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام. ينظر: تقريب التهذيب ص ٧٤٠ في ذكر من اسمه «عمرو» بفتح أوله.

المعجمة، أي: تحضرها الملائكة، ومنها: تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ هُوَ بِسِيْنٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٌ  
 وبالجميم، أي: تُحْمَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦].  
 ومنها: قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ، هُوَ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْأَبْيَضُ  
 الْأَكْدَرُ<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: لسان العرب، الصحاح (قهد).

// ٦٩ ب //

## ❁ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ❁

[فضل صلاة  
الجماعة]

١٥١/م قوله: الجماعةُ سنةٌ في الصَّلواتِ الخمسِ؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (صلاةُ الرَّجلِ في جماعةٍ تزيدُ على صَلاتِهِ في بيتهِ وصالَتِهِ في سُوقِهِ بضِعاً وعِشرينَ دَرَجَةً) أخرجهُ مُسلمٌ<sup>(١)</sup>، وعن ابنِ عُمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَدِّ بسبعِ وعِشرينَ دَرَجَةً) أخرجهُ البخاريُّ ومُسلمٌ<sup>(٢)</sup>. ووجهُ الدَّلالةِ مِنْهُمَا على السُّنَّةِ: أَنَّ لفظَ: أفضلُ موضوعه فيما لأحدهما مزيةٌ فيما يُشاركه فيه، ثمَّ قال: وقيل: إنَّ الجماعةَ فرضٌ على الكفاية. وقد نصَّ [الشافعيُّ عليه]<sup>(٣)</sup> في كتابِ الإمامةِ، والقائلون به يحملون الأدلةَ السَّالفةَ على ما إذا كانَ ثمَّ عُذرٌ من مرضٍ ونحوه، أو على صلاةِ النَّافلةِ. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنَّ ما توهمه من أنَّ صيغةَ (أفضل) المقتضية للمشاركة هاهنا في الفضيلة؛ لكونها أفعل تفضيل المستلزمة لعدم الوجوب، قد وقعت هنا في الحديثين سهواً؛ فإنَّها لم تُوجد في الحديثِ الأوَّلِ<sup>(٤)</sup>؛ بل الموجود فيه لفظُ (تزيد) وإن كان المعنى

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥٠ ولكن ليس بهذا النص وإنما بنحوه، وأما المقارب لهذا اللفظ فهو عند البخاري برقم ٦٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٤٥، ومسلم برقم ٦٥٠.

(٣) في (ب) عليه الشافعي.

(٤) إن كان قصد المؤلف الحديث الأول بنصه فهو كذلك، وإلا فلفظ (أفضل) عند مسلم، برقم ٦٥٠.

وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ تَكَلَّفَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ صَرَّحَ بِالِاشْتِرَاكِ وَالزِّيَادَةِ<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه من حمل التفضيل عن من حصل له عذر من مرض أو نحوه، قد ذكر بعد ذلك في آخر الكلام على الأعذار ما يخالفه، وأن المعذور المنفرد لا ينقص أجره، فقال: واعلم أن هذه الأعذار كما تنفي الحرج عن التارك تحصل له فضيلة الجماعة وإن صلى مفرداً، إذا كان قصده الجماعة لولا العذر، للأخبار الواردة في ذلك، قاله الروياني في تلخيصه، ويشهد له ما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال [رسول] [رسول] الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ وَعَجَّلَ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاتِهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا). أخرجہ النسائي<sup>(٢)</sup>، هذا كلامه.

وما نقله ثانياً من حصول الثواب نقله، أيضاً في البحر عن القفال<sup>(٤)</sup>، وارتضاه وجزم به أيضاً الغزالي في الخلاصة، وهو الصواب؛ ففي صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)<sup>(٥)</sup>، وخالف في شرح المهذب، فقال: « وهذه الأعذار مخصصة للترك، وأما فضيلة الجماعة فلا تحصل له بلا شك وإن تركها لعذر<sup>(٦)</sup> ». هذا كلامه،

(١) نعم هو كذلك - والله اعلم - فقد وردت ألفاظ عدة ما بين البخاري ومسلم تدل على: الاشتراك والزيادة، مثل: (أفضل، تزيد، تعدل، تفضل، تُضعف). ينظر: الصحيحين بالتحريجين السابقين.

(٢) في (ب) النبي.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها برقم ٥٦٤، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة حد أدرك الجماعة برقم ٨٥٥.

(٤) قال في البحر عن القفال بعد ذكر الأعذار في ترك الجماعة: « ومن تركها لواحد من هذه الأعذار وكان قصده الجماعة لولا العذر، حصلت له فضيلة الجماعة ». ينظر: البحر (٢/٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة برقم ٢٩٩٦.

(٦) ينظر: المجموع (٤/٩٩).

وهو // ٧٠ / ١ // مردودٌ بما سبق نقلاً واستدلالاً، وقد ذكر الرَّافعيُّ في بابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي فَضْلِ الْقِيَامِ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى قَاعِدًا لِمَرَضٍ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْقِيَامِ»<sup>(١)</sup>. وقال في شرحِ مُسلم: «إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ»، وهو يقويُّ الحُصُولَ فِي مَسْأَلَتِنَا، إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ظَاهِرًا، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى عَنِ الْقِيَامِ بِبَدَلٍ، بِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنِ الرَّافعيُّ عََلَّهُ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّهُ مَعذُورٌ». وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ<sup>(٢)</sup>.

[من اختار من العلماء أن الجماعة فرض]

١٥٢/م قوله: واختار أبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة أن الجماعة فرض عين، والمعروف خلافه؛ إذ لو كانت كذلك، لكانت شرطاً فيها كالجُمعة. انتهى. وهذا الكلام صريحٌ في أن ابن خزيمة لا يقول: بالشرطية. وليس كذلك فقد نقل الإمام عنه أنها شرطٌ للصحة<sup>(٣)</sup>.

[هل الجماعة فرض على المسافر؟]

١٥٣/م قوله: في التفريع على أن الجماعة فرض، والمسافرون لا يتعرضون لهذا الفرض بلا شك، كما قاله الإمام، انتهى كلامه.

وما نقله عن الإمام من القطع بعدم الوجوب وارتضاه، قد ارتضاه، أيضاً النووي في التحقيق، فقال: «والجماعة في حق المسافرين سنة قطعاً، وهذا الذي قاله الإمام وتابعه عليه من تابعه غريبٌ ومردودٌ؛ فإن الشافعي رحمته الله قد نص في الأم على

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/٤٨١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٤٩).

(٣) ليس صاحب الكفاية وحده الذي نقل هذا القول عن ابن المنذر وابن خزيمة، بل نقل ذلك عنه الرافعي والرويانى والنووي وهم من أعمده المذهب الشافعي، وهذا لا يقلل مما نقله صاحب الكفاية، قال النووي: «أما حكم المسألة، فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أحدها: أنها فرض كفاية. الثاني: سنة وذكر، المصنف دليلها. والثالث: فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر». ينظر: الشرح الكبير (٢/١٤٠)، المجموع (٤/٨٥)، البيان (٢/٣٦٢)، روضة الطالبين (١/٤٤٣)، البحر (٢/٣٩١).

وُجوبها<sup>(١)</sup> عليهم كما تجب على غيرهم؛ فإنه استدلل على وجوب الجماعة من القرآن والحديث<sup>(٢)</sup>، ثم قال بعد ذلك ما نصّه: « فأشبهه ما وصفت من الكتاب والسنة ألاّ يحلّ ترك أن يُصلي كلّ مكتوبة في جماعة؛ حتى لا يخلو جماعة مُقيمون ولا مُسافرون من أن يُصلي فيهم جماعة». هذا لفظ الشافعي بحروفه، ومن الأمّ نقلته<sup>(٣)</sup>.

[معنى الخف  
والمنقل]

قوله -أيضاً-: وفي الحديث: (إلاّ عجزوا في منقلها)<sup>(٤)(٥)</sup>، قال: والمنقل: الخف، وقيل المنديل، وهو بكسر الميم كما قاله الهروي، وقال الجوهرى: بالفتح. انتهى.

وهو بنون ساكنة بعدها قاف، قال الأزهرى: يُقال للخف: المندل والمنقل، بكسر الميم فيهما، وقال ابن مالك<sup>(٦)</sup> في المثلث<sup>(٧)</sup>: المنقل - بالكسر - والفتح - هو الخف

(١) ينظر: الروضة (١/٤٤٤).

(٢) قال في الأم: « وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيماً وخائفاً وغير خائف، وقال الله ﷻ لنبيه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ النساء: ١٠٢ ينظر: الام (٢/٢٩٠).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٩٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب خير مساجد النساء فعر بيوتهن برقم ٥٣٦٤، وهو ليس بحديث ولكنه من كلام عبد الله بن مسعود ﷺ ونصه: « والذي لا اله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجزوا في منقلها » ولفظ مسجد الحرام فهي هكذا.

(٥) وينظر: الشرح الكبير (٢/١٤٢).

(٦) ابن مالك: جمال الدين، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، الأستاذ المقدم في النحو واللغة، سمع بدمشق من أبي صادق الحسن بن صباح، وأبي الحسن السخاوي، وغيرهما، حدث عنه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، توفي: (٦٧٢هـ). ينظر: طبقات السبكي (٤/٢٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢/١٤٩).

(٧) المثلث: كتاب لابن مالك، السابقة ترجمته. ينظر: كشف الظنون (٢/١٥٨٨).

مطلقاً، وبالضَّم: الخفُّ المصطلح [عليه<sup>(١)</sup>]. وذكر الجوهري ما حاصله: أنَّ النَّقْلَ بلا ميمٍ، ولكن بنونٍ تُفْتَحُ وتُكْسَرُ، وبِقَافٍ سَاكِنَةٍ هُوَ الخفُّ الحَلْقِيُّ والنَّعْلُ الحَلْقِيُّ<sup>(٣)</sup>، وكذلك المنقل بفتح الميم والقاف. وإذا عَلِمْتَ مَا ذكْرَنَاهُ عَلِمْتَ أَنَّ كَلَامَ المصنِّفِ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَخْلِيطٍ وانعكاسٍ، وأنكر النَّوويُّ في التَّهْذِيبِ تَفْسِيرَ المنقل بالخفِّ // ٧٠ ب // الحلق، قَالَ: بل هُوَ الخفُّ مُطلقاً عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ. قَالَ: والتَّقْيِيدُ بِالْحَلْقِ، قَالَه الإمامُ غَيْرُهُ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَالَّذِي أُنْكِرُهُ عَجِيبٌ؛ لما سَبَقَ عَنِ الجوهريِّ وَغَيْرِهِ.

[من أصدارت ترك  
الجماعة المطر  
والوحل]

قوله: ١٥٥/م وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الجُمَاعَةِ بالمَطْرِ، ثُمَّ قَالَ: وَالوَحْلُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ المَطْرِ فِي الأذَى، وَحَكِيَ المَرَاوِزَةُ وَجْهًا آخَرَ: أَنَّهُ بِمَجْرَدِهِ لَيْسَ بِعُذْرٍ مِمَّا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ المَطْرُ، وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ قَوْلُ الغَزَالِيِّ فِي الوَاسِيطِ: وَالْمَطْرُ مَعَ الوَحْلِ عُذْرٌ فِيهَا. وَمِثْلَ ذَلِكَ قَالَه القَاضِي الحُسَيْنُ فِي الجُمُعَةِ وَعَلَى هَذَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَطْرِ أَنَّ الوَحْلَ لَهُ أَمَدٌ يُنْتَظَرُ، وَلَا كَذَلِكَ المَطْرُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَالَّذِي حَكَاهُ عَنِ الغَزَالِيِّ والقَاضِي وَجْهًا آخَرَ خِلَافَ الوَجهِ الَّذِي حَكَاهُ أَوْلَى، وَلَيْسَ مُنْتَظَرًا عَلَيْهِ كَمَا تَوَهَّمَهُ المصنِّفُ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَهُ: أَنَّ المَطْرَ وَحْدَهُ لَيْسَ عُذْرًا، بَلْ لَابَدٌ مِنْ ضَمِّ الوَحْلِ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ عَكْسُ مَا حَكَاهُ عَنِ المَرَاوِزَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكْفِ المَطْرُ

(١) ما بين المعكوفين ليست في (ب).

(٢) ذكرهما النووي في التهذيب. ينظر: تهذيب الأسماء للنووي ص ١٤٥٥، ١٤٥٦ حرف النون.

(٣) ينظر: الصحاح، ص ١٨٣٣ (نقل).

(٤) الوَحْلُ: بالتحريك الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب، والوَحْلُ بالتسكين لغة رديئة. ينظر: لسان العرب، الصحاح ص ١٨٣٩ (وَحْل).

(٥) قال الغزالي: « لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام كالملح مع الوحل، والرياح العاصفة بالليل دون النهار... ». ينظر: الوسيط (٢/٢٢٤).

وحده فالوَحْلُ بطريقِ الأُولَى، وحينئذٍ فلا بُدَّ مِنْهَا مَعاً، وقد صرَّحَ بِنقله عنه هكذا في بابِ الجُمُعَةِ فقال: وظاهرُ كلامِ الشَّيْخِ: أَنَّهُ لا يَشْتَرُطُ مع ذلكِ الوَحْلِ، وقد اشترطه القاضي الحُسين، وقال: « لو وُجِدَ أَحَدُهُما لم يَجِزِ التَّرْكَ »<sup>(١)</sup>.

[ومن الأعدار  
الريح الباردة في  
الليلة المظلمة]

قوله - في الأعدار - : والرَّيْحُ الباردةُ في اللَّيْلَةِ المظلمَةِ؛ لما روى البُخاريُّ ومُسلمٌ عن ابنِ عمرَ قال: أُذِنَ بِالصَّلَاةِ في لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، فقالَ عَلى الصَّلَاةِ السَّلَامُ: (ألا صَلُّوا في الرَّحَالِ). انتهى كلامُهُ.

وتركيبُ هذا الحديثِ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ المصنِّفُ تَرْكِيبٌ عَجِيبٌ غيرَ مُفهِمٍ، أو تَرْكِيبٌ مُفهِمٌ ما ليسَ بِصَحِيحٍ، وبِالجُمْلَةِ، فالْمصنِّفُ قد أخطأ في لَفْظِ الحديثِ، وَلَفْظُهُ في الصَّحِيحِينَ: عَن ابنِ عُمَرَ [ﷺ]<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ أُذِنَ بِالصَّلَاةِ في لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، ثمَّ قالَ: أَلَا صَلُّوا في الرَّحَالِ، ثمَّ قالَ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُوذِّنَ إِذَا كانتَ لَيْلَةٌ ذاتِ بَرْدٍ ومَطَرٍ أن يَقولَ: (أَلَا صَلُّوا في الرَّحَالِ)<sup>(٣)(٤)</sup>.

[خروج المأموم من  
الجماعة لعذر]

(١) الذي وجدته عند القاضي، قوله: « والأخبار كلها محمولة على الاستحباب، والتحريض على الجماعات، بدليل ما روينا من الأخبار، هذا كله لمن لم يكن له عذر، فان كان له عذر جاز أن يترك الجماعة، مثل أن يكون في الطريق وحل شديد، وكانت السماء تمطر أو كان البرد مفرطاً أو الرياح تهب شديداً... » ينظر: التعليقة باب فضل الجماعة والعذر بتركها (٢/١٠٠٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) نقله المؤلف بنصه إلا أنه قال: (عن ابن عمر: أنه أذن..). وهذا الكلام يوهم أن القائل ابن عمر بينما القائل نافع، وسنده: اخبرنا مالك عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة.. وساق الحديث. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله برقم ٦٦٦، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر برقم ٦٩٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/١٥١)، التهذيب للبخاري (٢/٢٥٣).

م/١٥٧ قوله: قَالَ -يَعْنِي الشَّيْخُ-: وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ، أَي: فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ، وَأَتَمَّ مُنْفَرِداً، جَازَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَصْحُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ مَا نَصُّهُ: وَالإِنْتِقَالَ مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْإِنْفِرَادِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

واعلم أن ما قاله من عدم تخريج الجمعة على القولين وجزم به، ليس الأمر فيه كما قاله؛ بل الحكم أمّا مخرجه عليهما حتى يكون الصحيح فيها الجواز، أيضاً، كذا جزم به الرافعي في كتاب الجمعة، وتبعه عليه، أيضاً، النووي، وقال في شرح // ٧١/ المهذب: «إنه لا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>. ولا شك أن المصنف لم يقف على كلامهما؛ لكونه في باب آخر؛ فإنه لو وقف عليه لكان أقلّ مراتب أن يحكي ما جزم به وجهاً في المسألة، إن لم يجزم به كما جزم، أو لم يصححه، ولم يقف أيضاً في المسألة على نقل، وإلا لكان يعزوه إلى قائله؛ فإن عاداته أن يعزو ما هو أوضح منه.

[هل للإمام أن يطيل إذا كان بعض المأمومين يؤثر ذلك]

م/١٥٨ قوله: ولو كان بعض المأمومين يؤثر التطويل دون بعض، قال الجيلي: راعى الأكثر، ويحتمل أن يقصر. مطلقاً. قلت: وهو الذي يدل عليه الخبر، قال عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامُ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى.

وما ذكره من نقل الترك احتمالاً عن الجيلي فقط، وتقويته بالحديث، مؤذن بعدم اطلاعه في المسألة على نقل، وهو غريب؛ فقد صرح بالمسألة جماعات، منهم البغوي فقال: «وإن رضي بعضهم دون بعض فليخفف؛ مراعاةً لحق الضعيف»<sup>(٣)</sup>، قال

(١) ينظر: المجموع (٤/١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي برقم (٧٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٧٠)، واللفظ عندهما بنحوه وليس نصاً.

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/٢٦٠).

النَّوويُّ في شرح المهذَّب: «فإنَّ جهلَ حَالِهِمْ، أو كانَ فيهِمْ مَنْ يُؤثِّرُ التَّطْوِيلَ، وفيهِمْ مَنْ لا يُؤثِّرُهُ، لم يُطوَّل، اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا»<sup>(١)</sup>. هذا لفظُهُ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَصْنُفُ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ كَالصَّرِيحِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ: «أَتَمُّهُمُ لَوْ أَثَرُوا التَّطْوِيلَ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ؛ لِمَرْضِيٍّ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَنَحْوَهَا خَفَّفَ، وَإِنْ كَثُرَ حُضُورُهُ طَوَّلَ مُرَاعَاةً لِحَقِّ الرَّاضِينَ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ النَّوويُّ فِي شَرْحِ الْمَهذَّبِ: «وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي قَالَ حَسَنٌ مُتَعِينٌ»<sup>(٤)</sup>.

[هل التخفيف في الصلاة يشمل الأذكار؟]

قوله: **١٥٩/م** واحترز الشيخ بقوله: في الأذكار، عن التخفيف في القراءة؛ فإنه غير مستحب، بل المستحب فيها ما تقدم، وهو في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر - والعشاء من أوساطه؛ كما قال القاضي الحسين<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه.

واعلم أن اختيار الشيخ رحمه الله: أنه لا فرق في التخفيف بين القراءة والأذكار؛ فقد صرح بذلك في المهذَّب فقال: «في القراءة والأذكار»<sup>(٦)</sup>. هذه عبارته، وحينئذ فيكون اقتصاره هنا على الذكر لأجل أنه صادق على القراءة؛ ولهذا قال الجليلي في شرحه: لقول الشيخ في الأذكار: كالقراءة. وقال الشيخ تاج الدين الفرکاح<sup>(٧)</sup>: «إنَّ

(١) ينظر: المجموع (٤/١٢٥)، روضة الطالبين (١/٤٤٧).

(٢) قال الرافعي: «فإن رضي القوم بالتطويل وكانوا منحصرين ولم يدخل عليهم غيرهم فلا بأس حينئذ بالتطويل» ينظر: الشرح الكبير (٢/١٤٥).

(٣) قول ابن الصلاح نقله الإمام النووي في المجموع. ينظر: المجموع (٢/١٢٥).

(٤) ينظر: المجموع (٢/١٢٥).

(٥) قال القاضي الحسين: «المستحب للإمام أن يخفف الصلاة ولا يطول الأركان، مثل: القيام والقراءة والركوع والسجود» ينظر: التعليقة (٢/١٠٦٦).

(٦) ينظر: المجموع (٤/١٢٤).

(٧) تاج الدين الفرکاح: أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الدمشقي الشافعي سمع من

قوله: في الأذكار، ناقص عن كلام المهذب. قال: والصواب: التخفيف في الجميع، وما ذكره هؤلاء هو المعروف من نص إمام المذهب ونص أصحابه؛ ولهذا قال النووي في شرح المهذب: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من // ٧١ ب // طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع<sup>(١)</sup>. هذا كلامه.

وهو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة؛ فإن السبب في قوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف)<sup>(٢)</sup>. هو التطويل في القراءة؛ فيكون مراداً بالإجماع، وأنكر على معاذ<sup>(٣)</sup> - أيضاً - بسبب ذلك<sup>(٤)</sup>، وحكى الدارمي وجهين في المنفرد: هل الأفضل له التطويل أم لا؟

= ابن الزبيدي وابن اللتي وتفقه على الإمامين ابن الصلاح وابن عبدالسلام وبرع في المذهب وهو شاب وجلس للاشتغال وله بضع وعشرون سنة وكتب على الفتاوي وله ثلاثون سنة، وقال الذهبي: فقيه الشام درس وناظر وصنف وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا كما انتهت إلى ولده برهان. توفي سنة (٦٩٠هـ). ينظر: شذرات الذهب (٥/٤١٢)، والأعلام للزركلي (٣/٢٩٣).

(١) ينظر: المجموع (٤/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم في باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧.

(٣) معاذ: بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ، السبي الإمام أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري، شهد العقبة شاب أمرد، روى عنه: ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، توفي (١٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١/٤٤٣)، أسد الغابة (٥/١٤٩).

(٤) أنكر ﷺ على معاذ بعد ما قرأ بهم البقرة في الصلاة، بقوله: «يا معاذ أفئان أنت - ثلاثاً - اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ الشمس: ١ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الأعلى: ١ ونحوها». أخرجه البخاري برقم (٦١٠٦)، ومسلم برقم (٤٦٥).

[هل للإمام إذا ركع  
وأحس بداخل أن  
ينتظره؟]

١٦٠/م قوله: وإذا أحس الإمام بداخل وهو راکع استحب له أن ينتظره في أصح القولين، ويكره في الآخر<sup>(١)</sup>. ثم قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه مسرعاً والنبي ﷺ في الصلاة فأحرّم في طرف المسجد ثم انتقل إلى قرب النبي ﷺ فلما انصرف، قال له النبي ﷺ: (زادك الله حرصاً ولا تعد)<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وهذا الذي جاءه هو: أبو بكر، بتاء التانيث في آخره، وأسمه: نفيح - بنون مضمومة بعدها فاء، وهو ابن الحارث<sup>(٣)</sup>، وسيأتي - أيضاً - الكلام عليه في الشهادات، والذي رأيت في كلام المصنّف بإسقاط التاء، وكأنه توهم أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

[هل للإمام إذا  
جلس للتشهد أن  
ينتظر الداخل؟]

١٦١/م قوله: - في المسألة -: وألحق العراقيون الانتظار في التشهد الأخير بالانتظار في الركوع؛ لأجل إدراك فضيلة الجماعة وعلى قياس طريقة الفوزاني والغزالي التي سنذكرها، من أنه لا [يُدرك]<sup>(٥)</sup> فضيلة الجماعة بدون ركعة، أنه لا

(١) ينظر: المجموع (٤/١٢٧)، البيان (٢/٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣. ونصّه: عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « زادك الله حرصاً ولا تعد ».

(٣) أبو بكر الثقفى: مولى النبي ﷺ اسمه نفيح بن الحارث وقيل ابن مسروح، تدلى في حصار الطائف ببكرة، حدث عنه بنوه الأربعة والحسن البصري، سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة، مات سنة ٥١ وقيل ٥٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٥)، طبقات ابن سعد (٧/١٥)، البداية والنهاية (٥٧/٨).

(٤) أبو بكر الصديق: اسمه عبدالله ويقال: عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ كان أعلم قريش بأنسابها، روى عنه خلق من الصحابة وقدماء التابعين. ينظر: سير أعلام النبلاء جزء سير الخلفاء الراشدين ص ٧.

(٥) في (ب) تدرك.

يَنْتَظِرُهُ فِيهِ، وَأَعْرَضَ الرَّافِعِيُّ عَنْ مُلَاحَظَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَقَالَ: الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ  
الانْتِظَارُ فِيهِ كَالانْتِظَارِ فِي الْقِيَامِ. وَالْأَوْجَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ مِنْ عَدَمِ مَلَا حَظَةِ هَذَا الْأَصْلِ غَلَطٌ عَجِيبٌ؛ فَإِنَّ  
الرَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَحَقَّهُ بِالْقِيَامِ بَعْدَ التَّفْرِيعِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ: «وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ  
يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُدْرِكُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ، أَنْ يَكُونَ حُكْمُ  
الانْتِظَارِ هَاهُنَا حُكْمُهُ فِي الْقِيَامِ وَنَحْوِهِ»<sup>(١)</sup>. هَذِهِ عِبَارَتُهُ، نَعَمْ، قَدْ يُقَالُ لِلرَّافِعِيِّ:  
مَتَى رَاعَيْنَا هَذَا الْأَصْلَ فَلَا يَجُوزُ فِي التَّشْهَدِ وَإِنْ جَوَّزْنَا فِي الْقِيَامِ لِأَنَّهُ فِي الْقِيَامِ  
تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ التَّشْهَدِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي كَانَ فِي نَفْسِ  
المُصَنِّفِ، وَلَكِنِ التَّبَسُّ عَلَيْهِ حَالَةَ التَّصْنِيفِ.

قَوْلُهُ: **وَلَوْ صَلَّى الشَّافِعِيُّ خَلْفَ الْحَنْفِيِّ فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: ١٦٢/م**

أَحَدُهَا: يَصِحُّ مُطْلَقًا، سِوَاءَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لَا، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَى  
هَذَا فَلَوْ تَرَكَ فِعْلًا فَوَجْهَانِ، وَالْفَرْقُ: فُحْشِ الْمَخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَتَى بِهَا لَا يَعْتَقَدُ وُجُوبَهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ  
الشَّيْخِ أَبِي // ٧٢ // حَامِدٍ وَالْقَاضِي الْحُسَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ أَتَى بِهَا صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَمَا حَكَاهُ عَنِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ مِنَ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا، غَلَطٌ؛ بَلْ  
مَذْهَبُهَا الثَّلَاثُ، فاعلمه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/١٤٨).

(٢) قال الإمام النووي: «وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو  
عكسه لاختلافهما في الفروع، فيه أربعة أوجه:

أحدها: الصحة مطلقاً، قاله القفال اعتباراً باعتقاد الإمام.

=

[حكم من ركع  
إمامه وهو يردد  
الفاصلة]

١٦٣/م قوله: الموسوس إذا كان يُرَدِّد القِرَاءَةَ فَرَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّهَا، قاله القاضي<sup>(١)</sup>، وَيُظْهَرُ أَنْ يَكُونُ كَالْمُتَخَلِّفِ بِغَيْرِ عُدْرٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَمَا ذَكَرَهُ بَحْثًا وَاقْتَضَى كَلَامُهُ عَدَمَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، قَدْ صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ<sup>(٢)</sup>.

= الثاني: لا يصح اقتداؤه مطلقاً قال أبو إسحاق الاسفراييني لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتد وجوبه فكأنه لم يأتي به.

الثالث: إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء، وإن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح.

الرابع: وهو الأصح وبه قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد الاسفراييني والبندنجي والقاضي أبو الطيب والأكثر: إن حققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وإن تحققنا الإتيان بجميعة أو شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم». ينظر: المجموع (٤/١٨٢)، التعليقة للقاضي الحسين (٢/١٠٣١).

(١) قال القاضي الحسين: «وإن كان المأموم موسوساً يردد الحروف والكلمات، ففرغ الإمام عن القراءة وهو بعد فيها، قال ﷺ لا نجعل هذا عذراً، وحكمه حكم المتخلف بغير عذر». ينظر: التعليقة (٢/١٠٥٥).

(٢) ينظر: المجموع (٣/٣١٣).

## بَابُ صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ

[الأولى بالإمامة  
في الصلاة]

١٦٤/م قوله: وصاحب البيت أحق من غيره، ثم قال: وسلك الماوردي طريقاً آخر، فقال: إذا كان صاحب الدار مثل الحاضرين عنده فهو أولى، وإن كانوا أقرأ منه فلا حق له في الإمامة، وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه، فإن أذن لأحدهم فهو أحق بإمامتهم، وإن لم يأذن صلوا فرادى. انتهى كلامه.

وما نقله عن الحاوي من أنه لا حق له إذا كانوا أقرأ منه غلط عجيب، فإن الماوردي فرض المسألة فيما إذا كان المالك أمياً، فقال: «إن صاحب الدار إن كان أمياً اعتبرت [حالتهم]»،<sup>(١)</sup> فإن كانوا مثله فهو أحق بإمامتهم، وإن كانوا أقرأ فلا حق له... إلى آخره». هذا كلامه<sup>(٢)</sup>. وهو كلام صحيح، وأما إذا كان قارئاً، وكانوا أقرأ منه، فإن الحق له بلا خلاف، على خلاف ما اقتضاه كلامه.

[إمامه الصبي  
القارئ على غيره]

١٦٥/م قوله: وفي الرَّافعيِّ حكايةٌ وجه: أن الصَّبِيَّ الْقَارِئَ أَوْلَى مِنَ الْبَالِغِ الَّذِي لَيْسَ بِقَارِئٍ، وَالْخَبْرُ يَشْهَدُ لَهُ. انتهى كلامه.

وما نقله هنا عن الرَّافعيِّ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي شَرْحِ الْكَبِيرِ وَلَا فِي الصَّغِيرِ وَلَا فِي الْمَحْرَرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب) حالهم.

(٢) وتكملته: «وإن كانوا أقرأ فلا حق له في الإمامة، وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه، فإن أذن لأحدهم فهو أحق بإمامتهم، وإن لم يأذن صلوا فرادى...». ينظر: الحاوي (٢/٣٥٤).

(٣) أمّا بنصّه فلم أجده في الشرح الكبير، وإنما وجدت قوله: «الاقتداء بالصبي المميز صحيح، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - حيث قالوا: لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل. ثم قال: ولا خلاف في أن البالغ أولى منه». ينظر: الشرح الكبير (٢/١٦٥).

[معنى كلمة تلوّم  
بإسلامها في  
الحديث]

١٦٦/م قوله - فيما رواه البخاري، عن عمرو بن سلمة -: وكانت العرب تلوّم بإسلامها، فيقولون: أتركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. (١)  
انتهى.

تقول: تلوّم (٢) زيدٌ عمراً، بتشديد الواو، إذا انتظره، وهو في الحديث مضارعٌ حذف منه إحدى [التأين] (٣) وأصله: تتلوّم، أي: [تنتظر] (٤)، كما في قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ ﴾ [القدر: ٤] أي: تنزل.

[صلاة القارئ  
خلف الأمام]

١٦٧/م قوله: وفي صلاة القارئ خلف الأمامي، وهو الذي لا يحفظ الفاتحة، قولان: الجديد: عدم الصحة. ثم قال: وحكى ابن يونس طريقة أخرى منزلة للنصين على حالين، فحيث قال لا تصح، أراد: إذا كان يقدرُ إصلاح لسانه، وحيث قال: تجوز، أراد: إذا كان لا يقدرُ على ذلك. وهذه الطريقة لم أرها كذلك؛ بل الإمام والبعوي جعل محل الخلاف إذا كان لا يقدر. ثم قال: وفي اقتداء القارئ خلف

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب من شهد الفتح، برقم ٤٣٠٢، وفيه عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته فسألته، فقال: كُنَّا بئاء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنها يُقرُّ في صدري، وكانت العرب تلوّم بإسلامهم الفتح، فيقولون أتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً... الحديث.

(٢) تلوّم في الأمر: تمكث وانتظر، والتلوّم: التّنظر للأمر تريده، والانتظار والتلبث. ينظر: لسان العرب (لوم).

(٣) في (ب) الياءين.

(٤) في (ب) ينتظر.

الأخرس<sup>(١)</sup> والأرت<sup>(٢)</sup> والألثغ<sup>(٣)</sup> قولان - أيضاً - .... إلى آخره. انتهى.

والطريقة المنقولة عن ابن يونس طريقة ثابتة فيه، إلا أن نقلها في الأمي غلط فاسد - أيضاً - من جهة المعنى، وإنما هي في الإرت والألثغ ونحوهما، وقد ذكرها ابن يونس عقب ذكرها ولأئلاً أنه // ٧٢/ب // لم يُصرح بالمقصود، والتصوير يقتضيه. ثم إن كلام ابن الرفعة يشعر بأن المشهور تعميم الخلاف، مع أن التعميم هو الغريب؛ ولهذا لم يحكه الرَّافعي بالكُلية؛ بل جزم بالتفصيل<sup>(٤)</sup>، وكذلك النَّووي في شرح المهذب<sup>(٥)</sup>.

[حكم صلاة  
الجمعة خلف من  
يصلى الظهر]

قوله: **١٦٨/م** وهل تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر. فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كانت الظهر مقصورة جاز، وإن كانت تامة فلا. قلت: ويظهر أن يُقال: إن تم العدد به فلا يصح مطلقاً، وإن تم دونه فهو محل الخلاف، ويؤيده نصريحهم به في المحدث. انتهى مُلخصاً.

وهذا الذي ذكره بحثاً هو حاصل ما ذكره النَّووي في باب صلاة الجماعة من شرح المهذب<sup>(٦)</sup>، والرَّافعي في كتبه في باب الجمعة<sup>(٧)</sup>؛ ولهذا عبر في المنهاج

(١) الخرس: ذهاب الكلام عيياً أو خلقة. ينظر: لسان العرب (خرس).

(٢) الرُتة في الكلام: بالضمة، عجلة في الكلام وقلة أناة، وقيل هو أن يقلب اللام ياء، والذي في لسانه عقدة وحُبسة، ويعجل في كلامه فلا يطاوعه لسانه. ينظر: لسان العرب (رتت).

(٣) اللثغة: أن تعدل الحرف إلى حرف غيره، والألثغ الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل: هو الذي يجعل الراء غينا أو لاما أو يجعل الراء في طرف لسانه أو يجعل الصاد فاءً. ينظر: لسان العرب (لثغ).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٥٩/٢).

(٥) ينظر: المجموع (١٦٣/٤)، روضة الطالبين (٤٥٥/١)، البيان (٤٠٧/٢).

(٦) ينظر: المجموع (١٤٦/٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٧١/٢).



## باب موقف الإمام والمأموم

[موقف الإمام مع  
المأموم]

قوله: **م/١٦٩** ولو كان المأموم أطول من الإمام، وسأواه في العقب، ورجلها سواء صحت صلاته على الصحيح، وبه جزم في التتمة لأن ابن عباس<sup>(١)</sup> صلى بعلمة والأسود، أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وعبد الله كان قصيراً<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وما ذكره من أن عبد الله هذا هو ابن عباس غلط؛ بل هو ابن مسعود، وقد ذكره على الصواب صاحب البيان<sup>(٣)</sup> وغيره، ثم إن ابن مسعود مشهور بالقصر، وبأن علمة<sup>(٤)</sup> والأسود<sup>(٥)</sup> مختصان بصحبته.

(١) ليس ابن عباس رضي الله عنه وإنما هو ابن مسعود رضي الله عنه، وسيأتي في تعقيب المؤلف. ينظر: الحاشية التالية.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق برقم ٥٣٤، ونصه: عن علمة والأسود أنها دخلا على عبدالله، (وفي الرواية الأخرى بنفس الرقم، صرح أنه ابن مسعود، فقالا: أتينا عبدالله بن مسعود) فقال: أصلى من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعتنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(٣) ينظر: البيان (٢/٤٢٥).

(٤) علمة فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، ابن قيس بن عبدالله بن مالك، ولد في أيام الرسالة المحمدية وعداده في المخضرمين وهاجر في طلب العلم والجهاد ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء وبعُد صيته، حدث عن: عمر وعثمان وعلي، قال أحمد بن حنبل: علمة ثقة. مات سنة (٦٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٣)، طبقات ابن سعد (٦/٨٦).

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي، أدرك الجاهلية والإسلام، حدث عن: معاذ بن جبل وبلال وابن مسعود وعائشة، وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن يضرب بعبادتها المثل، قرأ الأسود على عبدالله بن مسعود، توفي سنة (٧٥هـ) رحمته الله. ينظر: سير أعلام النبلاء

[أيهما أولى يتقدم  
الإمام عن  
المؤمنين أو  
يتأخران عنه؟]

١٧٠/م قوله -نقلًا عن الشيخ-: وإن حضر- ومع الإمام واحد عن يمينه  
أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخر المؤمنان؛ وقيل: إذا أمكن الإمام  
التقدم -أيضاً- فالأفضل تقدمه دون تأخر المؤمنين؛ لأنه ينظر ما يتقدم إليه، ولأنه  
فعل واحد، والذي نقله الرافعي عن الأكثرين هو ما قاله الشيخ، انتهى.

والذي قاله عجيب، فإن الذي نقله عن الرافعي عن الأكثرين: «أن [تأخرهما]»<sup>(١)</sup>  
أولى من تقدمه على عكس هذا الوجه»<sup>(٢)</sup>، وهذه المقالة لم يذكرها الشيخ بالكلية،  
بل حاصل كلامه التخيير، ولا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

[حكم صلاة من  
بينه وبين إمامه  
فرجه]

١٧١/م قوله: ولنوضح ذلك بالمثال، ونقول: إذا وقف الإمام في الإيوان<sup>(٤)</sup>  
مثلاً، ووقف شخص في آخر الإيوان من جهة يمين الإمام أو يساره ووقف إلى  
جانب هذا الشخص شخص في الصحن بحيث اتصل بجانبه بجانبه، صحت صلاة

= (٥٠/٤)، طبقات ابن سعد (٦/٧٠).

(١) في (ب) تأخيرهما.

(٢) كلام المؤلف صحيح في أن الرافعي قال: لم يذكر الأكثرون سواه. لكنه لم يغفل القول الأول، حيث  
ساق الرافعي وجهين في المسألة، فقال: «أحدهما: وبه قال القفال: أن تقدمه أولى لأنه يبصر- ما بين  
يديه فيعرف كيف يتقدم. وأصحهما: ولم يذكر الأكثرون سواه، أن تأخرهما أولى» هنا انتهى كلام  
الرافعي فلم يورد ما أورده صاحب الكفاية. وقول الأكثرين: هو الذي يعضده الدليل الذي أورده  
الرافعي، عن جابر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فقامت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن  
يساره، فدفعنا جميعاً حتى أقامنا من خلفه». ينظر: الشرح الكبير (٢/١٧٣).

(٣) قال النووي: إذا حضر إمام ومؤمنان تقدم الإمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو  
رجلاً وصبياً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا عبدالله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود،  
فإنهم قالوا: يكون الإمام والمؤمنان كلهم صفا واحداً ثبت هذا عن ابن مسعود في صحيح مسلم.  
ينظر: المجموع (٤/١٨٥).

(٤) الإيوان: الصفة العظيمة. ينظر/ لسان العرب (أون)

مَنْ فِي الْإِيوَانِ أَوْ مِنْ فِي الصَّحْنِ، فَإِذَا وَقَفَ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْوَاقِفِ فِي الصَّحْنِ، أَوْ يَسَارِهِ فِي الصَّحْنِ - أَيْضاً - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ [صَحَّ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ] <sup>(١)</sup> فَعَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ، وَلَوْ وَقَفَ فِي آخِرِ الْإِيوَانِ مِنْ // ٧٣ // وَرَاءِ الْإِمَامِ شَخْصٌ، وَوَقَفَ آخِرَ وَرَاءَهُ فِي الصَّحْنِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٍ فَمَا دُونَهَا، صَحَّتْ صَلَاةُ مَنْ فِي الْإِيوَانِ وَهَذَا الْوَاقِفُ فِي الصَّحْنِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِذَا وَقَفَ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ هَذَا الْوَاقِفِ فِي الصَّحْنِ أَوْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفِهِ، كَانَ حُكْمُهُ فِي اشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ وَعَدَمِهِ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفِهِ فِي سَاحَةِ مَمْلُوكَةٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَاقِفِ عَلَى يَمِينِ [الْوَاقِفِ] <sup>(٢)</sup> فِي الصَّحْنِ أَوْ يَسَارِهِ، مِنْ أَنَّهُ يَجِيءُ فِيهِ اعْتِبَارُ الْفُرْجَةِ وَعَدَمِهَا كَالْوَاقِفِ فِي بِنَاءِ آخَرَ، سَهْوٌ؛ بَلْ حُكْمُهُ مَعَهُ حُكْمُ الْوَاقِفِ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يَشْتَرِطَ إِلَّا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهَا - أَيْضاً - فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. فَقَالَ - أَعْنِي الرَّافِعِيُّ: «وَإِذَا وُجِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَكَانَ فِي بِنَاءِ الْمَأْمُومِ بَيْتٌ عَنْ الْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ، اعْتَبَرَ الْإِتِّصَالُ بِتَوَاصُلِ الْمَنَاقِبِ، كَمَا سَبَقَ» <sup>(٤)</sup>، هَذَا كَلَامُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ <sup>(٥)</sup>، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَيْتٌ؛ بِأَنَّ كَانَ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) في (ب) الإمام.

(٣) قال النووي: «أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع». ينظر: المجموع (٤/١٩٥).

(٤) وقال أيضاً: «وبها قال القفال وأصحابه وكلام القاضي ابن كج يوافقها». ينظر: الشرح الكبير (١٨٠/٢).

(٥) قال النووي: «الضرب الثاني: أن يكونا في غير فضاء، فإذا وقف أحدهما في صحن دار أو صفتها والاخر في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الإمام ووراءه وخلفه وفيه طريقان: أحدهما: قالها القفال وأصحابه وابن كج وحكاها أبو علي الطبري في الإفصاح عن بعض الأصحاب: أنه يشترط =

سَاحَةً وَاحِدَةً أَوْ صَحْنًا، كَمَا فَرَضَهُ الْمَصْنُفُ لَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الْإِتِّصَالُ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ  
الَّذِي أَوْقَعَ الْمَصْنُفَ فِي الْوَهْمِ.



= فيما إذا وقف من أحد الجانبين، أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الإمام، بالذي فيه المأموم بحيث لا تبقى فرجة تسع واحداً، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً فوجهان: الصحيح: أنها لا تضر، والثاني: تضر. ينظر: المجموع (١٩٦/٤).

## ❁ بابُ صلاةِ المُسافرِ ❁

[تصحيح نسبة  
الميل الهاشمي]

قوله: **م/١٧٢** والميل الهاشمي منسوبٌ إلى هاشم بن عبد منافٍ جدِّ النبي ﷺ؛ فإنه الذي قدر أميال البادية وبرُدّها. انتهى كلامه.

وما ذكره من نسبه ذلك إلى هاشم جدِّ النبي ﷺ، غلطٌ سبقه الرَّافعي إليه<sup>(١)</sup>، بل هو منسوبٌ إلى بني هاشم، فإنهم فعلوا ذلك حين أفضت إليهم الخلافة، وكان لبني أمية أميال هي أكبر من هذه، كلُّ خمسةٍ منها ستةٌ من الهاشمية، ولهذا قدرها الشافعي في القديم بأربعين ميلاً، فخالفوهم قطعاً لآثارهم بالكليّة، وقد نبّه ابنُ الصّلاح في مُشكلِ الوسيطِ على ذلك فقال -مشيراً إلى الرَّافعي-: وأخطأ بعضُ الشارحين للوجيز، فأفحش، فزعم أن ذلك نسبةٌ إلى هاشم جدِّ النبي ﷺ، وكأنّه لم يدر أن النسبة إلى بني هاشم: هاشمي. هذا كلامه<sup>(٢)</sup>، وقد ذكره النووي في لغات التنبيه<sup>(٣)</sup> وشرح المهذب<sup>(٤)</sup> على الصّواب، فليت أن المصنّف قلده في ذلك على عادته عادته في نقل اللغات.

(١) حيث قال الرَّافعي: «وهي أميال هاشم جد رسول الله ﷺ، وكان قد قدر أميال البادية». ينظر: الشرح الكبير (٢/٢١٩).

(٢) قال ابن الصّلاح: «وقوله: بالهاشمي نسبة إلى بني هاشم، وفيه احتراز من أميال بني أمية فهي أكبر وبها حدد الشافعي في القديم، فقال: أربعون ميلاً، يريد أميال بني أمية والمقدار واحد، وأخطأ بعض الشارحين للوجيز فأفحش، فزعم أن ذلك نسبة إلى هاشم جد رسول الله ﷺ، وكأنّه لم يرد أن نسبة إلى بني هاشم هاشمي وليس يخفى أن ذلك لا يلائم حال هاشم، وإنما يلائم حال بني هاشم حين أفضت الخلافة إلى بني هاشم لما تولاها بنو العباس، والله اعلم». ينظر: مشكل الوسيط (١/١٣٦).

(٣) قال النووي: «قوله: بالهاشمي نسبة إلى بني هاشم بن عبد مناف بن قصي لأنهم وضعوها وقدروها» ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٨٢).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٢١١)، روضة الطالبين (١/٤٨٩).

[قول وشرط من  
جوز قصر الصبح  
إلى ركعة]

١٧٣/م قوله: واحترز بقوله: الظهر والعصر والعشاء، عن المغرب والصبح؛

فإنه لا قصرَ فيهما بإجماع أهل العلم، كما قاله ابن المنذر<sup>(١)</sup>... إلى آخره. //٧٣ب//

واعلم أن دعوى الإجماع ممنوعة؛ فقد ذهب ابن عباس إلى جواز قصر الصبح إلى ركعة، لكن بشرط الخوف<sup>(٢)</sup> - أيضاً<sup>(٣)</sup> وهو وجهٌ عندنا قال به محمد بن نصر - المروزي<sup>(٤)</sup> من متقدمي الأصحاب، كذا رأيتُه في الطبقات للعبادي<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح» ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦. وقال الرافعي: «فيخرج من الرباعية المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالإجماع». ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٥)، الحاوي (٢/٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٨٧ ونصه: «عن ابن عباس قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً وفي الخوف ركعة». قال النووي: والجواب عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الأخرى وحده وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو المتعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة». ينظر: المجموع (٤/٢٨٨).

(٣) ذكر هذا القول الإمام الشافعي ونسبه إلى بعض أهل الكلام فقال: «وقد ذهب بعض أهل الكلام إلى غير هذا المعنى فقال: إذا فرضت ركعتين في السفر، وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف، فصلاة الخوف ركعة...».

ينظر: الأم (٢/٣٥٧).

(٤) محمد بن نصر المروزي: أبو عبدالله ولد ببغداد، سمع: هشام بن خالد، والمسيب بن وضاح، وروى عنه: أبو العباس السراج وأبو حامد الشريقي، قال عنه الخطيب: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام توفي سنة (٢٩٤هـ). ينظر: طبقات السبكي (١/٤٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣).

(٥) حكى هذا القول صاحب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، قال: «نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي المؤذن من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس رضي الله عنه، والله اعلم». ينظر: كفاية الأخيار ص ٢٠٤. وعدّ السبكي في طبقاته: أن هذا القول - قصر -

[الحدود الذي يتجاوزها المسافر ليبدأ القصر]

١٧٤/م قوله: وقال المتولي: مَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ عَلَيْهَا سُورٌ فَلَا بَدَّ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ السُّورِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِهَا نَهْرٌ فَيَعْبُرَ النَّهْرَ، وَإِنْ كَانَ حَوْلَهَا رِبَاضٌ وَمَنَازِلٌ مُتَفَرِّقَةٌ فَحَتَّى يَفَارِقَهَا، وَنَسَبَ الرَّافِعِيُّ ذَلِكَ لِبَعْضِ تَعَالِيْقِ المَرُورِذِيِّينَ. انتهى.

وما ذكره المصنّف في اشتراطِ قطعِ المنازلِ المتفرقةِ من حكايةِ الرَّافِعِيِّ ذلكَ عن بعضِ التَّعالِيقِ، غلطٌ؛ إنّما حكاةُ عنه في المنازلِ المتلاصقةِ<sup>(١)</sup>، فاعلمه. والرِّبَاضُ: جَمْعُ رِبْضٍ بِالضَّادِ المَعْجَمَةِ كَجَمَلٍ وَجَمَالٍ، وَهُوَ مَا حَوَالِي البَلَدِ مِنَ الأَبْنِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

[شرط الشافعي في الكتابة عن أهل الظاهر]

١٧٥/م قوله: فَإِنَّ المَحْقِقِينَ مِنَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ لَا يُقِيمُونَ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَزَنَا، كَذَا قَالَه الإمامُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ القَاضِي الحُسَيْنَ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الكِتَابَةِ: وَإِنِّي لَا أَمْتَنُ عَنِ كِتَابَةِ عَبْدٍ جَمَعَ القُوَّةَ وَالأَمَانَةَ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبُّهُ، لِلخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ، فَإِنَّ دَاوُدَ يُوجِبُ كِتَابَةَ مَنْ جَمَعَ القُوَّةَ عَلَى الاكْتِسَابِ وَالأَمَانَةَ مِنَ العَبِيدِ. وَدَاوُدٌ مِنَ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَقَدْ أَقَامَ الشَّافِعِيُّ لِخِلَافِهِ وَزَنَا، وَاسْتَحَبَّ كِتَابَةَ مَنْ ذَكَرَهُ لِأَجْلِ خِلَافِهِ<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

= الصبح إلى ركعة - من غرائب محمد بن نصر المروزي. ينظر: طبقات السبكي (١/٤٥٥).

(١) قال الرافعي: «وأما ابتداء السفر فيتين بتفصيل الذي منه الارتحال، فإذا ارتحل عن بلدة نظر إن كان لها سور فلا بد من مجاوزته وإن كان داخل السور مزراع أو مواضع خربة، لأن جميع ما في داخل السور معدود من نفس البلدة، محسوب من موضع الإقامة، وإذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح في انه ابتداء السفر، ولا يتوقف الترخص على شيء آخر... ثم قال: ولكن في بعض تعاليق المروذيين أنه: ان كان خارج السور دور متلاصقة أو مقابر فلا بد من مفارقتها». ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٠٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، المصباح المنير (ربض).

(٣) قال الإمام الذهبي: «ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعية أنه: لا اعتبار بخلاف داود، وسائر نفاة القياس، في الفروع دون الأصول». ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٥).

وَمَا نَقَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ عَنْ خِلَافِ دَاوُدَ<sup>(١)</sup> قَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ غَلَطَ فَاحْشٌ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مَاتَ فِي مِصْرَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَأَمَّا دَاوُدُ فَإِنَّهُ وَلِدَ بِالْكَوْفَةِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، وَنَشَأَ بِبَغْدَادٍ وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ تِسْعِينَ، بِتَاءٍ ثُمَّ سَيْنٍ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَصَنَّفَ كِتَابَيْنِ فِي فَصَائِلِ الشَّافِعِيِّ، كَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ<sup>(٣)</sup>.

[أيهما أفضل في  
السفر القصر أم  
الإتمام؟]

قوله -نقلاً عن الشيخ-: فإذا بلغ سفره ثلاثة أيام كان القصر -أفضل من الإتمام، ويستثنى من كلام الشيخ مسألتان: إحداهما: الملاح الذي أهله وماله معه، لأن أحمد يمنع من القصر. الثاني من عاداته السفر دائماً. انتهى ملخصاً.

ويستثنى - مع ما ذكره - صورة أخرى، إحداهما: « إذا وجد من نفسه كراهة القصر، فإن القصر له أفضل، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول تلك الكراهة. وكذلك القول في جميع الرخص<sup>(٤)</sup> »، كذا ذكره الرافعي، وقد ذكر المصنف هذه المسألة قبل ذلك، ويوهم

// ٧٤ // كَلَامُهُ أَنَّهَا مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَاجْتَنَبَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: كُلُّ مَوْضِعٍ جَرَى فِيهِ خِلَافٌ جَوَازٍ الْقَصْرِ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَتَعْلِيلُهُمْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ،

(١) داود: بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الاصبهاني مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر، سمع: سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق، وحدث عنه: ابنه ابو بكر محمد بن داود وزكريا الساجي توفي (٢٧٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣)، النجوم الزاهرة (٤٧/٣).

(٢) قال القاضي الحسين: « وقال في الكتابة: وإني لا امتنع عن كتابة عبد، جمع القوة والأمانة، وإنما استحبه للخروج من الخلاف، فإن داود يوجب كتابة من جمع القوة على الكسب الأمانة من العبيد ». ينظر: التعليقة (١٠٨٤/٢).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ترجمه ١٥٧ (٢٥٦/١).

(٤) ويبيّن الرافعي السبب فقال: « فهذا يكاد يكون رغبة عن السنة، فالأفضل له القصر -قولا واحداً-. ينظر: الشرح الكبير (٢٤٠/٢).

فاقتصاره على هذا الفردِ عجيبٌ، وذكرَ المحبُّ الطبريُّ<sup>(١)</sup> شارحُ التنبيه، نوعاً ثالثاً، وهو خطأ أو ضحته في شرح المنهاج<sup>(٢)</sup>.

[الاقوال فيمن  
أقام في بلد ولم  
ينو الإقامة]

١٧٧/م قوله - فيما إذا أقام في بلدٍ لقضاء حاجةٍ، ولم ينو الإقامة -: إنك إذا جمعت ما قيل من الخلاف واختصرت، قلت: في ذلك ثمانية عشر - قولاً ووجهاً، أحدها.. كذا إلى أن قال: والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر - والسادس عشر والسابع عشر، من حاجته غير قتالٍ يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتالٍ يقصر - سبعة عشر يوماً، أو ثمانية عشر يوماً، أو تسعة عشر يوماً أو عشرين يوماً، أو أبداً، والثامن عشر: يقصر.. إلى آخره.

وهذا الكلام فيه نقص، وصوابه أن يقول: والسابع عشر، بعد قوله: والسادس، فإنه حكى في الكلام الذي بعده خمسة أوجه لا أربعة، ويدل عليه أنه أفتح بعد هذا بالثامن عشر لا بالسابع عشر.

[حكم من ترك  
سجدة من الظهر  
وقد صلى والعصر]

١٧٨/م قوله: فرغ: إذا صلى الظهر، ثم العصر، وتذكر أنه ترك سجدة من الظهر، بطل هو والعصر كما تقدم، ولو تذكر أنها من العصر - بطل الجمع، وأعاد

(١) المحب الطبري: الإمام المحدث فقيه الحرم أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي مصنف الأحكام الكبرى وشيخ الشافعية ومحدث الحجاز، سمع من: ابن المقير وابن الجميزي وشعيب الزعفراني، وكان إماماً زاهداً صالحاً كبير الشأن مات سنة (٦٩٤ هـ). ينظر: طبقات الحفاظ، الطبقة ٢١ (١/١٠٧).

(٢) حيث قال: « وذكر المحب الطبري شارح التنبيه: أن الاتمام أفضل أيضاً في موضعين: أحدهما: ما وقع فيه الاختلاف في جواز القصر، الثاني: إذا قدم من السفر الطويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام فإن الاتمام أفضل. قلت: أما الأول فقد صرح به الرافعي في تعليقه كما تقدم وان وقع التمثيل بمسائل خاصة، وأما الثاني فخطأ مخالف لأكلام الأصحاب، ولفعلة عَلَى الصَّلَاةِ السُّبُلِ.

ففي الصحيحين عن انس انه لما خرج الى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع الى المدينة». ينظر: كافي المحتاج ص ٩٩٧، رسالة جامعية بالجامعة الاسلامية برقم ٣، ٢١٧ أس ك..

العصر في وقتها، ولو جهل أنها من الظهر أو العصر أعاد كل صلاة في وقتها، أخذاً بالاحتياط، وهذا فيما إذا طال الفصل، فلو قرب أعاد الصلاتين جمعاً، قاله الرَّافعيُّ. انتهى.

وما نقله هنا عن الرَّافعيِّ وهم، ليس في الرَّافعيِّ ولا يصحُّ -أيضاً- بل يعيدُ الجاهل المذكور كل صلاة في الوقت سواء طال الفصل أم لا، وهو واضح. نعم، ذكر الرَّافعيُّ ذلك فيما إذا تيقن أن المتروك من الثانية<sup>(١)</sup>، فنقله المصنّف إلى هذه المسألة سهواً.

[هل لمن أراد الجمع أن ينوي الثانية في وقت الأولى؟]

قوله: **١٧٩/م** وإن أراد الجمع في وقت الثانية فيشرط أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع. ثم قال: وحكى الإمام عن شيخه وعن الصّيدلاني في آخر الباب: أنه لو لم ينو عصى بالتأخير. قال الإمام: وفيه شيء، فإننا إذا لم نشترط نية الجمع عند إقامة الصلاة فلا يبعد أن يقال: نفس الشرع يسوغ التأخير، ويصير الوقت مشتركاً، انتهى كلامه.

وتعبيره في آخر كلامه، بقوله: نفس الشرع، لا معنى له، والصواب -وهو المذكور في النهاية- // ٧٤/ب // التعبير بالسفر عوضاً عن الشرع، وحينئذ فيكون نفس ساكن الفاء لا مفتوحهاً، فأعلمه.

[هل الثلج عذر في الجمع؟]

قوله: **١٨٠/م** وهل يجوز الجمع بعذر الثلج إذا لم يبل الثوب، فيه وجهان، ثم قال: وأبدأهما القاضي الحسين في تعليقه احتمالين لنفسه فيما إذا كان يبل الثوب، ووجه المنع بأن السنة وردت في المطر. انتهى كلامه.

وحكاية الوجهين في حالة ابتلال الثوب غلط لم يذكره القاضي الحسين<sup>(٢)</sup>، بل ولا

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٧١).

(٢) وهو كما قال المؤلف، حيث لم يذكر القاضي ابتلال الثوب في التعليقة.

غَيْرُهُ - أَيْضاً - عَلَى خِلَافِ مَا وَقَعَ فِي الرَّافِعِيِّ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْمَهْمَاتِ (١)، نَعَمْ! أَطْلَقَ الْقَاضِي الْوَجْهَيْنِ وَتَعْلِيلُهُ بِهَذَا، دَفْعاً لِمَنْ اعْتَبَرَ مُطْلَقَ الْمَشَقَّةِ، وَقَدْ عَلَّلَ بِذَلِكَ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَحَلَّ الْوَجْهَيْنِ (٢) فِيمَا إِذَا لَمْ يَذُبْ كَمَا أَوْضَحْتُهُ هُنَاكَ.

[هل من شرط  
الجمع وقوع  
الصلاتين في وقت  
أحدهما؟]

قَوْلُهُ: **سُؤَالُ شَرْطِ الْجَمْعِ: أَنْ تَقَعَ الصَّلَاتَانِ فِي وَقْتِ أَحَدَاهُمَا بِلَا خِلَافٍ، وَالْجَدِيدُ: أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ بِمَقْدَارِ مَا يَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُوذِّنُ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَقَضِيَّةٌ هَذَا، أَنْ يَكُونَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي الْحَضَرِ بَعْدَ الْمَطْرِ، لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَّا رَكَعَتَانِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْحَابَ مُطَبِّقُونَ عَلَى جَوَازِهِ وَتَكَلَّفَ بَعْضُهُمْ جَوَاباً، وَيُظْهِرُ أَنَّ يُقَالُ فِي جَوَابِهِ: أَنَّ الثَّانِيَةَ كَالْجُزْءِ مِنَ الْأُولَى؛ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْمَوْلَاةِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَ الْمَغْرِبَ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ الْجَمْعُ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْأُولَى يَخْرُجُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.**

وَالسُّؤَالُ الْمَذْكُورُ قَدْ أوردَهُ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَلَى جَمْعِهَا - أَيْضاً - بِالسَّفَرِ (٣)، وَتَقَدَّمَ أَنَّ جَوَابَهُ وَاضِحٌ جِدًّا، وَأَنَّ الْجَوَابَ الَّذِي ارْتَضَاهُ بَاطِلٌ، فَرَاجِعُهُ، ثُمَّ إِنَّ دَعْوَى عَدَمِ الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ وَقُوعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدَاهُمَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ

(١) ينظر: المهملات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٤).

(٢) حكى القاضي الحسين وجهين في المطر ووجهين في الثلج، فقال: « والمسجد الذي يكون في موضع كنيز لا يتأذى بالمطر، إن اراده، هل له الجمع؟ فعلى وجهين: أحدهما: بلى، لوجود المطر. والثاني: لا، لعدم المشقة؛ وما عدا المطر من الاعذار مثل: الرياح والوحل وشدة البرد والحر لا يبيح الجمع. وأما الثلج الرخو الذي يذوب كالمطر، هل يفيد الجمع؟ يحتمل وجهين: أحدهما: لا، لان السنة وردت في المطر، وهو مخصوص من القياس فلا يقاس عليه غيره. والثاني: يجوز، لانه في معنى المطر. ينظر: التعليقة للقاضي الحسين (٢/ ١١٢٦).

(٣) وهو قوله في باب مواقيت الصلاة: ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت أحدهما.

سبق هناك عن القاضي الحسين: أَنَّهُ خَالَفَ<sup>(١)</sup>، وَارْتَضَى - الْمَصْنُفُ مَقَالَتَهُ، وَأَيْضاً، فِدْعَوَى الْإِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ هَذَا الْجَمْعِ بَاطِلٌ، فَقَدْ حَكَى الْمَاورِدِيُّ وَالْفُورَانِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ تَقْدِيباً بِهِ<sup>(٢)</sup>، أَي: بِالْمَطْرِ، كَمَا ذَكَرَتْهُ فِي الْمِهْمَاتِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ إِنَّهُ أَهْمَلَ الْإِقَامَةَ، وَهِيَ مُعْتَفَرَةٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

[حكم من ترك نية  
الجمع ثم نواه في  
الثانية]

قوله: وَإِذَا نَوَى الْجَمْعَ، ثُمَّ تَرَكَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَوَّلَى، ثُمَّ نَوَى الْجَمْعَ ثَانِياً، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ حِكَايَةً عَنِ الدَّارَكِيِّ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

فيه أمران:

أحدهما: أَنْ التَّعْبِيرَ بِالدَّارَكِيِّ - أَعْنِي بِالْكَافِ - وَقَعَ هَكَذَا بِخَطِّ الْمَصْنُفِ<sup>(٥)</sup>، وَفِي بَاقِي النَّسْخِ وَصَوَابُهُ: الدَّارِمِيُّ - بِالْمِيمِ - فَإِنَّهُ الْمَذْكَورَ فِي الرَّوْضَةِ<sup>(٦)</sup>، وَكَذَلِكَ // ٧٥ / رَأَيْتُهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ لَهُ، أَعْنِي لِلدَّارِمِيِّ.

(١) قال في التعليقة: « وإنما يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما بين الصبح وغيرها، والعصر والمغرب فلا، لأن الظهر والعصر يتفقان في وقت الضرورة، فكذا في وقت العذر، وكذلك المغرب والعشاء». ينظر: التعليقة (١١٢١ / ٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٩٨ / ٢).

(٣) ينظر: المهيات في شرح الروضة والرافعي (٣٦٥ / ٣).

(٤) الداركي: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ابو القاسم الداركي، درس بنيسابور مدة ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى وانتهت اليه رئاسة المذهب ببغداد تفقه على ابي اسحاق المروزي وتفقه عليه الشيخ ابو حامد، توفي سنة (٣٧٥هـ)، ودارك بفتح الراء من قرى اصبهان. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٤١)، تهذيب الاسماء (١ / ٨٥٣).

(٥) ليس صاحب الكفاية وحده الذي قال الداركي، بل قال مثله الماوردي في الحاوي. ينظر: الحاوي (٣٩٠ / ٢).

(٦) نعم في الروضة: الدارمي. ينظر: روضة الطالبين (١ / ٤٩٩).



## بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ❀

١٨٣/م

قوله: أعلم أنه قد وقع في الباب ألفاظٌ، منها: ليلة الهرير<sup>(١)</sup> إحدى ليالي صفين، أمّا الهريرُ فبهاءٌ مفتوحةٌ وراءين مُهملتين، الأولى مكسورةٌ، وبينهما ياءٌ بنقطتين من تحت، تقولُ العربُ: هرَّ فلانٌ الحربَ هريراً، أي: كرهها، كذا قاله الجوهرِيُّ<sup>(٢)</sup>، فكانت سُميت بذلك؛ لكرهتهم الحربَ في تلك الليلةِ لكثرة ما وقع فيها من القتل، وقال النّوويُّ في تهذيب الأسماء واللغات: كان بعضهم يهرُّ على بعضٍ؛ فلذلك سُميت به. قال: وهي حربٌ وقعت بينه وبين الخوارج، وقيل: بينه وبين معاوية في صفين<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وأما صفين<sup>(٤)</sup>: فبصاٍدٍ مهملةٍ مكسورةٍ وفاءٍ مُشددةٍ، وهو موضعٌ بقرب الفرات معروفٌ بين الرّقة<sup>(٥)</sup> وبالس<sup>(٦)</sup>. ذكره الجوهرِيُّ في باب صفين<sup>(١)</sup>، وهو يدلُّ على أنّ

(١) قال الزبيدي: « ليلة الهرير - كأمير - من ليالي صفين قُتل فيها ما يقرب من سبعين ألف قتيل ». ينظر: تاج العروس (هرر).

(٢) لم أجد قول العرب هذا في الصحاح، وإنما وجدت: « والهرُّ: والاسم من قولك هررت هراً، أي: كرهته. وفي المثل: فلان لا يعرف هراً من برٍّ، أي: لا يعرف من يكرهه ممن يبهره. ينظر: الصحاح (هرر).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء، باب الهاء (١/١٤٦٦).

(٤) صفين: وهي صحراء ذات كدى وأكمت بالقرب من الفرات شرقي الشام، فيها وقعة بين علي ومعاوية (رضي الله عنه)، سنة (٣٧هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٠/٥٠٢)، شذرات الذهب (١/٢١١)، الكامل في التاريخ (٢/٦٢٨).

(٥) الرّقة: بفتح أوله وثانيه وتشديده، وهي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حرّان ثلاثة أيام. ينظر: معجم البلدان (٣/٥٨).

(٦) بالس: بلدة بالشام بين حلب والرّقة، سميت فيما ذكره بالس بن الروم بن اليقن بن سام بن نوح (عليه السلام). ينظر: معجم البلدان (١/٣٢٨).

تُونُهُ عِنْدَهُ أَصْلِيَّةٌ، لَكِنْ إِعْرَابُهُ بِإِعْرَابِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ عَلَى لُغَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَيْنَهُ  
وَلَامَهُ فَاءُ، وَتُونَهُ زَائِدَةٌ.

وَمِنْهَا: صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ<sup>(٢)</sup>، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا: خَوَّاتٌ فَبِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَاوٍ مُشَدَّدَةٍ وَتَاءٍ مُثْنَاةٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الرَّجُلُ  
الْجَرِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا: حَثْمَةٌ، فَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَتَاءٍ مُثَلَّثَةٍ سَاكِنَةٍ، وَالْحَثْمَةُ: هِيَ الْأَكْمَةُ الْحَمْرَاءُ، وَبِهَاءٍ  
سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ حَثْمَةً، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: وَتَقُولُ: حَثَمْتُ، بِمَعْنَى أَعْطَى وَبِمَعْنَى  
دَلَّكَ.

وَمِنْهَا: ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى بَرْدٍ، هُوَ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَالرَّاءُ وَالذَّالُ الْمَهْمَلَتَيْنِ،  
وَمَعْنَاهُ: مَاتَ.

(١) لم يذكر الجوهرى المكان وإنما اقتصر على أن صفيين وقعة بين علي ومعاوية ﷺ. ينظر: الصحاح (صفن).

(٢) صالح بن خوات: بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ثقة من الرابعة، وخوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة. ينظر: تقريب التهذيب، حرف الصاد المهملة ص ٤٤٤.

(٣) سهل بن أبي حثمة: بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة له أحاديث مات في خلافة معاوية. ينظر: تقريب التهذيب، حرف السين المهملة ص ٤١٨هـ.

(٤) ينظر: الصحاح، لسان العرب، المصباح المنير، (خوت).

(٥) ينظر: الصحاح، لسان العرب، المصباح المنير (حثم).

## بَابُ مَا يُكْرَهُ لِبَسِّهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ

[بيان معاني  
ألفاظ وردت في  
الباب]

قوله: **م/١٨٤** وفي الصحيح أن عمر رأى حلة سيرة...<sup>(١)</sup> إلى آخره. ثم قال: والسيرة، بكسر السين المهملة، وفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها راء مهملة، ثم ألف ممدودة، هو: الحرير الصلب؛ فمعناه: حلة حرير، والحلة: ثوبان، إزار ورداء. انتهى.

وتعبيره بالصلب تحريف، إنها هو: الصافي، أي: الخالص. كذا نقله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>، وتعبير المصنف عقبه بقوله: فمعناه: حلة<sup>(٣)</sup> حرير، يدل عليه: فإن معناه: جميعها لا بعضها. وفسر بعضهم السيرة<sup>(٤)</sup> بالمصمت، وهو الخالص -أيضاً- فيجوز أن يكون -أيضاً- قد تحرف على المصنف منه.

[حكم لبس الحرير  
للصبي]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب صلة الأخ المشرك برقم ٥٩٨١ ونصه: رأى عمر حلة سيرة تباع فقال: يا رسول الله، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود، فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» فأتى النبي منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها» فأرسل بها إلى عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. وأخرجه مسلم في كتاب الزينة باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع برقم ٢٠٦٨.

(٢) ينظر: النهاية، سير (١/٨٣٤).

(٣) الحلة: بالضم لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد، والجمع: حلل. ينظر: الصحاح، المصباح المنير (حل).

(٤) السيرة: بكسر السين وفتح الياء وبالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر. ينظر: الصحاح، المصباح المنير، والنهاية (سير).

١٨٥/م قوله: وإلباس الصبي؛ فإنه لا يجرم عليه ذلك - يعني لبس الحرير - عند العراقيين، وقيل يجرم ثم، قال وفي المسألة وجه ثالث أنه محرّم عليه ذلك بعد سن //٧٥/ب// التمييز ولا يجرم قبله، وهو ما صحّحه الرَّافعيُّ في الشرح.

اعلم أنّ الرَّافعيَّ لما حكى هذا الوجه لم يضبطه بالتمييز، كما نقله المصنّف عنه، بل ضبطه بالسبع وغيرها<sup>(١)</sup>، وتبعه عليه النوويُّ في كتبه حتى قال في شرح المهذب ما نصّه: «وهكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه، ولو ضبط بالتمييز لكان حسناً، لكن الشرح اعتبر السبع في الأمر بالصلاة وغيره»<sup>(٢)</sup>. هذا لفظه.

١٨٦/م قوله: عن أبي عثمان النهدي<sup>(٣)</sup>.

هو بنون مَفْتُوحَةٍ، ثم هاء ساكنة.

١٨٧/م قوله: وإن كان حريراً مُصمّماً، ولكن هو كمد اللون. انتهى.

المصمّت، بميم مضمومة وصادٍ مُهملةٍ ساكنة، هو: الخالص<sup>(٤)</sup>، وأمّا: كمد،

(١) حكاه الرَّافعيُّ وجهاً عن صاحب البيان، فقال: «الرابعة: هل للقوم إلباس الصبيان الحرير أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، للتغليظ، ورد فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما: بل عليهم أن يمنعوا من لبسه. والثاني: نعم لأن ثوب الحرير لائق بحال الصبيان إذ ليس لهم شهامة تناقضها، وحكى في البيان وجهاً ثالثاً: وهو الفرق بين أن يكون دون سبع سنين، فلا يمنع منه وبين أن يكون له سبع سنين فصاعداً، فيمنع منه كي لا يعتاده وهذا الوجه أظهر ولم يذكر في التهذيب سواء». ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٥٧)، البيان (٢/٥٣٤).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٣٢١)، روضة الطالبين (١/٥٧٤).

(٣) أبو عثمان النهديّ: الإمام عبدالرحمن بن مُلِّ وقيل: ملي بن عمرو بن عدي البصري مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وغزا في خلافة عمر، حدث عن: عمر وعلي وابن مسعود، وحدث عنه: قتادة وعاصم الأحول، وثقه: علي بن المدني وأبو زرعة وجماعة، مات سنة (١٠٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٧٥)، طبقات ابن سعد (٧/٩٧)، أسد الغابة (٣/٣٢٤).

(٤) لم أجد المصمّت بالمعنى الذي ذكر المؤلف لا في الصحاح ولا في لسان العرب، بل وجدت المصمّت بمعانٍ أخرى، اخترت ما هو أقرب وأنسب للكلمة التي بعدها، وهو: المصمّت من الخيل: البهيم،

فَبِكَافٍ مَفْتُوحَةٍ، وَمِيمٍ مَكْسُورَةٍ، وَبِالدَّالِ، مَاخُودٌ مِنَ الكُمْدَةِ، بِضَمِّ الكَافِ  
وَسُكُونِ المِيمِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ اللَّوْنِ، تَقُولُ: أَكْمَدَ القَصَّارُ الثَّوبَ، إِذَا لَمْ يُنْقَهْ، قَالَهُ  
الجَوْهَرِيُّ<sup>(١)</sup>.

[ما يجوز للمحارب  
لبسه]

قَوْلُهُ: قَالَ - يَعْنِي الشَّيْخُ -: وَيَجُوزُ لِلْمُحَارِبِ لِبْسُ الدِّيَاجِ الثَّخِينِ  
الَّذِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ، وَلبسِ المَنسُوجِ بِالذَّهَبِ إِذَا فَاجَأَهُ الحَرْبُ  
وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا فَاجَأَتْهُ الحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ أَرَادَ عَوْدَهُ إِلَى المَسْأَلَتَيْنِ؛ عَمَلًا بِالقَاعِدَةِ المَسْتَقْرَّةِ عِنْدَنَا، أَنَّ  
الشَّرْطَ إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ المَزْنِيُّ؛ حَيْثُ اعْتَبَرَ فِي لِبْسِ  
الحَرِيرِ: أَنْ تَفْجَأَهُ الحَرْبُ وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ فِي لِبْسِ المَنسُوجِ بِالذَّهَبِ؛ إِذْ  
بِذَلِكَ تَحَقَّقَ الضَّرورة<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى صَاحِبُ الحَاوِي<sup>(٣)</sup>، وَالبَغْوِيُّ<sup>(٤)</sup>،  
وَلَفْظُ الوَسِيطِ، هُنَا قَدْ يُفْهَمُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لِبْسُ الحَرِيرِ وَجِلْدِ الكَلْبِ جَائِزٌ عِنْدَ

= أَي لَوْنٌ كَانَ لَا يَخَالُطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرَ، وَثُوبٌ مَصْمُوتٌ: لَوْنُهُ لَوْنٌ وَاحِدٌ لَا يَخَالُطُهُ لَوْنٌ آخَرَ. يَنْظُرُ:  
الصَّحَاحُ، لِسَانُ العَرَبِ (صَمْت).

(١) يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (كَمَد).

(٢) لَمْ يَشْتَرِطِ المَزْنِيُّ هَذَا الشَّرْطَ، أَعْنِي: قَوْلُهُ: وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ. وَالَّذِي قَالَهُ فِي مَخْتَصَرِهِ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
وَأَكْرَهُ لِبَاسَ الدِّيَاجِ وَالدَّرْعِ المَنسُوجَةِ بِالذَّهَبِ وَالقَبَاءَ بِأَزْرَارِ الذَّهَبِ فَإِنْ فَاجَأَتْهُ الحَرْبُ فَلَا بَأْسَ».  
يَنْظُرُ: مَخْتَصَرُ المَزْنِيِّ ص ٤٧

(٣) يَنْظُرُ: الحَاوِي (٢/٤٧٩).

(٤) الَّذِي اشْتَرِطَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، هُوَ البَغْوِيُّ حَيْثُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لِبْسُ الحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ،  
وَلَا لِبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلَا لِبْسُ الدَّرْعِ المَنسُوجَةِ بِالذَّهَبِ، وَلَا القَبَاءَ بِأَزْرَارِ الذَّهَبِ، إِلَّا عِنْدَ  
الضَّرورةِ بِأَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ لِبْسُهُ». يَنْظُرُ: التَّهْذِيبُ  
(٢/٣٦٧)، الشَّرْحُ الكَبِيرُ (٢/٣٤٤).

مُفاجأة القتال، وليس جائزاً في حال الاختيار»<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يكون الشيخ أراد عودته إلى المسألة الأخيرة فقط<sup>(٢)</sup>، وأمّا المسألة الأولى<sup>(٣)</sup> فلا يُشترط فيها مُفاجأة الحرب وعدم وجدان غيره، بل يجوز لبسه ابتداءً وإن وجد غيره من آلة الحرب؛ لأنّ حاجة القتال لا تتقاعد عن حاجة القمل والحكة، وهذا ما حكاه الرافعي عن ابن كج حيث قال: «إنّه يجوز اتخاذه القباء»<sup>(٤)</sup> ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الإطلاق، لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام، لتكسر قلوب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه<sup>(٥)</sup>. وعبارة البندنجي توافق ذلك، فإنّه قال: «المذهب: أنّ الحرير مباح حال الحرب لحاجة وغير حاجة»<sup>(٦)</sup>. انتهى كلامه.

واعلم أنّ المسألة الأولى في كلام الشيخ: أنّه يجوز للمحارب لبس الدجاج الثخين الذي لا يقوم // ٧٦ // غير مقامه في دفع السلاح، وجواز ذلك لا خلاف فيه في كلام الرافعي ولا في غيره ولا يمكن - أيضاً - مجيء الخلاف فيه؛ لأنّه لبسه

(١) هو كما قال المؤلف، إلا أنه سقط من نقله عن الوسيط، لفظ (الخنزير)، ففي الوسيط: «وجلد الكلب والخنزير» ينظر: الوسيط (٢/ ٣١١).

(٢) أي: لبس الذهب فقط.

(٣) وهي: لبس الحرير ففي غير الحرب يجوز لبسه لمن احتاج إليه كمن به حكة، فقد جاء في البخاري في كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة برقم (٥٨٣٩): عن أنس قال: رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير، لحكة بهما. أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٦).

(٤) القب: الخشبة التي في وسط البكرة وفوقها أسنان من خشب، وما يدخل في جيب القميص من الرقاع، وفي حديث علي ﷺ كانت درعه صدرًا لا قب لها أي: لا ظهر لها سمي قبًا لأن قوامها به. ينظر: لسان العرب، الصحاح (قب).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٤٤).

(٦) ينظر: المجموع (٤/ ٣٢٥).

لصَّوْرَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ<sup>(١)</sup>؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ التَّقْدِيرِ وَالِاخْتِلَافِ فَاسِدٌ، لَا يُوَافِقُ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لَا لِحَاجَةٍ أَصْلًا، كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ، وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مَسْأَلَةُ الشَّيْخِ؛ فَاسْتَرْسَلَ، وَأَطَالَ فِي هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ بِمُطَابِقٍ.

قوله: **١٨٩/م** إِنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ<sup>(٢)</sup> أَصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ.

[ضبط اسم عرفجة  
بن أسعد]

أَمَّا: عَرْفَجَةٌ: فَبِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ وَالْجِيمُ، وَالْعَرْفَجُ: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ.

وَأَسْعَدٌ: بِالْهَمْزِ، وَالْكَلابُ: بِكَافٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ لَا تُخْفَفُ، وَهُوَ اسْمُ مَاءٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَقْعَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: **١٩٠/م** ثُمَّ مَا أَبْحَنَّا لِبْسَهُ مِنَ الْمِصْبُوعِ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا صُبِّغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ، أَوْ مَا صُبِّغَ بَعْدَ النَّسِجِ، وَفِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ فِي بَابِ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ: أَنَّ الْمِصْبُوعَ بَعْدَ النَّسِجِ إِنْ كَانَ صَبَّغَهُ لِيَمْنَعَ الْوَسْخَ جَازَ لِبْسَهُ، وَإِنْ صُبِّغَ لِلزَّيْنَةِ فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لِبْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لِبَاسُ النِّسَاءِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

[هل يجوز لبس  
المصْبُوعِ؟]

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٤)، المجموع (٤/٣٢٤)، الحاوي (٢/٤٧٩)، التهذيب (٢/٣٦٧)، الوسيط (٢/٣١١)، روضة الطالبين (١/٥٧١).

(٢) عرفجة بن أسعد بن كَرِب، بفتح الكاف وكسر الراء بعدها موحد، التميمي، صحابي نزل البصرة. ينظر: تقريب التهذيب (ع ر) ص ٦٧٣.

(٣) يوم الكلاب: اسم ماء كانت عنده وقعة العرب، وقالوا الكلاب الأول والكلاب الثاني، وهما: يومان مشهوران للعرب، ومنه حديث عرفجة أن أنفه أصيب يوم الكلاب فأتخذ أنفًا من فضة، قال أبو عبيد: كلاب الأول وكلاب الثاني يومان كانا بين ملوك كندة وبني تميم. ينظر: لسان العرب (كلب).

ومَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ ظَاهَرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ - نَقْلًا صَّرِيحًا  
بِالتَّسْوِيَةِ وَقَدْ صَرَّحَ الْمَاوردِيُّ فِي الْحَاوِي<sup>(١)</sup>، وَالرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup> بِالْجَوَازِ لِلرَّجْلِ  
- أَيْضًا -، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُمَا الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْإِحْرَامِ.



(١) قال الماوردي: « فَإِنِ عَدَلَ عَنِ الْبَيَاضِ إِلَى الْمَصْبُوغِ، فَمَا صَبَغَ غَزَلًا قَبْلَ نَسِجِهِ، كَعَصَبِ الْيَمَنِ  
وَالْأَبْرَادِ وَالْحَبْرَةِ لَأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالرَّجَالِ فَإِنِ لَبَسَ مَا صَبَغَ بَعْدَ نَسِجِهِ كَانَ عَادِلًا عَنِ الْإِخْتِيَارِ وَأَجْزَأَهُ ». .  
ينظر: الحاوي (٧٨/٤).

(٢) قال الروياني: « لَوْ صَبَغَ مَوْضِعَ الزَّعْفَرَانِ أَوْ الْوَرَسِ بِالسُّدْرِ أَوْ السُّوَادِ فَانْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي  
حَالِ الْجَفَافِ فَإِنِ ثَوْبَهُ لَمْ يَحْرَمْ لِبَسِهِ ». ينظر: البحر (١٠٥/٥).

## باب صلاة الجمعة

[تصحيح ألفاظ  
وردت في الباب]

١٩١/م قوله: وقد روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك<sup>(١)</sup> قال: كنتُ قائدُ أبي من بيته حينَ عمي، فكانَ إذا سَمِعَ النداءَ بالجمعةِ أكثرَ التَّرحمِ على أبي أمانةَ سعدُ بنِ زُرارة، واستغفرَ له؛ فسألتهُ عن ذلك، فقال: إنَّه كانَ أوَّلَ من جَمَعَ بنا في هَريرٍ من حَرَّةِ بني بياضةٍ في نَقِيعِ الحَضَمَاتِ، قلتُ: يا أبتِ، كم كُنتم؟ قال: أربعونَ. أخرجهُ أبو داودَ<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامُهُ.

وتعبيرهُ بقوله: سعدٍ، غلطٌ، بل صوابُهُ: أسعدُ بزيادةِ ألفٍ في أولِهِ<sup>(٣)</sup>، وكذلك تعبیرهُ بقوله: هَريرٍ، غلطٌ -أيضاً- وصوابُهُ: هَزَمٌ بهاءٍ مَفْتُوحَةٍ وزايٍ مُعْجَمَةٍ ساكنَةٍ بَعْدَها ميمٌ، والهَزَمُ في اللُّغة: هوَ الموضعُ المُتَشَقِّقُ<sup>(٤)</sup>؛ ولهذا وردَ النَّهْيُ عَنِ النُّزُولِ

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ ومات في خلافة سليمان. ينظر: تقريب التهذيب ص ٥٩٦.

(٢) أخرجهُ أبو داود في باب الجمعة في القرى برقم ١٠٦٩، ونصّه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك انه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم بني النبيت في حرّة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الحَضَمَاتِ، قلت كم انتم يومئذٍ؟ قال: أربعون.

(٣) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة السيد نقيب بني النجار من كبار الصحابة، وعن عائشة قالت: نَقِبَ النبي ﷺ أسعد على النقباء، وعن ابن أبي الرجال قال: جاءت بنو النجار، فقالوا: مات نقيبنا أسعد فنقب علينا يا رسول الله، قال: أنا نقيبكم. ينظر: سير أعلام النبلاء (١/٢٩٩)، طبقات ابن سعد (٢/٣) شذرات الذهب (٩/١).

(٤) الهَزَمُ: ما أطمأن من الأرض، وما تشقق من الأرض، ويجوز أن يكون جمع هَزَمَةٌ وهو المتطامن من الأرض والجمع هزوم. ينظر: لسان العرب، الصحاح (هزم).

فيه ليلاً، لكونها مأوياً للحشرات<sup>(١)</sup>، والحرّة: بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، وراءٍ مُشددةٍ، أرضٌ فيها حجارةٌ سودٌ<sup>(٢)</sup>، والنّقيعُ هنا: بالنُّونِ، والخَضَمَاتِ<sup>(٣)</sup>: بفتحِ الخاءِ //٧٦/ب// الصّادِ المعجمتين، وفي آخره تاءُ التّأنيثِ، وتحرّفُ على المصنّفِ فكتبه بالنُّونِ.

[هل من شرط  
الخطبتين  
القيام؟]

قوله: **م/١٩٢** وَمِنْ شَرَطِ الْخُطْبَتَيْنِ: الْقِيَامُ، ثُمَّ قَالَ: وَحَكَى الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِيهِ وَجْهًا آخَرَ: أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيهِمَا، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ غَيْرُ بَدَلٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَدْ حَكَاهُ الْقَاضِي ابْنُ كَبَجٍ - أَيْضًا - وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا مَعْرَبِيًّا إِلَى حِلْيَةِ الرَّوْيَانِيِّ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وهذا النقلُ المعرَّبِيُّ إلى حِلْيَةِ الرَّوْيَانِيِّ، غَلَطٌ، فَإِنَّ الْمَذْكَورَ فِيهَا الْجَزْمُ بِالِاشْتِرَاطِ، وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ: وَيَجِبُ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَكَذَا هُوَ مَجْزُومٌ بِهِ - أَيْضًا - فِي حِلْيَةِ الشَّاشِيِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا النهي ورد في صحيح ابن خزيمة في باب صفة السير في الخصب والجدب برقم ٢٥٥٠، ونصّه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الأبل حقها، وإذا سافرتم في السنة، فابدروا بنقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طريق الدّواب ومأوى الهوام بالليل. قلت: لم أرى فيه ما يدل على معنى الهزم والله تعالى اعلم.

(٢) ينظر: لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير (حرر).

(٣) نقيع الخضعات: موضع حمّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيّله إلى المدينة. معجم البلدان (٣٠١ / ٥).

(٤) قال في الحلية: « ومن شرطها القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة » ثم قال: « وفي اشتراط الطهارة فيها قولان: أصحهما أنها شرط » ثم قال: « وذكر القاضي حسين أن ذلك يبتني على أن الخطبتين بدل عن الركعتين وفيه طريقان ويعود الخلاف إلى أن الجمعة ظهر مقصورة وهذا بناء فاسد ». ينظر: حلية العلماء (٢/ ٢٣٤)، المجموع (٤/ ٣٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٥٣١).

[هل تجوز الخطبة  
بالفارسية؟]

قوله: فرغ: لا تجوز الخطبة بالفارسية في أصح الوجهين، وبه جزم

م/١٩٣

الرويان في شرح التلخيص. انتهى.

وذكره الشرح هنا قد كرره في مواضع من هذا الباب، وهو غلط، سبق إليه القلم، فإنه ليس له شرح عليه، وإنما له كتاب يسمى: التلخيص، ظفر به المصنف، ونقل عنه في مواضع<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: البحر (٣/١٤٥)، المجموع (٤/٣٩١)، الشرح الكبير (٢/٢٨٦) روضة الطالبين (١/٥٣١).

## باب هيئة الجمعة

[متى يكون التكبير  
للجمعة؟]

١٩٤/م قوله: **وَيُبَكِّرُ النَّاسَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ التَّبْكَيرَ يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الشَّيْخُ فِي الْمَهْدَبِ، وَكَذَا الرَّافِعِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ،<sup>(١)</sup> انْتَهَى.

وَتَعْبِيرُهُ بِقَوْلِهِ: فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ، غَلَطٌ بَلْ صَوَابُهُ: التَّعْبِيرُ بِالتَّلْخِيصِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ مِثْلُهُ.<sup>(٢)</sup>

[هل يستحب في  
ليلة الجمعة  
عبادة؟]

١٩٥/م قوله: **وَنَقَلَ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ اسْتَحَبَّ فِيهَا مَا يُسْتَحَبُّ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَنَّ الدَّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ**، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِهَا بِالصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ تَخْصِيصَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَشَرْحِ الْمَهْدَبِ<sup>(٤)</sup> بِخِلَافِ لَيْلَتِي الْعِيدِ وَأَمَّا نَقْلُهُ ذَلِكَ عَنِ الرَّوْضَةِ، فَغَلَطٌ -أَيْضاً- فَإِنَّ النَّوَوِيَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَالَ: «يُسْتَحَبُّ فِي لَيْلَتِي الْعِيدِ التَّكْبِيرُ وَالْإِحْيَاءُ بِالْعِبَادَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المجموع (٤/٤١٢)، الشرح الكبير (٢/٣١٣) البحر (٣/١٦٠).

(٢) ينظر: المهذب (١/٣٧٤)، البحر (٣/١٦٠)، الشرح الكبير (٢/٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً برقم ١١٤٤ ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(٤) ينظر: المجموع (٣/٥٤٨).

(٥) قال في الروضة: «يستحب التكبير المرسل بغروب الشمس في العيدين جميعاً... ويستحب استحباباً متأكداً إحياء ليلتي العيد بالعبادة». ينظر: روضة الطالبين (١/٥٨٢).

[قول الشافعي في  
الليالي التي  
يستجاب فيها  
الدعاء]

ثُمَّ قَالَ مِنْ زَوَائِدِهِ مَا نَصَّهُ: « قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ الدَّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَأَوَّلَ رَجَبٍ، وَنِصْفَ شَعْبَانَ <sup>(١)</sup>»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حَكَيْتُهُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي <sup>(٢)</sup>» هذا لفظه، وأوضحه -أيضاً- في الباب المذكور من شرح المهذب فقال: «بَلَّغْنَا أَنَّ الدَّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي اللَّيَالِي الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّ مَشِيخَةً مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَجْتَمِعُونَ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَّ عَمَرَ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ //٧٧// النَّحْرِ»، ثُمَّ قَالَ مَا نَصَّهُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: [أنا] <sup>(٣)</sup> اسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حَكَيْتُهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا <sup>(٤)</sup>»، انتهى.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَكَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي، فَإِنَّهُ يُوَافِقُ الْقَائِلَ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ.

[في أي وقت تكون  
ساعة الإجابة من  
يوم الجمعة؟]

قَوْلُهُ: وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ، قِيلَ: أَنَّهَا مِنْ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنصِرَافِ، مِنْهَا، لِقَوْلِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ لَهُ، قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنصِرَافِ مِنْهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>، وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِّحُهُ فِي

(١) فِي الْأَمِّ: «لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَلَيْلَةُ الْفَطْرِ» بَدَلُ: «الْعِيدَيْنِ». يَنْظُرُ: الْأَمِّ (٢/٤٨٥).

(٢) الْأَمِّ: (٢/٤٨٦).

(٣) فِي (ب) وَإِنَّمَا. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ. يَنْظُرُ: الْأَمِّ (٢/٤٨٦).

(٤) وَزَادَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ هَذَا مَا نَصَّهُ: «وَاسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ الْإِحْيَاءُ الْمَذْكُورَ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لِمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يَتَسَامَحُ فِيهَا وَيَعْمَلُ عَلَى وَفْقِ ضَعْفِهَا».

يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٥٠/٥)، وَالْأَمِّ (٢/٤٨٦).

(٥) لَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِهَذَا النَّصِّ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بَابِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِرَقْمِ ٨٥٢، وَالَّذِي بَنَحُو هَذَا النَّصَّ وَعَنْ عَمْرِ بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَرَجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِرَقْمِ ١١٣٨.

الرَّوْضَةِ لِأَجْلِ هَذَا الْخَيْرِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمَا نَقَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ هَاهُنَا سَهْوًا، فَإِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرَحَ الْمَهْدَبِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرَهُمَا: «أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبْرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ- الصَّلَاةُ، قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ فِي لُغَاتِ التَّنْبِيهِ أَنَّ هَذَا الْجُلُوسَ هُوَ: «الَّذِي يَكُونُ فِي أَوَّلِ صُعودِهِ»<sup>(٣)</sup>.

[فروع في مسائل  
الزحام في الصلاة]

قوله: ١٩٧/م بقية من تفاريع مسائل الزحام فروع، إذا لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية فإنه يسجد معه وجهاً واحداً قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والبغوي، لكن القاضي والماوردي قالوا: أنه يحصل له إذا سجد معه ركعة مملقة من ركوع من الأولى وسجود من الثانية فيكون فيها الوجهان، وقال البغوي: «إن قلنا، إنه يجب عليه متابعة الإمام، كانت الركعة مملقة وإن قلنا: يمشي - على ترتيب صلاة نفسه حصلت له ركعة من الجمعة، كذا رأيتُه في ما وقفت عليه منه، لكن في الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قُلْنَا: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ رِعَايَةُ تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ حَصَلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ مُلْفَقَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، فَالْحَاصِلُ لَهُ رَكْعَةٌ غَيْرَ مُلْفَقَةٍ»<sup>(٤)</sup>. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمَا نَقَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ التَّهْذِيبِ صَحِيحًا، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ فَغَلَطٌ مِنَ الْمَصْنَفِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَذْكَورَ فِي الرَّافِعِيِّ عَنِ التَّهْذِيبِ، إِنَّهَا هِيَ الْعَكْسُ مِمَّا قَالَهُ الْمَصْنَفُ

(١) حكي النووي في المجموع عن ساعة الإجابة في يوم الجمعة: أحد عشر - قولاً، اختار منها الثامن، فقال: «والثامن وهو الصواب ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون». ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٥٥١).

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٨٧).

(٤) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٣٠).

وموافق لما نقله هو عن التَّهْدِيْبِ، فقال: «والحاصلُ رَكْعَةٌ مُلْفَقَةٌ، إن قلنا الواجبُ مُتَابِعَةٌ الإمام، وغيرُ مُلْفَقَةٍ إن قلنا: الواجبُ عَلَيْهِ رَعَايَةٌ تَرْتِيبُ صَلَاتِهِ ذِكْرُهُ فِي التَّهْدِيْبِ<sup>(١)</sup>». هَذَا لَفْظُ الرَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ فِي الرَّوْضَةِ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٥٢٨).

# الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤- الكلمات والألفاظ والمصطلحات المعرف بها
- ٥- فهرس الكتب التي وردت في الرسالة.
- ٦- فهرس الأماكن .
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٣٧	٦	البقرة: ٢٣٨	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾
٢	٦	البقرة: ٢٦٩	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
٢	٤	آل عمران: ١٠٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾
٢	٣	النساء: ١	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَوَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾
٢١٤	٣	النساء: ١٢٥	﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾
٢٠٢	٣	إبراهيم: ٤٣	﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾
١٢٥	≥	الإسراء: ٧٨	﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾
٨	٤	لقمان: ١٤	﴿أَن أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾
٢٤٥	٤	السجدة: ١-٢	﴿الْعَزَّ وَجَّوْدُ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾
٢	٤	الأحزاب: ٧٠، ٧١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾
٢٤٥	٣	فصلت: ١	﴿حَمَّ ﴿١﴾﴾
١٩١	٣	فصلت: ٥٤	﴿إِلَّا أَنَّهُ، بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴿٥٤﴾﴾
٨٣	٤	الشورى: ١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
٨٢	٤	الفتح: ١٠	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٤٥	٣٥	النجم: ١	﴿وَالنَّجْمِ﴾
١٩١	٥٥	القمر: ١	﴿اقْتَرَبْتِ﴾
١٤٦	٥٨	المجادلة: ١١	﴿فَانشُرُوا﴾
١٢٦	٦١	القلم: ٢٨	﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾
٢٦٤	٨١	التكوير: ٦	﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴿٦﴾﴾
٢٤٥	٩٦	العلق: ١	﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾
٢٧٨	٩٧	القدر: ٤	﴿نَزَلَ الْمَلَكَةُ﴾



## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر	م
٢٠٤	أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرَّمضاءِ.....	١
١٣٤	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر.....	٢
١٤٤	إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحزم	٣
١٣٣	إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤
١٤٤	إذا أقمت فاحذر	٥
٢٧٣	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف	٦
٢٥٠	إذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف فليتوضأ، وليعد صلاته	٧
٢٥٥	إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم.....	٨
٢٥٣	إذا قُرب العشاء وحضرت الصلاة.....	٩
٢٦٦	إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيمياً	١٠
٢٣٣	استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة.....	١١
٢٣٣	استقيموا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة	١٢
٢٣٥	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل	١٣
٢٧٠	ألا صلُّوا في الرِّحال	١٤
٢٦٨	إلا عجزاً في منقلبيها	١٥
١١٩	أمني جبريل عند باب البيت مرتين.....	١٦
٢٣٥	أن صلاة الليل أفضل من الرواتب	١٧
٢٣٤	إن من خير أعمالكم	١٨
٢٩٦	إنها يلبس هذه من لا خلاق له	١٩

الصفحة	الحديث أو الأثر	م
٢٧١	إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا.....	٢٠
١٢٨	أَوَّلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْوَقْتُ الْأَخِيرُ عَفْوُ اللَّهِ	٢١
١٥٢	بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ	٢٢
٢٦٣	حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ إِلَى الْعُرُوبِ	٢٣
٢٧٤	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ	٢٤
١٩٦	سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ	٢٥
٢٤١	سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.....	٢٦
٢٦٥	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	٢٧
٢٦٥	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ.....	٢٨
٢٠١	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رِكْبَتَيْ.....	٢٩
٢٨٢	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَمْتُ عَنْ يَمِينِهِ.....	٣٠
٢٤٠	عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ.....	٣١
١٤١	غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُؤْذِنِينَ	٣٢
٣٠٦	فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ.....	٣٣
٢٠٢	فَيَصْهَرُ ظَهْرُهُ غَيْرَ مُقْنَعٍ رَأْسَهُ.....	٣٤
٢٢٢	قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ.....	٣٥
٢٠٥	كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ مَرَّتْ بِهِمَةٌ لَنَفَذَتْ	٣٦
٢٣٧	كُتِبَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ.....	٣٧
١٢٥	كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي قَالُوا تَرَكَنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَجِئْنَا هُمْ يُصَلُّونَ	٣٨
٢٥٣	لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمٍ	٣٩
٢٥٦	لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يَصَلِّي	٤٠
٢٥٦	لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ.....	٤١

الصفحة	الحديث أو الأثر	م
٢٢١	مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا	٤٢
٢٦٢	مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟.....	٤٣
١٣٤	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ	٤٤
٢٣٩	مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ.....	٤٥
٢٦٦	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا.....	٤٦
١٦٨	نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ.....	٤٧
٢٦٢	نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٨
١٧٠	هَذِهِ الْقِبْلَةُ	٤٩
١٤٤	وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَمْ	٥٠
٢٦٨	وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً.....	٥١
١٤٦	وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	٥٢
١٣٤	وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ.....	٥٣
١٤٣	يَا بِلَالُ إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ.....	٥٤
٢٤١	يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ	٥٥
٢٧٣	يَا مَعَاذَ أَفْتَانِ أَنْتِ؟.....	٥٦



م	اسم العالِم	الصفحة
٢١	الحسن بن الحسين بن أبي هُريرةَ البغدادي	٢٤٧
٢٢	الحسن والحسين	٢٤٠
٢٣	الحسين بن الحسن بن محمد الحليميُّ	٢٣٨
٢٤	الحسين بن شعيب بن محمد (أبو علي السنجي)	١٣٢
٢٥	الحسين بن صالح بن خيران البغدادي	٢٥٩
٢٦	الحسين بن مسعود الفراء البغويُّ	١٢٤
٢٧	الزبير بن أحمد بن سليمان الزُّبيري	١٢٣
٢٨	القاسم بن سلام بن عبدالله (أبو عُبَيد)	١٤٤
٢٩	النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي (أبو حَنيفة)	١٧٣
٣٠	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري	٢٢١
٣١	ثوبان النبوي	٢٣٣
٣٢	جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري	١٥٩
٣٣	جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف	٢٣
٣٤	جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي	٢٢
٣٥	حسين بن محمد المروزي (القاضي الحسين)	١٢١
٣٦	حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (الخطابيُّ)	١٢٣
٣٧	داود بن علي بن خلف البغدادي	٢٨٨
٣٨	زياد بن الحارث الصَّدائي	١٤٨
٣٩	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد لوزان	١٩٤
٤٠	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة (أبو سعيد الخُدريِّ)	٢٦٢
٤١	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريُّ	٢٠٣
٤٢	سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري	٢٩٥

م	اسم العالِم	الصفحة
٤٣	سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي	١٣
٤٤	صَالِحُ بن خَوَات بن جبير بن النعمان الأنصاري	٢٩٥
٤٥	طارق بن عبدالله المحاربي	٢٥٦
٤٦	طاهر بن عبدالله الطبري (القاضي أبو الطيب)	١١٥
٤٧	عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (تاج الدين الفِرْكَاح)	٢٧٢
٤٨	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	٢١٣
٤٩	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ الأنصاري	٣٠٢
٥٠	عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد المتولي	١٦٦
٥١	عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي	١٧٤
٥٢	عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني	١٧٤
٥٣	عبد الرحمن بن مُل (أبو عثمان التَّهْدِي)	٢٩٧
٥٤	عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم	٢٣
٥٥	عبد الرحيم عماد الدين العباسي	٢٤
٥٦	عبد السيد بن محمد البغدادى (ابن الصَّبَاغ)	١٥١
٥٧	عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي	١١٦
٥٨	عبد العزيز بن عبدالله بن محمد الداركي	٢٩٢
٥٩	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرَّافعي	١٢٢
٦٠	عبد الله بن أبي قحافة القرشي (أبو بكر الصَّدِيقُ)	٢٧٤
٦١	عبد الله بن الزُّبَيْرِ بنِ العوامِ القرشي	٢٠٧
٦٢	عبد الله بن عبید الله بنُ أبي مُليكة القرشي	١٩٥
٦٣	عبد الله بن لهيعة الحضرمي	٢٤٤
٦٤	عبد الله بن محمد بن عسكر القيراطي	٢٥

م	اسم العالِم	الصفحة
٦٥	عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عَصْرُونَ	٢٢٧
٦٦	عبد الله بن منصور بن محمد العباسي (المستعصم بالله)	١٣
٦٧	عبد الله بن يوسف الجويني (أبو محمد)	١٣٤
٦٨	عبد الملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين)	١٢٧
٦٩	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	١٢٤
٧٠	عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي	٢٢
٧١	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هُريرة)	٢٣٥
٧٢	عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي	٢٠٧
٧٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٤٢
٧٤	عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي	١٧٣
٧٥	عُتْبَةُ بن غَزْوَان بن جابر	١٧١
٧٦	عثمان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي	٢٢
٧٧	عَرْفَجَةَ بن أسعد بن كرب	٣٠٠
٧٨	عز الدين بن عبدالسلام بن أبو القاسم السلمي	٢٣٨
٧٩	عَلْقَمَةَ بن قيس بن عبدالله بن مالك	٢٨١
٨٠	علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي	٢٦
٨١	علي بن عمر بن أحمد الدَّارِقُطْنِي	٢٢١
٨٢	علي بن نزار الله بن عمر القرشي	٢٤
٨٣	علي بن يعقوب بن جبريل المصري	٢٥
٨٤	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي	٢٤٦
٨٥	عمرو بن عبدالله بن ذي يحمَد السَّبَّيْعِي	٢٤٥
٨٦	عَمْرُو بن عَبَسَةَ	٢٦٣



م	اسم العالم	الصفحة
١٠٩	محمد بن محمد الطوسي الغزالي	١٢٣
١١٠	محمد بن نصر المروزي	٢٨٦
١١١	محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي	١١٥
١١٢	محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (أبو حيان)	١٢٦
١١٣	محمود بن عمر الزنجري	٢٠٧
١١٤	مروان بن الحكم بن أمية القرشي	١٩٤
١١٥	مشرح بن هاعان المعافري	٢٤٤
١١٦	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري	٢٧٣
١١٧	منصور بن عمر الكرخي الشافعي	١٧٣
١١٨	نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي	٢٣٩
١١٩	نفيح بن الحارث (أبو بكره الثقفي)	٢٧٤
١٢٠	هولاكو بن تولي بن جنكر بن خان التركي	١٢
١٢١	وهب بن عبدالله بن مسلم السوائي (أبو جحيفة)	١٤٩
١٢٢	يحيى بن أبي الخير العمراني (صاحب البيان)	١١٧
١٢٣	يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز الجذامي	٢٣
١٢٤	يحيى بن شرف بن مري النوي	١١٤
١٢٥	يوسف بن يحيى البويطي	١٥١

## فهرس الكلمات والألفاظ والمصطلحات المعرف بها

الصفحة	الكلمة	م
١٥٧	الإجانة	١
١٤٠	الأذان	٢
١٤٦	الأصحاب	٣
١١٨	الافتيات	٤
٢٨٢	الإيوان	٥
١١٩	الباب	٦
٢٠٩	البنصر	٧
٢٠٦	البهمة	٨
١٤٣	الترتيل	٩
١٤٣	الترسل	١٠
٢٣٥	الجنان	١١
١٤٣	الحدرد	١٢
١٤٤	الحذم	١٣
٢٩٦	الحلة	١٤
٢٧٩	الخرس	١٥
١٥٥	الخرق	١٦
٢٠٩	الخنصر	١٧
١٥٥	الدنان	١٨
٢٧٩	الرتة في الكلام	١٩
١٩١	الردف	٢٠



الصفحة	الكلمة	م
١٥٥	الَّلِّيفِ	٤٣
١٧٧	المُحَاذَاةُ	٤٤
١٥٥	المَخْلُوقِ	٤٥
٢٣٤	المُرْسَلِ	٤٦
١٥٩	المِشْجَبِ	٤٧
٢٩٧	المِصْمَتُ	٤٨
١١٩	المِيقَاتِ	٤٩
٢٤٦	النُّعَاشِ	٥٠
١٩٢	الهذُّ	٥١
٢٩٤	الهريير	٥٢
٣٠٢	الهزم	٥٣
١٥٢	الهويِّ	٥٤
٢٦٩	الوَحْلُ	٥٥
١٥٥	الوَرِقِ	٥٦
٢٧٨	تَلَوِّمِ فِي الأَمْرِ	٥٧
٢٠٦	جَخَجَخِ	٥٨
٢٠٦	خَوَى الرِّجْلِ	٥٩
١٦٣	سَلَسُ البَوْلِ	٦٠
٢١٦	شَمَسِ الفَرَسِ	٦١
٢٩٤	صَفِينِ	٦٢
١٤٩	صِمَاخِ الأُذُنِ	٦٣
٢٠٢	صَهَرَ	٦٤

الصفحة	الكلمة	م
٢٣٩	قَزَع السَّحَابِ	٦٥
٢٦٤	قَهْد	٦٦
٢٩٧	كَمَد	٦٧
١٧٦	لَعَمْرِي	٦٨
١٦٢	مُطَبَّقُونَ	٦٩
٣٠٣	نَقِيع الخَضِصَاتِ	٧٠
١٦٤	وَنِيم الدُّبَابِ	٧١
٣٠٠	يَوْم الكُّلَابِ	٧٢



## فهرس الكتب الواردة في الرسالة

م	اسم الكتاب	الصفحة
١	إحياء علوم الدين	١٢٤
٢	أسد الغابة	٢٩٧، ١٥٩، ١٤٨
٣	الاستيعاب	١٥٩
٤	الأعلام للزركلي	٢٧٣
٥	الأم	٢١٩، ٢١٨، ١٩٢، ١٨٧، ١٨٠، ١٧٢، ١٤١، ١١٥، ١٧١، ١٨٣، ١٤٦، ٣٠٦، ٢٨٦، ٢٦٨، ٢٥٨، ٢٢١، ١٨٩، ١٧٢
٦	الباعث الحثيث	٢٣٤
٧	البحر	٢٠٣، ١٩٤، ١٥٥، ١٥٢، ١٤٥، ١٤٠، ١٢٧، ١٢٤، ١٢٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٤١، ٢٣١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢١٤
٨	البداية النهاية	٤٧، ٤٢، ٣٣، ٢١، ١٩، ١٧، ١٥، ١٣، ١٣، ١٢، ١٥، ٢٤٨، ٢٤١، ١٩٠، ١٤٤، ١١٤، ١١٤، ٦٤، ٥٣، ٥١، ٢٩٤، ٢٧٤، ٢٥٩
٩	البيان	١٦٢، ١٥٨، ١٥٥، ١٤٨، ١٤٥، ١٢٦، ١١٨، ١١٧، ١٩٣، ١٨٢، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٢، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٣، ٢٧٤، ٢٦٧، ٢٤٣، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢١٩، ٢١٧، ١٩٨، ٢١٥، ٢٨١، ٢٢٨، ١٨٧، ٢٩٧، ٢٧٩
١٠	التحقيق للنووي	٢١٧، ١٦٧
١١	التعليقة الكبرى	١١٥
١٢	التعليقة للقاضي الحسين	٢٩١، ٢٧٥، ٢٤٦
١٣	التلخيص	١٤٥، ١٨٥، ١٦٨، ١٥٨، ١٣٢
١٤	التهذيب	٢٤٤، ٢١٢، ١٩٨، ١٩٧، ١٧٩، ١٣١، ١١٧، ٩٣، ٧٩، ١٢٤، ٢٤٣، ١٨٠، ٣٠٧، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٧١، ٢٥٦، ٣٠٧، ٢٦٩، ٢١٢، ١٩٨، ١٩٨، ١٨٠، ١٧٩، ١٢٧، ٢٧٠، ٢٦٠
١٥	الجواهر المضية	١٧٣

م	اسم الكتاب	الصفحة
١٦	الحاوي	١٨٤، ١٤٦، ١٣٣، ١٣٢، ١٢٦، ١١٧، ١١٤، ٦٤، ٢٣١، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٧، ٢٠٣، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٢، ٢٨٦، ٢٧٧، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٣٧، ٢٢٧، ١٥٦، ٣٠١، ٢٧٧، ٢٥٧، ٢٤٧، ٢٤٧، ١٤٥
١٧	الخلافات	١٣١
١٨	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي	١٤٥
١٩	السنن الكبرى للبيهقي	٢٢٢، ٢٦٨، ٢٥٤، ٢٣٣، ١٤٧، ١٤٣
٢٠	الشافعي في فروع الشافعية	١٦٢
٢١	الشرح الصغير للرافعي	٧٤
٢٢	الشرح الكبير	١٤٧، ١٣٣، ١٢٤، ١٢٢، ١١٥، ١١٤، ١٠٠، ٩٥، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦١، ١٥٨، ١٥٦، ١٥٥، ١٤٨، ١٧٧، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧١، ١٦٩، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٣، ١٨٨، ١٨٥، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٨، ٢١٥، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٣، ١٩٩، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٥، ٢٣١، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢١٧، ٢١٧، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٧، ٢٩٧، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٠٠، ٣٠٨، ٣٠٤، ٢٩٩، ٢٩٨
٢٣	القاموس المحيط	١٨٤، ١٤٠، ١١٨
٢٤	القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام	٢٣٧
٢٥	القواعد والفوائد الأصولية	١٨١
٢٦	الكامل لابن الأثير	٢٢٧

م	اسم الكتاب	الصفحة
٢٧	المجموع	٩٩، ٩٩، ١١٥، ١١٥، ١١٧، ١١٧، ١٢١، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٠، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
٢٨	المدخل لمذهب الإمام الشافعي	١٢٧
٢٩	المذهب عند الشافعية	١١٩
٣٠	المستصفي	١١٤
٣١	المصباح المنير	٥٢، ١١٤، ١١٤، ١١٥، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١١٩، ١٢٠، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٠، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٦، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٦
٣٢	المعجم الوسيط	١٥٧
٣٣	المغني	١٥٩
٣٤	المفتاح	١٥٨، ١٨٥
٣٥	المهمات	٧٢، ٨٧، ٩٤، ٢٩١، ٢٢٤، ٢٥٨، ٢٩٢
٣٦	النجوم الزاهرة	١٤، ١٥، ١٩، ٣٠، ٥١، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٨٢، ١٢٣، ١٥١، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٨٨
٣٧	النكت في مقدمة ابن الصلاح	٢٣٤
٣٨	النهاية في غريب الحديث	٩٥، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٤، ٢٣٩، ٢٥٥
٣٩	الوافي بالوفيات	٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٤٢، ٤٤، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٦٣، ٦٣، ٦٥، ٦٥، ١٢٣
٤٠	الوسيط في المذهب	١٢٧
٤١	أنيس الفقهاء	١٤٠

م	اسم الكتاب	الصفحة
٤٢	إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل	١٦١
٤٣	تاج العروس	٢٩٤، ٥٩
٤٤	تتمة الإبانة	١٧٨، ٢٠٥، ١٨٨، ٢١٦، ١٩١
٤٥	تتمة الإبانة	٣٠٧، ٢٨٥، ١٦٨، ١١٥، ١٢٧
٤٦	تحرير ألفاظ النووي	١١٤
٤٧	تحفة الأحوذى	٢٦٣، ٢٠٩، ١٢٩، ١٢٨
٤٨	تذكرة الحفاظ	١٩٥، ١٤٤
٤٩	تفسير ابن كثير	١٢٥، ٢٥٣
٥٠	تقريب التهذيب	٣٠٠، ٣٠٢، ٢٩٥، ٢٩٥، ٢٦٣، ٢٥٦، ١٩٠
٥١	تهذيب الأسماء واللغات	٢٩٤، ٢٨٨، ٢٠٨، ٢٠٨، ١٣٢، ٩٥
٥٢	تهذيب النووي	١٢١
٥٣	حلية الأولياء	١٧١
٥٤	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء	١٥٦
٥٥	روضة الطالبين	١٦٥، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٢، ١٢٤، ٢٦٧، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٣٥، ٢١٢، ١٩٤، ١٨٠، ١٦٨، ٣٠٧، ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٨٥، ٢٧٩، ٢٧٢، ١٨٢، ٣٠٨، ٢٩٢، ٢٦٧، ١٣٣
٥٦	روضة الناظر	١٨١
٥٧	سنن ابن ماجة	٦٩
٥٨	سنن أبي داود	٢٢٠، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٠٢، ١٩٤، ٩٥
٥٩	سنن الترمذي	٩٥
٦٠	سنن الترمذي للألباني	١٢٩، ١٢٨

م	اسم الكتاب	الصفحة
٦١	سير أعلام النبلاء	١٣، ٤١، ٤٥، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٤، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٠، ١٩٤، ٢٨١، ٢٧٤، ٢٥٩، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٣٣، ٢٢٧، ١٩٥، ١٥٩، ١٤٩، ١١٩، ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ١٤٤، ١٢٤
٦٢	شذرات الذهب	١٣، ١٣، ١٤، ١٧، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ١٧١، ١٤٩، ٨٤، ٨٢، ٧١، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٥، ٦٥، ٣٠٢، ٢٩٤، ٢٧٢
٦٣	شرح الكوكب المنير	١٨١
٦٤	صحيح ابن حبان	٢٦٢
٦٥	صحيح البخاري	٢٦٦، ١٤٩، ٩٥
٦٦	صحيح مسلم	٩٣، ١١٤، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٦٣، ٢٨٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٥٦
٦٧	طبقات ابن سعد	١١٩
٦٨	طبقات الحنابلة	١٩٠، ١٤٣
٦٩	طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة	١١٥، ٧٩
٧٠	طبقات الشافعية للأسنوي	١٣٢، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٦٢
٧١	عون المعبود شرح سنن أبي داود	٢٥٥
٧٢	عون المعبود شرح سنن أبي داود	٢٥٤
٧٣	فتح الباري	١٧٠، ١٩
٧٤	كافي المحتاج	٧٤
٧٥	كشاف القناع	١٥٩
٧٦	كشف الظنون	٢٨، ٣٦، ٣٨، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١٦٢، ١٢٤، ٨٨
٧٧	كفاية الأختيار	٢٨٦

م	اسم الكتاب	الصفحة
٧٨	كفاية النبيه	١٢٧، ١١٦، ٩٦، ٨٧، ٤٣، ٤١، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٠، ١٢٨، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٤، ١٤٢، ١٣٤، ١٣١، ١٣٠، ٢٠٧، ١٦٥
٧٩	لسان العرب	١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ٥٢، ١٣١، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢
٨٠	مجموع الفتاوى	١٨١
٨١	مختار الصحاح	١١٤، ١١٨، ١٤٣، ١٧١، ١٩١
٨٢	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري	١٢٠
٨٣	مسند الإمام أحمد	٢٣٣
٨٤	مسند عبد بن حميد	١٦٨
٨٥	مشكل الوسيط	٢٨٥
٨٦	مَعالم أصول الفقه للجيزاني	١٨١
٨٧	مَعالم التنزيل للبغوي	١٢٥
٨٨	مغني المحتاج	٣٦، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٥
٨٩	منهاج الطالبين	٢٨٠، ٢٥٧، ٢٥٨
٩٠	نهاية السؤل	٧١، ٧٨، ٨٢، ١١٤
٩١	نهاية المحتاج	٣٦، ١١٤، ١١٨، ١١٦
٩٢	نهاية المطلب	١٠٠، ١٣٢، ١٣٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٢، ٢١٧، ٢١٨، ١٣٣، ١٨٧
٩٣	نبيل الأوطار	١٥٥

## فهرس الأماكن

الصفحة	اسم المكان	م
٣٠٢	حرّة بني بياضة	١
٢٩٤	صيفين	٢
٢٩٤	ليلة الهرير	٣
٣٠٣	نقيع الخضعات	٤
٣٠٢	هزم بني النبيت	٥
٣٠٠	يوم الكلاب	٦



## فهرس المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

- (١) الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ط ١، ١٤٢٥هـ.
- (٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٥هـ، ط ١ ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود .
- (٣) الأعلام، لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين ٢٠٠٢م، ط ١٥.
- (٤) الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٥) الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني، ت (٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط ١، ١٤٨٢هـ، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.
- (٦) أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، لمحمد بن علي البروسي، ت: ٩٩٧هـ، دار الغرب، ط ١، ١٤٢٧هـ، ت: المهدي عيد.
- (٧) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، ت (١٣٩٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- (٨) بحر المذهب، للإمام أبي المحاسن الروياني، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- (٩) **البداية والنهاية**، للإمام ابن كثير، تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي و محمد غازي بيضون، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- (١٠) **البداية والنهاية**، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، دار الفكر، ١٤٠٧هـ
- (١١) **البدر الطالع**، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعارف بيروت.
- (١٢) **بغية الوعاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- (١٣) **البيان**، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ، بتحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١هـ.
- (١٤) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر:- دار الكتاب العربي، مكان النشر:- لبنان/ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- (١٥) **تاريخ الإسلام**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) دار الكتاب العربي، بيروت ط ٢، ١٤١٣هـ، ت: عمر بن عبد السلام تدمري.
- (١٦) **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ت: مصطفى عبدالقادر عطا.
- (١٧) **تتمة الإبانة**، رسالة جامعية، بجامعة أم القرى مكتبة الملك عبدالله برقم ٨٥٩٥.

- (١٨) **تتمة الابانة**، رسالة جامعية، بجامعة أم القرى، مكتبة الملك عبدالله برقم ٥٥٧٢.
- (١٩) **تتمة جامع الأصول من أحاديث الرسول**، لابن الأثير الجزري، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: دار الفكر.
- (٢٠) **تحرير ألفاظ التنبيه**، محيي الدين النووي، ت: ٦٧٦هـ تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- (٢١) **تحفة الأحوذى**، للمباركفوري، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- (٢٢) **تذكرة الحفاظ**، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١
- (٢٣) **التعاريف**، تأليف: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١٠هـ.
- (٢٤) **التعليقة**، للقاضي الحسين المروروذى، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: مكتبة نزار الباز، بدون طبعة وتاريخ.
- (٢٥) **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل.
- (٢٦) **تفسير القرآن العظيم**، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت: ٧٧٤هـ، ط ١، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، ت: د. محمد إبراهيم البنا.
- (٢٧) **تقريب التهذيب**، لابن حجر، تحقيق: أبو الأشبال الباكستاني، الناشر: دار العاصمة، النشرة الأولى ١٤١٦هـ، النشرة الثانية ١٤٢٣هـ.



- (٣٨) **روضة الطالبين**، للإمام النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٣٩) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ت ٣٧٠ هـ، دار الطلائع، ت: مسعد عبد الحميد السعدني .
- (٤٠) **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، لعبد الملك بن حسين المكي (ت ١١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض .
- (٤١) **سنن ابن ماجة**، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣ هـ، دار إحياء الكتب العربية، ت: محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٤٢) **سنن أبي داود**، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- (٤٣) **السنن الكبرى**، للإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٤٤) **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي، تحقيق وإشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٤٥) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للإمام عبدالحى بن أحمد الحنبلي الدمشقي الشهير بابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ، ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار ابن كثير - دمشق، ت: محمود الأرناؤوط.
- (٤٦) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، للإمام شهاب الدين القرافي، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، ١٤٢٤ هـ.
- (٤٧) **شرح صحيح مسلم**، للإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ - دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ .

- (٤٨) **الصحاح ( تاج اللغة وصحاح العربية )**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري  
ت ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤،  
١٤٠٧هـ.
- (٤٩) **صحيح البخاري**، للإمام البخاري، بعناية: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت  
الأفكار الدولية، الطبعة: بدون، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٥٠) **طبقات الشافعية الكبرى**، لابن السبكي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد  
عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٥١) **طبقات الشافعية**، للحافظ جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، ت ٧٧٢هـ، دار  
الكتب الفكر، ط ١، ١٤١٦هـ.
- (٥٢) **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم  
الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، ت: أحمد عمر  
هاشم
- (٥٣) **طبقات الفقهاء الشافعية**، لابي عاصم محم بن أحمد العبادي، طبعة قديمة  
بمكتبة الملك عبدالله بجامعة أم القرى، برقم ٤٣، ٢١٩، ع م ط .
- (٥٤) **طبقات الفقهاء الشافعية**، للإمام أبي بكر بن أحمد الأسدي، المعروف بابن  
قاضي شهبة ت ٨٥١هـ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط ١، ١٤٠٧هـ،  
عالم الكتب.
- (٥٥) **الطبقات الكبرى**، للعلامة: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،  
البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ط ١، ١٩٦٨م، دار صادر -  
بيروت، ت: إحسان عباس.
- (٥٦) **العالم الإسلامي في العصر العباسي**، للدكتور حسن أحمد محمود، مطبعة المدني،  
المؤسسة السعودية بمصر - القاهرة.

- (٥٧) **العبر في خبر من غير**، للإمام الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (٥٨) **العزیز شرح الوجيز**، المسمى بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم الرافعي، بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٥٩) **العصر المملوكي**، د: مفيد زيد، دار أسامة، دمشق، ٢٠٠٢م.
- (٦٠) **غريب الحديث**، للإمام أحمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي.
- (٦١) **غريب الحديث**، للإمام أحمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي.
- (٦٢) **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، دار صادر - بيروت - لبنان، ت: إحسان عباس.
- (٦٣) **القواعد الكبرى**، للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦٤) **الكامل في التاريخ**، لابي الحسن الشيباني، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٦٥) **كشاف القناع**، للشيخ منصور البهوتي، تحقيق: محمد عدنان درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦٦) **كشف الظنون**، لمصطفى بن عبد الله الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

- (٦٧) **كفاية النبوة شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- (٦٨) **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، للإمامين البخاري ومسلم، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، الطبعة بدون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٦٩) **لسان العرب**، للإمام ابن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٧٠) **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط ٥، ١٤٢٠هـ، المكتبة العصرية. ت: يوسف الشيخ محمد.
- (٧١) **مختصر المزني في فروع الشافعية**، للإمام أبي إبراهيم المزني، بعناية: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٧٢) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لعفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ت: خليل منصور.
- (٧٣) **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
- (٧٤) **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد الفيومي، بعناية: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة بدون ١٤٢٥هـ.
- (٧٥) **المصباح المنير**، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

- (٧٦) **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**، تأليف: سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر: دار النهضة العربية، بدون طبعة وتاريخ.
- (٧٧) **معالم أصول الفقه**، لمحمد حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.
- (٧٨) **معالم التنزيل في تفسير القرآن الحيي السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ت: عبدالرزاق المهدي.
- (٧٩) **معجم البلدان**، للعلامة ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦هـ، ط ٢، ١٩٩٥م دار صادر - بيروت.
- (٨٠) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، للإمام محمد الخطيب الشربيني ت: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٥هـ.
- (٨١) **المغني**، للإمام ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٨٢) **المفصل في صنعة الإعراب**، للعلامة محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) مكتبة الهلال، ط ١، ١٩٩٣م، تحقيق: علي أبو ملحم.
- (٨٣) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٨٤) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٨٥) **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، لجمال الدين الإسني (ت ٧٧٢هـ)، ط ١، ١٤٣٠هـ، دار ابن حزم - بيروت - لبنان.

- (٨٦) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، ت ٨٧٤ هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
- (٨٧) **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- (٨٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للإمام محمد بن احمد الرملي ت: ١٠٠٤ هـ، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- (٨٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٩٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٦٠٦ هـ، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
- (٩١) **النهاية في غريب الحديث**، لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٩٢) **نيل الأوطار**، للشوكاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٩٣) **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
- (٩٤) **الوسيط في المذهب**، للإمام محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام، الطبعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٩٥) **وفيات الأعيان**، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، دار صادر - بيروت، ت: إحسان عباس.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	ملخص الرسالة
د	Abstract of Thesis
١	<b>المقدمة</b>
٣	أسباب اختيار الموضوع
٤	خطة البحث
٩	<b>القسم الأول: الدراسة</b>
١١	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن
١٢	التمهيد: (عصر الشارح)
١٢	أولاً: الوضع السياسي
١٦	ثانياً: الجانب العلمي
١٩	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
٢١	المطلب الثاني: نشأته
٢٢	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٢٢	أولاً: شيوخه
٢٥	ثانياً: تلاميذه
٢٨	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٢٨	المصنفات القيمة التي صنفها



الصفحة	الموضوع
٧٦	المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وعقيدته
٨٤	المطلب السابع: وفاته
٨٦	المبحث الرابع: التعريف بكتاب الهداية إلى أوهام الكفاية
٨٧	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
٨٨	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٨٩	المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه
٩٢	المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته
١٠٠	المطلب السادس: نقد الكتاب
١٠٤	<b>القسم الثاني: قسم التحقيق</b>
١٠٥	<b>أولاً: وصف المخطوط</b>
١٠٩	نماذج من المخطوط
١١٣	<b>ثانياً: النص المحقق</b>
١١٤	<b>❁ كِتَابُ الصَّلَاةِ ❁</b>
١١٤	[تعريف الصَّلَاة]
١١٥	[متى يؤمر الصبي بالصلاة]
١١٧	[حكم من جحد وجوب الصلاة]
١١٧	[إذا ضربنا لتارك الصَّلَاة مدة، فقتله فيها قاتل]
١١٩	<b>❁ بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ❁</b>
١١٩	[الأصل في مواقيت الصلاة]

الصفحة	الموضوع
١٢١	[شرط الجمع بين الصلاتين]
١٢٣	[من قال: باتساع وقت المغرب]
١٢٥	[المراد بالصلاة الوسطى]
١٢٧	[إذا أحرم الإمام في وقت لا يسع الفرض]
١٢٧	[حكم الاعتماد على صياح الديك]
١٢٨	[بيان الوقت الأفضل للصلاة]
١٣١	[وقت الإبراد بالصلاة]
١٣٢	[تحديد وقت الإبراد]
١٣٣	[زوال العذر قبل خروج وقت الصبح]
١٣٤	[زوال العذر قبل خروج الوقت]
١٣٦	[الأقوال فيما تدرك به الصلاة عند زوال المانع]
١٣٧	[تابع للأقوال السابقة]
١٤٠	<b>بَابُ الْأَذَانِ</b>
١٤٠	[أيها الأفضل؟ الأذان أم الإمامة]
١٤٠	[رأي الشافعي في الأذان والإمامة]
١٤٢	[الأقوال في عدد كلمات الإقامة]
١٤٣	[وقت الأذان لكل صلاة]
١٤٣	[ترتيل الأذان وإدراج الإقامة وكره التطريب]
١٤٥	[حكم أذان الجنب]

الصفحة	الموضوع
١٤٦	[استحباب الطهارة حال الأذن]
١٤٦	[اختيار الموضع للأذان]
١٤٧	[من الأولى بالإقامة]
١٤٨	[الأقوال في الالتفات حال الأذان]
١٤٩	[وضع الأصبعين حال الأذان]
١٥٠	[ماذا يقول عند الحيلة ، وكم يكرر ذلك؟]
١٥١	[حكم أذان وإقامة المرأة]
١٥٢	[معنى الهوي]
١٥٢	[الأقوال في الأذان والإقامة حال الجمع]
١٥٤	<b>باب ستر العورة</b>
١٥٤	[حكم ستر العورة حال الصلاة وخارجها]
١٥٥	[من الأنواع التي يُستر بها]
١٥٥	[هل ماء النهر والعين ساتراً؟]
١٥٨	[متى يكون ستر العورة شرط للصلاة]
١٥٨	[تصحيح اسم / ابن القاص]
١٥٩	[معنى المشجب]
١٥٩	[حكم الثوبين في الصلاة]
١٦٠	[أيهما أولى بالستر: القبل أم الدبر؟]
١٦١	[تصحيح اسم: أبو نخلد البصري]



الصفحة	الموضوع
١٨١	[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟]
١٨٢	[إذا تبين له خطأ القبلة بعد اجتهاده]
١٨٢	[الفرق بين خطأ العين وخطأ الجهة]
١٨٤	<b>بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ</b>
١٨٤	[سبب تسمية النية بذلك]
١٨٤	[تميز النية في العبادة]
١٨٦	[شرط تعيين النية في الفريضة]
١٨٦	[قول الشيخ أبي حامد في تعيين النية]
١٨٧	[حكم النفل قبل الفجر وبعده]
١٨٧	[هل يجوز افتتاح الصلاة بغير تكبيرة الاحرام]
١٨٨	[تصحيح لفظ تكبيرة الاحرام]
١٨٩	[موضع اليدين حال التكبير]
١٩٠	[ضبط بعض الكلمات]
١٩١	[معنى الرديف في آخر الايات]
١٩٢	[ضبط كلمة (الهتد) في الحديث]
١٩٢	[ما الذي يقطع الولاء]
١٩٢	[حكم تكرار بعض الفاتحة]
١٩٣	[حكم قراءة الفاتحة على المأموم]
١٩٣	[هل صلاة العصر الثانية أم الثالثة؟]





الصفحة	الموضوع
٢٣١	[ماذا على المصلي إذا ترك أربع سجديات]
٢٣١	[ماذا على المصلي إذا ترك سنة فات محلها]
٢٣٣	<b>بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ</b>
٢٣٣	[فضل صلاة التطوع]
٢٣٥	[فضل الصلاة وتعريفها]
٢٣٥	[أفضل صلاة التطوع]
٢٣٦	[أيهم أفضل الوتر أم ركعتا الفجر؟]
٢٣٧	[الدليل على عدم وجوب الوتر]
٢٣٨	[معنى الأوزاع في الحديث]
٢٣٩	[معنى تعارّ التي في الحديث]
٢٤٠	[متى يكون للوتر تشهدين؟]
٢٤٠	[تصحيح راوي حديث القنوت في الوتر]
٢٤١	[ماذا يقول المصلي بعد الوتر]
٢٤١	[تصحيح اسم راوي حديث]
٢٤٣	<b>بابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ</b>
٢٤٣	[هل للمستمع سجود إذا سجد القارئ في التلاوة]
٢٤٣	[إذا لم يعلم المأموم شيئاً من حال إمامه فهل عليه سهو؟]
٢٤٤	[عدد سجديات التلاوة ودليلها]
٢٤٥	[بيان بعض معاني الكلمات]

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	[هل يكبر لسجود التلاوة؟]
٢٤٨	[هل يكبر وينوي للسجود خارج الصلاة؟]
٢٤٩	[من خرّج التكبير حال التحرم]
٢٥٠	<b>باب ما يُفسدُ الصَّلَاةَ وما لا يُفسدُها</b>
٢٥٠	[حكم من أحدث في صلاته]
٢٥٠	[إذا أجاز المصلي النبي ﷺ فهل تبطل صلاته]
٢٥١	[هل التّحنج في الصلاة يبطلها؟]
٢٥١	[من أحكام الخطوات في الصلاة]
٢٥٢	[من أحكام الأكل في الصلاة]
٢٥٣	[حكم من حضر عشاءه قبل أن يصلي]
٢٥٣	[معنى كلمة بَرَق]
٢٥٣	[كيف رد المصلي السلام على من سلم عليه]
٢٥٥	[البصاق حال الصلاة]
٢٥٥	[بصاق المصلي إذا كان خارج المسجد]
٢٥٦	[المرور بين يدي المصلي]
٢٥٧	<b>باب سُجُودِ السَّهْوِ</b>
٢٥٧	[الكلام في الصلاة]
٢٥٧	[ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يسجد لسهوه]
٢٥٩	[مذهب أبي بن خيران في القدوة الحكيمة]

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	[متابعة المأموم إمامه إذا سهى]
٢٦٠	[إذا سهى الإمام ونوى المأموم مفارقتة]
٢٦١	[هل السجود قبل السلام أو بعده؟]
٢٦٢	❁ <b>بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا</b> ❁
٢٦٢	[حكم الصلوات ذوات الأسباب في وقت النهي]
٢٦٢	[الصلاة قبل زوال الشمس]
٢٦٣	[بعض معاني ألفاظ الباب]
٢٦٥	❁ <b>بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ</b> ❁
٢٦٥	[فضل صلاة الجماعة]
٢٦٧	[من اختار من العلماء أن الجماعة فرض]
٢٦٧	[هل الجماعة فرض على المسافر؟]
٢٦٨	[معنى الخف والمنقل]
٢٦٩	[من أعذار ترك الجماعة المطر والوحل]
٢٧٠	[ومن الأعذار الريح الباردة في الليلة المظلمة]
٢٧٠	[خروج المأموم من الجماعة لعذر]
٢٧١	[هل للإمام أن يطيل إذا كان بعض المأمومين يؤثر ذلك]
٢٧٢	[هل التخفيف في الصلاة يشمل الأذكار؟]
٢٧٤	[هل للإمام إذا ركع وأحس بداخل أن ينتظره؟]
٢٧٤	[هل للإمام إذا جلس للتشهد أن ينتظر الداخل؟]

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	[حكم صلاة الشافعي خلف الحنفي]
٢٧٦	[حكم من ركع إمامه وهو يردد الفاتحة]
٢٧٧	<b>بابُ صفاتِ الأئمةِ</b>
٢٧٧	[الأولى بالإمامة في الصلاة]
٢٧٧	[إمامه الصبي القارئ على غيره]
٢٧٨	[معنى كلمة تلوم بإسلامها في الحديث]
٢٧٨	[صلاة القارئ خلف الأمي]
٢٧٩	[حكم صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر]
٢٨١	<b>بابُ موقفِ الإمامِ والمأمومِ</b>
٢٨١	[موقف الإمام مع المأموم]
٢٨٢	[أيهما أولى يتقدم الإمام عن المأمومين أو يتأخران عنه؟]
٢٨٢	[حكم صلاة من بينه وبين إمامه فرجه]
٢٨٥	<b>بابُ صلاةِ المسافرِ</b>
٢٨٥	[تصحيح نسبة الميل الهاشمي]
٢٨٦	[قول وشرط من جوز قصر الصبح إلى ركعة]
٢٨٧	[الحدود الذي يتجاوزها المسافر لبدأ القصر]
٢٨٧	[شرط الشافعي في الكتابة عن أهل الظاهر]
٢٨٨	[أيهما أفضل في السفر القصر أم الإتمام؟]
٢٨٩	[الأقوال فيمن أقام في بلد ولم ينو الإقامة]

الصفحة	الموضوع
٢٨٩	[حكم من ترك سجدة من الظهر وقد صلى والعصر]
٢٩٠	[هل لمن أراد الجمع أن ينوي الثانية في وقت الأولى؟]
٢٩٠	[هل الثلج عذر في الجمع؟]
٢٩١	[هل من شرط الجمع وقوع الصلاتين في وقت أحدهما؟]
٢٩٢	[حكم من ترك نية الجمع ثم نواه في الثانية]
٢٩٤	<b>بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ</b>
٢٩٤	[تصحيح ألفاظ وردت في باب صلاة الخوف]
٢٩٦	<b>بابُ مَا يُكْرَهُ لِبَسِّهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ</b>
٢٩٦	[بيان معاني ألفاظ وردت في الباب]
٢٩٦	[حكم لبس الحرير للصبي]
٢٩٧	[ضبط اسم أبي عثمان النهدي]
٢٩٧	[معنى الحرير المصمت]
٢٩٨	[ما يجوز للمحارب لبسه]
٣٠٠	[ضبط اسم عرفجة بن أسعد]
٣٠٠	[هل يجوز لبس المصبوغ؟]
٣٠٢	<b>بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ</b>
٣٠٢	[تصحيح ألفاظ وردت في الباب]
٣٠٣	[هل من شرط الخطبتين القيام؟]
٣٠٤	[هل تجوز الخطبة بالفارسية؟]

